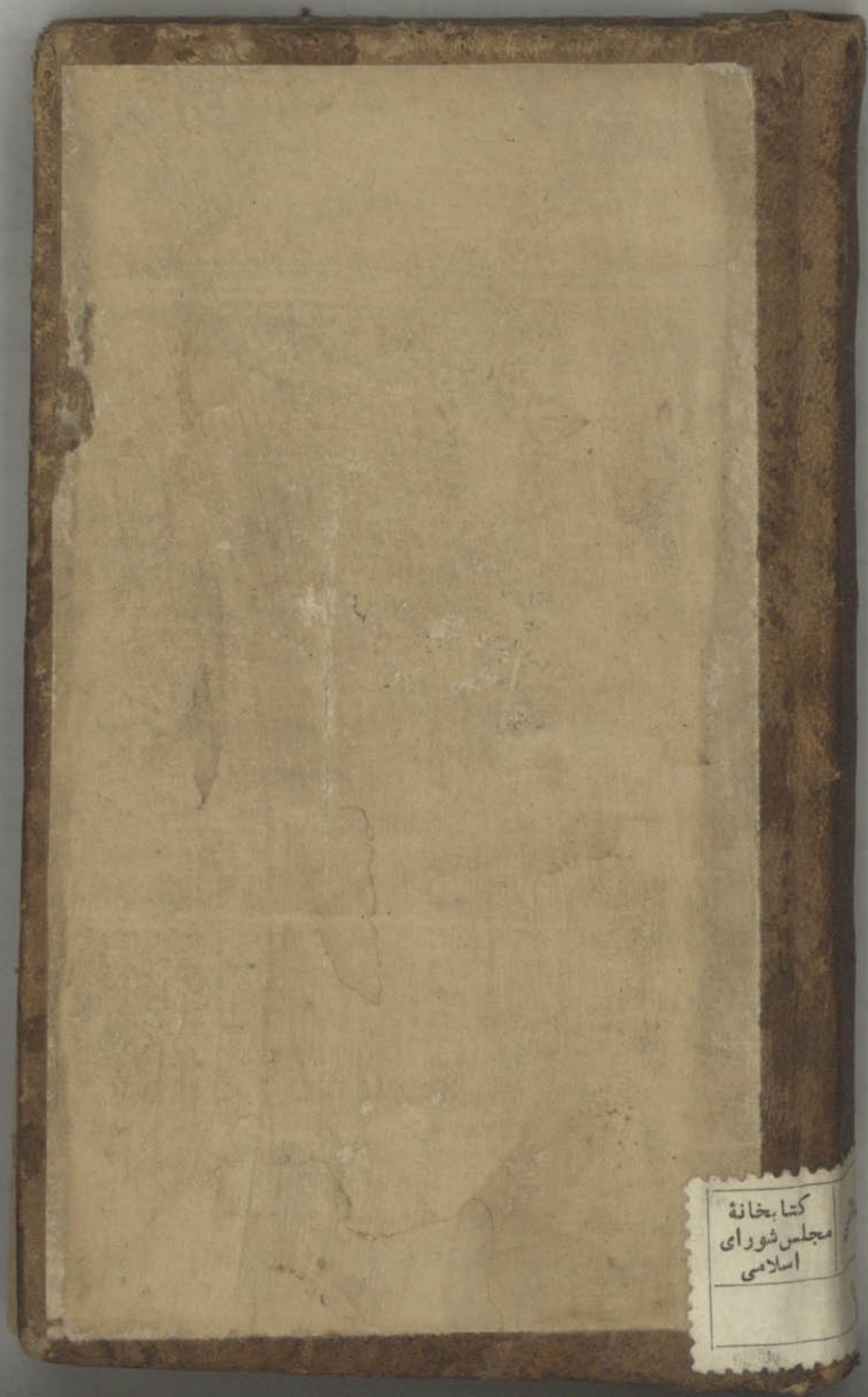



کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
خاندان ... معزی دزفول
۱۳۷۱

م الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الانسان وعلمه البيان والشكر له على ما علمه

بدايع التبيان وصلوة على نبيه

باكمل الاديان المنعوت بافصح اللسان

مصابيح الفرقان ومفاتيح القرآن اللهم لك الحمد ذكر

... اه الاصل فيه يا الله حذف حرف النداء وعوض

عنه الميم ولا يقاس عليه وكلمة على في قوله على ما اعطيتنا

لهما في المحمود عليه بمعنى لام التعليل من قبيل قوله تعالى

لتكبروا الله على ما هداكم اى لهدايته لكم وكلمة ما اما

موصولة او موصوفة والعايد المفعول محذوف اى على

الذى اعطيتناه او على شىء اعطيناه واما

واما مصدرية وح لا اضمار اى على اعطائك ايانا

وكلمة من على الاولين تحتمل التبيين والتبعيض

وعلى الاخير تبعيضية لا غير والسوابغ جمع سابغة وهى

التامة الوافية والبوالغ جمع بالغة وهى الكاملة

الكافية والحكم جمع حكمة كالنعم جمع نعمة والحكمة هى

العلم بالاشياء كما هى وقيل العمل على ما ينبغى قال ابن

سينا فى الحكمة الفلاسفة الحكيم راست گفتار ودرست

كردار وقيل المراد الشريعة الحقة وذكر خصوص الحكم

بعد عموم التعميم تنبيه على جلال شانها وبيان عظم

مكانها قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتى

خيرا كثيرا ونصلى اى ندعوا ولا يتوهم كون على للضرر

ح لان هذا الحكم مخصوص بلفظ الدعاء والهداية

ان عديت الى مفعولها الثانى بنفسها فهى بمعنى الـ...

وان عديت اليه بالى او باللام فمعناه اراءة الطريق
والعرب اسم جنس للعربى كالعجم للعجمى وكان المراد بهما
ما سوى العرب ويحتمل ان يكون الاكتفاء بهما لكونهما
العمدة من بين بنى النوع والا فهداية النبوية
لا تخصهما قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين قوله على وجه الاكمل والاتم اما متعلق بالهداية
[illegible] النبوة او بالصلوة او بالحمد وهذا على سبيل
[illegible]ع الخلو ويحتمل التعلق بالاثنين او الثلثة
او الاربعة على سبيل التنازع قوله لان الحمد
[illegible]يع الفضايل هى المزايا الغير المتعدية والفواضل
هى المزايا المتعدية فان قيل نفس المزايا لا يتعدى بتقدير
[illegible] غير مشتركة اجيب بانا لا نم ان نفس
[illegible] لا يتعدى حقيقة فانها هى العطايا والنعم

لا الانعام

لا الانعام والاعطاء ولا شك فى تعديتهما من المنعم الى المنعم
عليه ولو سلم ان نفس الفواضل لا يتعدى اى لا ينتقل
من موصوفها فيقال المراد بالمزايا المتعدية الصفات
الجميلة الفعلية اى التى شانها ايراث اثر فى الغير
كالعفو وايصال النفع والانعام فانها مزايا
يتعدى الى الغير بمعنى ان الغير يتاثر من نفس تلك
الصفة بخلاف الصفات الذاتية كالعلم ووجوب
الوجود والحسن واعتدال القامة وبالجملة ليس
المراد بالتعدية الانتقال بل التاثير قوله عظايم
النوال فى الصحاح النوال العطاء وكذا النيل
قوله ما لا يحوم حوله وفى بعض النسخ حومه وفى
الصحاح حام الطاير وغيره حول الماء وحوم يحوم
حوما وحومة اى دار وحاصل النكتة الاولى ان

العظيمة له

في اختيار الحمد على الشكر اشارة الى ان المحمود تعم شانه
جامع بين جلايل الكمال وجزايل النوال
او انه تعالى لما كان جامعا للجهتين كان المناسب
في مقام ثنائه الاتيان بما لا يختص بجهة دون
جهة فتدبر واعتبر الوجهين في نظايرها قوله
وانه ورد بلفظ الحمد لايق لو اريد المحافظة على لفظ
الحديث لوجب الاتيان بالحمد لله بدل نحمده
لانا نقول انما عدل لما يجي من قصد افادة
الاستمرار التجددي فهذا مع ان الرواية في الحديث
مختلفة فقد يروى بكلذا لم يبدا فيه بحمد الله وهذا
يدل على انه لا يتعلق غرض بخصوص صيغة الحمد
لكنه لما اتفقت الروايتان في لفظ الحمد كان كالا
المحافظة على القدر المشترك بينهما قوله اجذم
با[illegible]جمة في الصحاح جذم الرجل بالكسر جذما

صار اجذم وهو المقطوع اليد وفي الحديث من تعلم
القرآن ثم نسيه لقي الله تعالى وهو اجذم وقد يروى بالزاء
المعجمة من الجزم وهو القطع قال في الصحاح جزمت
الشيء اي قطعته هذا ويمكن ان يوجه ايثار الحمد على
الشكر بانه لما كان اقوى افراد الشكر واظهرها دلالة
على اتصاف المنعم بالكمال ما هو باللسان ولذا
قال صلعم الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده
اختار الحمد تنبيها على هذا المعنى او بانه لما كان ما
من تاليف هذا الكتاب نعمة من مقول القول والكلام
ناسب مقابلة الشكر من هذا القبيل وهو الحمد قوله
وعلى المدح عطف على قوله على الشكر اي اثر الحمد على
المدح لان المدح يعم ما لا اختيار فيه اه علم ان
التخصيص بالاختياري في الحمد والتعميم في المدح كحميل

انعم الله عليه

ان يكون باعتبار مدخول البا اعني المحمود به
والممدوح به ويحتمل ان يكون باعتبار مدخول على
اعني المحمود عليه والممدوح عليه وقد ذهب الى كل بعض
واختار الاكثرون تخصيصهما بالاختياري وحكموا
بترادفهما واما الترادف على جهة التعميم في الحمد انيم
فلم يذهب اليه من يوثق به وقد يفرق بين الحمد والمدح
بالعموم والخصوص بوجه اخر كما يقال الحمد لا يكون
الا للفاعل المختار بخلاف المدح او يقال الحمد مختص
بذوي العلم بخلاف المدح او يقال الحمد مختص بالحي
بخلاف المدح كما سيفعله المحشي او يقال الحمد لا يكون
الا على الجميل الاختياري لا بمعنى ان يكون المحمود عليه
نفسه مما فيه اختيار بل بمعنى ان يكون صاحبه
مختارا ولو في غيره وهذه الوجوه متقاربة المعنى

بل متحدة
في المآل وبالجملة لو بني الامر على التفرقة فوجه اختيار
الحمد ما افاده المحشي من الوجوه وان بني على الترادف
فوجه ايثاره هو موافقة الكتاب والسنة دون
ساير الوجوه ويمكن ان يوجه مع القول بالترادف
انه اثر الحمد لكونه نصا في كون المحمود عليه مختارا
وصل احسان بخلاف المدح فانه يحتمل ان يغفل
السامع عن الترادف لاجل العموم المشهور قوله ويكون
بعد الاحسان لا قبله بنا في القول بانه ثنا باللسان
على قصد التعظيم سوا كان تعلق بالنعمة او غيرها
اقول كان مراده ان الحمد لا يقع في مقابلة الاحسان
بخلاف المدح فانه قد يكون الباعث عليه احسانا
او صلة يتوقع حصولها وهذا لا يقتضي ان لا يقع
الحمد الا بازاء احسان وقد اجيب بان المراد

بعد الاحسان قبل القول بان الحمد

الا بعد الاحسان

بالحمد ههنا هو الحمد العرفي وهو يجب ان يكون متعلقاً بالنعمة
والتعريف المذكور هو تعريف الحمد اللغوي فارتفع
التنافي وافيد ان فيه نظر لان المحشي ذكر في وجه
ايثار الحمد على الشكر هنا عموم الحمد وشموله للنعم
وغيرها وهذا نص في ان المراد ههنا هو اللغوي
لا العرفي قوله وان ما له سبحانه وتعالى من صفات
الكمال صادر عنه باختياره فان قيل الى آخره فان
قيل قد تقرر ان لا اختيار له تعالى في صفاته والا
يلزم حدوثها قلت قد ذكروا ايضاً ان الحمد انما يتم
على صفة يوجب كونه مختاراً فيها فاما ان
يصار الى ما ذكره بعض من الاذكياء انه لا يلزم منه
كونه تعالى مختاراً فيها حدوثها وانما يلزم لو كان
مختاراً فيها بالاختيار الحادث وهو ممنوع واما انه

ثم

6

تعالى لما كان كافياً فيها ومستقلاً بها فكانه مختار فيها
انتهى كلامه وفي بعض النسخ يوجد بعد حاشية الى آخره
ما هذا عبارته اما كون صفاته اختيارية يستلزم
حدوثها فلان الآثار الاختيارية مسبوقة بالقصد
والارادة المسبوق بالغير محدث واما المنع
الذي ذكره سيد المحققين في شرح المواقف فلان
القصد والارادة سابقتان بالذات لا با
لا بالزمان فلا يلزم الحدوث والحاصل انهم قد
ارتكبوا مقدمتين متنافيتين فلا بد عنه القدح
في احديهما ثم على تقدير القدح في الاولى فيظهر ما
ادعاه في اصل الحاشية من ان في الحمد اشعار بان
ما له تعالى من صفات الكمال وجزيل النوال صادر
عنه باختياره واما على تقدير القدح في الثانية

وتسليم الأول فنقول بل فلا ينبغي ان يقال في ايثار
الجمهور لدلالته على انه مستقل في صفاته وعطاياه
حتى كانه مختار فيها وللمتكلف ان يحمل كلام الحكماء
على هذا واعلم انهم ادعوا ان كون صفاته تعالى
اختيارية يستلزم حدوثها واستدلوا عليه بان
اثر المختار مسبوق بالقصد والقصد الى الايجاد
الاثر مقارن لعدمه لان القصد الى ايجاد الموجود
محال واورد عليه الآمدي انكم ان اردتم ان اثر
المختار مسبوق بالقصد زمانا فممنوع في حقه تعالى
وانما يلزم ذلك في قصدنا الى افعالنا الناقصة
واما ارادته الكاملة فلا يتخلف عنها الفعل
وان اردتم مسبوقيته ذاتا فيمنع قولكم القصد
الى الاثر مقارن لعدمه انما يلزم ذلك لو تقدم

علم

علمية
القصد زمانا ثم اعلم ان كون صفاته تعالى صادرة عنه
بالاختيار او الايجاب انما يتصور على مذهب الاشاعرة
من كون صفاته تعالى زايدة على ذاته واما على القول
بعينيتها كما هو الحق فلا صدور لا بالايجاب ولا بالاختيار
ومما ينبه على صحة هذا المذهب ان الصفات لو كانت
زايدة قايمة بذاته تعالى فصدورها عنه اما بالايجاب
فيلزم كونه تعالى فاعلا موجبا في البعض وهو خلاف
ما اطبق عليه الكل واما بالاختيار فيلزم التسلسل
في الصفات التي يتوقف عليها التاثير الا
كالعلم والقدرة والارادة والقول بعينية تلك
الصفات مع زيادة ما سواها باطل بالاتفاق
قوله وانا فيه آه شيء يوصف منيفا اي شريف
قوله ولما ذكرنا آه فوام من الوجهين من الاول اي في ايثار

7

ختياري

الحمد على الشكر والوجهان فيه موافقة الكتاب والسنة
على علمائها عارية وحلية الرجل صفته كذا في الصحاح
وتعبيره بالزينة ايضا لان الفعل المضارع يدل
على الاستمرار التجددي بخلاف الماضي فانه يدل على
التجدد دون الاستمرار قوله في هذا المقام اي مقام
الحمد بازاء الانعام بخلاف ما اذا كان في مقابلة ال
الصفة الكمالية فانه ح لا يناسب الاستمرار
التجددي بل انما يناسبه بمقتضى المقابلة الدوام
والثبات المنبئان عن القدم والسرمدية
ولا يبعد ان يدعى ههنا ايضا مناسبة التجدد
باعتبار تجدد اثار الصفات الكمالية قوله
كما ذكره في المفصل حيث قال الله احمد على ان
جعلني من علماء العربية قوله لما يتضمنه من الاشارة

قيل

قيل او لكمال شفقته على اخوانه من العلماء الراسخين حيث
شاركهم في هذا الحمد نظيره ما وقع في التشهد حيث قيل
السلام علينا اقول او للاشارة الى ان الحمد لله ٨
سبحانه ليس مما يقوم به احد دون احد وان من
شيء الا يسبح بحمده والتفصيل ههنا ان صيغة المتكلم
مع الغير يدل على وجود مشارك للحامد في صفة الحامدية
فهذا المشارك اما بنو صنفه من علماء الراسخين او
بنو نوعه من الانس او بنو جنسه من الملائكة والجن
والناس اجمعين او كل العالمين او ما يختص به من
الجوارح والموارد وتشريك الغير على اي تقدير اما
للاستعانة او للاشفاق عليه او لدفع توهم اختصاص
الحامدية ومضروب الثلثة في الخمسة خمسة عشر وان
لم يخل بعضها عن بعد كاحتمال التشريك الموارد الثلثة

المتفق عليها ويحتمل وجوه اخر في المشاركة في سبب
التشريك لا يخفى عليك بعض التأمل قوله حمد الله تعم
يعم الموارد الثلثة افيد ان هذا يقتضي ان يكون الحمد
ههنا محمولا على العرفي الذي هو الشكر اللغوي او قريب
منه بادنى تفاوت وما ذكره سابقا في وجه ايثار
الحمد على الشكر من قصد تعميم الفضايل والفواضل يقتضي
ان يكون الحمد محمولا على العرفي الذي هو الشكر اللغوي
او قريب منه بادنى تفاوت وما ذكره سابقا في
وجه ايثار الحمد على الشكر من قصد تعميم الفضايل
والفواضل يقتضي ان يكون المراد ههنا بالحمد اللغوي
فبينهما نوع من التنافي وغاية الامر ان يقترن
التوجيه ان يحمل ان الحمد ههنا لغوي ومختص باللسان
غاية الامر ان يقترن بموافقة اعتقاد الجنان و
والافعال

وافعال الاركان لا على انهما داخلان في الحمد بل على انهما
مقترنان بالحمد ومن روادفه وعبارة المحشي لا تفي بهذا
التكلف اقول لا يخفى ان ما افيد كما لا يصلح توجيها لعبارة
المحشي لا يصلح توجيها لايثار صيغة المتكلم مع الغير
اللهم الا ان يوجه بوجه بعيد بجعل شرط الحمد حامدا افعاله
نسبة الفعل الى الشرط لا يتعارف بخلاف نسبته
الى الالة والوجه ان يقال ان هذا مبالغة في استحقاقه
تعالى الحمد اللغوي حتى ينبغي ان لا يحمد باللسان وحده
بل ينبغي ان يصير ساير اعضائه لسانا في حمده تعالى
كما في ابصار الحبيب ليس بالعين وحدها بل بجميع الجوارح
وحبه ليس بالقلب وحده بل بجميع الاعضاء قال الشاعر
ليس الفؤاد محل حبك وحده ۰ كل الجوارح في هواك فؤاده
قوله ووجه ان يجعل الحمد من الموارد حامدا قيل

قيل المتبادر من قوله الحمد لك ان نفس الشخص الحامد داخل
ولا يخفى انه يبعد جعل آلة الفعل مشاركا للفاعل في
الاخبار عن الفعل كما ترى يقطع باعتبار اسناد
القطع الى القاطع حقيقة والى الآلة مجازا اقول قد ينسب
امثال ذلك في المقامات الخطابية والشعرية كما قد مر
ولا يلزم منه ان يكون حسنا في جميع المقامات ثم
لا شك في لطفه وافادته مبالغة في مقام الحمد والذوق
السليم يشهد به **قوله** وهذا كما ذكره بعض اهل البحث
التحقيق المراد به التوالي ووجه التنظير انه جعل ما يصلي
به من الظاهر والباطن مصليا كذا ههنا جعل ما يحمد به
من الموارد حامدا فهذه شهادة منه على عدم
امتناع تشريكها الآلة مع الفاعل في الخطابيات
قوله صلوة الجماعة تفضل من صلوة الفذ بسبع

وعشرين درجة كذا في الحديث والفذ هو الواحد وقد
فذ الرجل عن اصحابه فذا اذا شذ عنهم وبقي فردا
قوله واخر حرف الخطاب اقول فيه نظر فان حرف
الخطاب هو الكاف في نحو ذلك واياك واما في نحو حمدك
فالكاف ضمير واسم لا حرف والجواب انه اراد بالحرف
ما يقابل اللفظ المركب من الحروف او اراد بالحرف
مطلق اللفظ او مطلق الكلمة اطلاقا لاسم
الخاص على العام هذا وقد صرح صاحب الكشاف
بان القوم كثيرا ما يتسامحون فيطلقون الحرف
على اسماء حروف المعاني وعلى الظروف ونحوها من
اسماء الاشارة والضماير وغيرها في تفسير البقرة
ولعل فايدة التسامح في اسماء الحروف رعاية الموافقة
بين الاسم ومسماه في التعبير عنهما بالحروف وان اختلف

معناه فيهما ويجوز ان يكون من قبيل اطلاق اسم
المدلول على الدال واما في الظروف ونحوها من اسماء الاشارة
وغيرها فالتنبيه على نوع قصور فيها عن مرتبة الاسماء
الكاملة ومشابهتها للحروف انتهى فقد اتضح مما
افاده الشريف وجه ثالث وهو ان يكون من اطلاق
الحرف على ضمير الخطاب لعلاقة المشابهة وسيأتي
في مباحث البيان من كلام الشارح التصريح بجواز ان يكون
استعمال اللفظ في معنى واحد استعارة باعتبار ومجازا
مرسلا باعتبار آخر كاطلاق المشفر على شفة غليظ
قوله بل ربما يدعى ان ترك ذكر ما يدل عليه اوفق
بمقتضى المقام اقول لان الذكر يوهم ان في هذا
الاستجماع اخفاء وهذا لا يناسب المقام اولانه لو
ذكر ما دل على الاستجماع المذكور لناسب ان يحمد الحمـ

حمدا مناسبا لهذا الاستجماع واني له ذلك ونعم ما قال
از دست وزبانی که برآید * کز عهده شکرش بدر آید *
قوله بل المهم الخ كلمة بل ههنا للاضراب وحاصل
هذا الوجه ان لما تصدى بحمد الله تعالى واقبل عليه
وترقى في ذلك لما انه خاطبه تعالى والاحسن ما يقال انه
لما رأى ان لا ابتداء باسمه يصون المبتدأ عن وصمة
النقص وجد من نفسه محركا للاقبال عليه فلما لاحظ
صفة الرحمن اي مولى النعم في الدنيا للكل حيث قوي
ذلك المحرك ثم لما تامل في صفة الرحيم اي معطيا
في الآخرة للمؤمنين تناهى ذلك المحرك قوة فصار
المقام مناسبا للخطاب فخاطبه خطاب ملتفت
انتهى ولك ان تحمل كلام المحشي على هذا وقد يوجه اختيار
حرف الخطاب بانه اشعار الى انه مجاز ونعم كانه

مشاهد للحامد حال الحمد اشارة الى غاية مرتبة
الاحسان فى حمده تعم لان الاحسان ان تعبد الله تعم
كانك تراه اقول ولا يبعد ان يكون ازتنبيه على غاية
قربه من الحامد كما قال الله تعم ونحن اقرب اليه من حبل
الوريد وان كان الحامد لنقصانه فى كمال البعد
كما يدل عليه كلمة يا ونعم ما قال العارف دوست نزديكتر
از من بمن است • وين عجبتر كه من ازوى دورم
اين سخن با كه توان گفت كه دوست • در كنار
من و من مهجورم قوله كالتعجيز فى قول المص بعد الحمد
حيث يقول الشارح وتقديم الحمد باعتبار انه اهم
نظرا الى كون المقام مقام الحمد قوله مونة اى المونة
التعب والشدة واشتهر فيما يحتاج اليه الشئ كالزاد
للمسافر قوله مشرب الاختصاص من قبيل لجين الماء

١٣ قوله ولا يصفو ترشيح للتشبيه ويحتمل المكنية
والتخييل والترشيح بتشبيه الاختصاص بمشروب
ثم اثبات المشرب له ثم ضم لا يصفو اليه قوله فان
المناسب قصر الافراد ولا بد هيهنا من تقديم مقدمة وهى
ان القصر هو تخصيص شئ بشئ قد يكون بالنسبة الى
جميع ما عداه ويسمى قصرا حقيقيا وقد يكون بالنسبة
الى بعض ما عداه ويسمى اضافيا ثم الاضافى ينقسم
الى قصر افراد وقلب وتعيين لانه انما يورد اذا كان
المخاطب او السامع مصيبا فى اصل الحكم مخطيا فى طرفه
فخطاؤه اما باعتقاد شركة غير الطرف مع الطرف
فى الحكم او باعتقاد عكس الواقع او بتساوى الطرف
وغيره عنده فى احتمال الانتساب مثلا قولنا ما قائم
الا زيد لمن اعتقد ان القائم زيد وعمرو وكلاهما قصر افراد

ولمن اعتقد ان القائم عمرو لا زيد قصر قلب ولمن تردد
ان القائم هل هو زيد ام عمرو قصر تعيين اذا عرفت
هذا فاعلم ان القصر في قولك الله احمد ان كان اضافيا
بالنسبة الى اللات والعزى مثلا ينبغي ان يكون قصر
افراد لان كل عاقل يعلم استحقاقه تعالى للحمد فلا يتصور
التردد في ان المستحق للحمد هل هو تعالى ام غيره حتى يكون
قصر تعيين ولا اعتقاد ان المستحق له ليس هو الله ٢
بل غيره حتى يكون قصر قلب ثم قصر الافراد في اياك نحمد
يشتمل على قصور فانه يستدعي ان يكون هناك مخاطب
اعتقد ان الحامد المؤمن يحمد الله ويحمد غيره فيراهما
شريكين في استحقاق الحمد وهو باطل كما يدل عليه
قوله في حاشية الحاشية لان المخاطب لا يخلو من ان يكون
مؤمنا او مشركا وكل منهما لا يعتقد ان الحامد المؤمن

مشركا

١٣

مشركا انتهى ويوجد في بعض النسخ في ذيل هذه الحاشية
قوله وفيه ما فيه ايضا وكانه اشارة لما سيجيء من المناقشات
فهذا توجيه كلام المحشي وقوله في اصل الحاشية وفيه ما فيه
على هذا من تتمة الاعتراض لا اشارة الى ما في الاعتراض
من المناقشات وان احتمل ذلك مع قطع النظر عن
حاشية الحاشية ثم اقول اعلم ان هذا الاعتراض مختل
من وجوه [illegible] الاول انه يجوز ان يكون القصر في قوله اياك
نحمد حقيقيا فلا يستدعي اعتقاد الشركة الثاني انه
منقوض بالحصر الواقع في قوله اياك نعبد واياك نستعين
فما هو جوابه فهو جوابنا الثالث انه اراد ان المخاطب
لا يعتقد ان الحامد المؤمن يوصف الحامدية والا لما كان
مشركا فمسلم لكن الحصر لا يستلزم ذلك وان اراد انه
لا يعتقد ان الحامد المؤمن مشرك مع قطع النظر عن هذا

العنوان والذهول عنه فهذا غير مسلم والسند ظاهر الرابع
ان غاية ما لزم هو اعتقاد المخاطب ان المتكلم يرى
مشاركة غيره تعم اياه في استحقاق الحمد وهذا ليس من
الشرك الذي ينافي الايمان والحامدية ويمكن ان
يقال ان هذا وان لم ينافي الايمان لكنه لا يناسب
المؤمن سيما اذا كان في مقام حمده تعم وحقيقة الامر
ان استحقاق الحمد واهليته على الحقيقة ليس الا له تعم
اذ الحمد اما بازاء صفات الكمال او بازاء العطايا
والنوال وكلاهما من عند الله تعم حتى ان صاحب الكشاف
مع تصلبه في الاعتراض وخالفية العباد لما يصدر عنهم
بالاختيار من الاعمال قال واما حمد غيره تعالى فاعتداد
بان نعمة الله تعم جرت الخامس انه لا يلزم ان يكون
هذا الاعتقاد من المخاطب في شان الحامد بل يكفي

ل

فجرت بيده

ان يكون

١٢

ان يكون في الواقع من يعتقد شركة غيره تعم اياه في الاستحقاق
المذكور قال صاحب الكشاف بعد ما قرر ان الجار
في البسملة متعلق بعامل موافق مؤخر نحو اقرا
وابتدا فان قلت لم قدرت المحذوف متاخرا
قلت لان الاهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق به
لان المشركين كانوا يبدون باسم الهتهم فيقولون
باسم اللات وباسم العزى فوجب ان يقصد الموحد
اختصاص اسم الله تعم فلو روعي حال المخاطب لم يتصور
قصر الافراد ايضا على اصل السادس ان المخاطب في
هنا هو الله تعم فلا يتصور قصر الافراد على اصله ايضا
وللمتكلف ان يحمل المخاطب على ما يشمل السامع فيندفع
الخامس والسادس قوله وحمل التقديم على مجرد
الاهتمام اه اشارة لما دفع ما يقال من انه ليس يجب

بالابتداء انتهى هذا كله مع ان المخاطب
في نحمدك هو الله تعالى صح

ان يكون لافادة القصر حتى يتجه الشبهة بل يجوز
ان يكون لمجرد الاهتمام اقول ههنا بحث وهو انه
لا يكفي في التقديم مجرد الاهتمام بل لا بد ان يبين
ان الاهتمام من اي وجه وباي سبب نص عليه
الشيخ في دلائل الاعجاز وسيجيء الاشارة اليه في
كلام المص والشارح ايضا والجواب انا لا نعني بمجرد
الاهتمام هنا مجرد اهتمام المتكلم بشان المقدم
بل كونه اهم واشرف في نفس الامر وهذا نكتة باعتبار
على اهتمام المتكلم بشانه وتقديمه اياه والذي لا يكتفى
بمجرده هو الاهمية في نظر المتكلم لا الاهمية في نفس
الامر وبينهما فرق قوله على ما قيل قال به صاحب
الكشاف وصاحب المغني واختار ابن الحاجب
ان يا يعم القريب والبعيد واقول بناء على مختاره
بتقديم

انه اكثر كلمة يا لان ما عداها يقتضي القرب المكاني
او البعد المكاني بخلافها فانها لا يقتضي شيئا
منهما وفيه نظر قوله فرقوا بما من شرح متعلق بقوله اكثر
قوله حبل الوريد في الديوان هو عرق بين [illegible] العنق
والمنكب قوله هضما للنفس وقيل تعظيما وتبعيدا له
للحضرة المقدسة عن قرب الجاحد المكدر بالكدورات
البشرية قوله وقدم شرح الصدر اه قيل الظاهر ان
المراد بشرح الصدر وتنوير القلب هنا واحد
على ما قالوا في قوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام
اذ محل تلخيص البيان هو القلب الحقيقي لا الصدر
الذي هو وعاؤه ففي العبارة تفنن اقول وانت خبير
بان يكون شرح الصدر مقدما على تنوير القلب بحسب
معنييهما الاصليين يكفي نكتة للتقديم وان اتحدا

فى المعنى المقصود هنا ولعل مراد المحشى ماذكرناه قوله
لان التبيان ابلغ اى اشد واكثر مبالغة من البيان
قوله فانه بيان مع دليل معنوى للابلغية كما ان قوله
على ما تقرر اه دليل لفظى لها فتامل قوله وتنوير
القلب بالنصب هو مع حيزه معطوفان على قوله ان
التبيان ابلغ من البيان والمقصد ان هذه مقدمة
ثانية لدليل تخصيص البيان بالشرح والتبيان بالتنوير
قوله والقياس فتح التاء لان المصدر من الثلاثى
المجرد للمبالغة قياسه فتح التاء كالتعداد والتهداب
وحكى سيبويه بان التبيان قايم مقام المصدر كما
يقام النبات والعطا مقام الانبات والاعطا
وليس بمصدر بل للمبالغة كالتكرار والتذكار والا
لفتح تاءه وح فلا شذوذ قوله والمراد من تخصيص البيان

قوله

16

كونه خالصا الظاهر ان يقول جعله خالصا فان التخليص
متعدى به والخلوص لازم وكانه بيان لحاصل المعنى
قوله وصح ذلك قال فى الحاشية اى تشبيه التبيان بالبروق
مع ان المشبه وهو التبيان مفرد والمشبه به وهو البروق
جمع لان التبيان للجنس واما للمبالغة حتى كان التبيان
الواحد يقاوم البروق المختلفة اقول ولا يخفى ان
ان توافق الطرفين فى الافراد والتعدد غير لازم فانه
قد يتعدد المشبه ويتحد المشبه به ويسمى تشبيه التسوية وقد
ينعكس الامر فيسمى تشبيه الجمع لا يقال فى هاتين الصورتين
يكون المشبه والمشبه به كل واحد من تلك الامور المتعددة
لا جميعها لانا نقول فليكن ههنا كذلك كيف لا والا
تبطل معنى الجمعية وكان ماذكره المحشى هو اخذ بالاليق
والاولى فتامل قوله بمعنى اللامع لا بمعنى اسم الفاعل

اى الخاطف لانه نفس المشبه به اعنى البروق لالازمه
قوله لكونها مصدرا او وجه صحة كون اللامعة بمعنى اللمعان
ان المصدر قد يجيء بهذا الوزن كالعافية والعاقبة
وقوله للتبيان صلة لاثبات اللوامع وخبر يكون استعارة
تخييلية قوله والمناسب اه اشارة الى ان فى الوجهين
السابقين قصورا من حيث ان تشبيه التبيان بالبروق
صريحا او كناية لا يناسبه قوله من مطالع المثانى بل المناسب
به تشبيه التبيان بالشمس او النجم الثاقب اما صريحا او كناية
على قياس ما سبق ولما استشعر ان هذا التوجيه يابى
لفظ اللمعان فانه من خواص البرق اجاب عنه بانه لا يابى
عن ذلك كثير اباء اذ يجوز ان يراد به مطلق الطلوع والظهور
وان كان اكثر استعماله فى ظهور البرق ثم اقول اطلاق
اللمعان على هذا المعنى الاعم يحتمل ان يكون مجازا من باب

اطلاق اسم الخاص على العام كالمرسن على الانف
ويحتمل ان يكون حقيقة فان لفظ العام قد يشتهر
فى بعض افراده ويكثر استعماله فيه كالميزان فيما له كفتان
مع انه فى الاصل لما يوزن به حتى ان العقل ميزان والشرع ميزان والاسطرلاب ميزان ولهذا نظايره يطلق
كثيرة وكلام المحشى ينظر الى الثانى حيث قال وان كان
اكثر ما يستعمل فى البرق فمن حمله على الاول ثم اعترض به ظهور
عليه بانه قد ذكر فى قسم الحقيقة من اساس اللغة لمع البرق
والصبح وغيرهما لمعانا فذلك لا يختص بالبرق فقد
انحرف عن سلك السداد قوله وان يكون بالثاء المثلثة
وقيل هكذا فى النسخ المصححة بتصحيح الشارح والثانى جمع
المثنى على صيغة المفعول من التثنية او جمع المثنى على
المفعول اسم المكان بمعنى التكرار والاعادة صرح من التثنية م

وسمی فاتحة الکتاب مثانی بانها تثنی فی کل رکعة ای صلوة تم

به صاحب الکشاف فی صورة الزمر وفی الصحاح المثانی
من القرآن ما کان اقل من المائتین ویسمی جمیع القرآن
مثانی ایضا لاقتران آیة الرحمة بالعذاب وقیل لانه
کرر فیه القصص والاحکام او کرر نزوله قوله سیما
مع التلخیص والایضاح اللذین هما مصنفان للمص
فی هذا الفن ومن اللطافة بیان لما فی الجمیع شئونه
جمع شان وهو الامر والحال وکل شئونه عطف تفسیری
لجمیع اموره قوله طلبته فی الصحاح الطلبة بکسر اللام ما
من شیء والبغیة بکسر الباء وسکون الغین المعجمة ای حجة
قوله لان وجه التجرد یتسبب اه ای جهة التجرد یصیر سببا
لمناسبته لجوار الحق تعالی وجهة التعلیق یصیر سببا للملایمة
لنا قوله فلذا ای فلکون نبینا صلعم اعظمهم رتبة ومرتبة
اولانه صلعم هو المبعوث من عند الله تعالی علینا والواسطة

فی وصول

18

فی وصول الفیض الینا قوله فی مستهلها قال فی المغرب
المستهل اسم مکان او زمان من استهلوا الهلال
اذا رفعوا اصواتهم عند رؤیته ثم قیل استهل مبنیا
للمفعول اذا ابصر ومنه استهلال الصبی وهو ان یرفع
صوته عند ولادته وفی الصحاح الهلل اول المطر یقال
استهلت السماء وذلک فی اول مطرها انتهی هذا اصله
ثم عمم فاطلق علی اول کل شیء قوله ولذلک اتم ای
ولان التوسل بالواسطة ذات الجهتین واجب
اذا قلت المناسبة بین الطرفین قوله واثر لفظ النبی صلعم
مع کون الرسالة اعلی مرتبة من النبوة اذ الرسول من
له کتاب وشرع والنبی اعم من ذلک قوله لما فی لفظ النبی اه
اقول او للاشارة الی انه یستحق الصلوة لاجل النبوة
فان یستحقها من حیث الرسالة اولی قوله وهو فعیل بمعنی

المفعول افيدان فيه تاملا لان النبي صرح بجواز ان يكون
بمعنى المرتفع لا بمعنى المرفوع او المشرف واعترض عليه بعض
الفضلاء بان الظاهر ان يكون الفعيل مشتقا من الثلاثي
المجرد ويكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول من المجرد ولا يكون
بمعنى اسم الفاعل والمفعول من المزيد واما ان لا يكون بمعنى الفاعل
او المفعول من المزيد فيه فلا ظهور له كيف وكثيرا من الصيغ
المجردة تشارك في المعنى مع المزيد فيه قال في الصحاح هدى
واهتدى بمعنى واحد ثم نقول البيت تفسير النبي بانه شرف على
سائر الخلق على ما في اصل الكتاب نقلا عن الصحاح
من هذا القبيل هذا وكيت في الكتب ولو كان من باب
بمعنى اجز فاصله الهمزة وهو الفعيل بمعنى الفاعل قوله
للمتحدين على صيغة اسم الفاعل اي المعارضين في الصحاح
تحديت فلانا اذا باريته اي عارضته في فعل ونازعته

فيه قلت منع الذي قال ان
الفعيل المشتق من المزيد فيه ح

للتلميذ

19

ونازعته للغلبة وفي الدستور تحدى فلان فلانا اذا نازعه
للغلبة وقيل المتحدى اسم مفعول من التحدي وهو طلب
المعارضة وجه المتحدين بالفتح كالمصطفين هذا
وعن معارضة متعلق باعجازه صلى الله عليه وسلم كما في قولهم حب
رمانك حيث اضيف الحب الى الرمان ثم اضيف حب
الرمان الى المخاطب فحب الرمان في قوة كلمة واحدة اضيف
الى المخاطب فههنا ايضا لم يضف الدلايل الى
الاعجاز ثم الاعجاز اليه صلى الله عليه وسلم حتى يلزم وصفه صلى الله عليه وسلم
بالاعجاز بل قد اضيف دلايل الاعجاز التي بمعنى
المعجزات اليه صلى الله عليه وسلم والمراد بالاعجاز ح ما هو وصف المعجزات
لا وصفه فصارت المعجزات دلايل الاعجاز
المعجزات وهذا وان لم يمتنع اذ يجوز ان يفهم من نفس
الفعل الخارق للعادة كونه معجزا فيكون دليلا لاعجازه

لانه اضيف الحب الى الرمان
ثم اضيف الرمان الى المخاطب
٤٤٤

دلايل الاعجاز

نعم لكنه خلاف الظ فلهذا قال رح الحسن والتفصيل انه
بنى الامر اولا على ما هو الظ من اضافة الاعجاز الى النبي صم
فحمل الاعجاز على معناه اللغوي وهذا وان صح لغة الا انه
العرف يأباه فعدل عنه الى كون المضاف دلايل الاعجاز
وحمل الاعجاز على اعجاز المعجزات لا على اعجاز النبي صم
واراد بالدلايل المعجزات كما في الوجه الاول وهو فيتوجه
لزوم كون المعجزات دلايل الاعجاز نفسها فعدل عنه
هذا ايضا الى حمل الاعجاز على اعجاز القرآن وحمل الدلايل
على براهين اعجاز القرآن وفي هذا الوجه ايضا تضعيف
دلايل الاعجاز الى النبي صم كما في الوجه الثاني فتامل
وتبصر قوله ثم معنى تاييد المعجزات اي كونها مؤيدة على
البناء للمفعول وحاصل هذا المعنى ان اسرار
البلاغة مؤيدة القرآن الذي حيث صار معجزا

بسببها

القرآن م

٢٠

بسببها فاذا ايدت التي هو اقوى المعجزات والعمدة
فيما بينها فقد ايدت المعجزات جميعها قوله لانضياف
القرآن اليه صم يقال هذا قرآن محمد صم كما يقال توراة
موسى وانجيل عيسى وزبور داود عليهما السلم قوله انها
اقوى دلايل الاعجاز اي دلايل اعجاز القرآن فان
دلايل اعجازه بحسب اختلاف اقوال العلماء امور شتى
فقيل اعجازه لكمال بلاغته وقيل لعدم اشتماله على
التناقض والاختلاف وقيل للاخبار فيه عن الامور
المغيبات وقيل لايجاز لفظه وكثرة معناه وقيل
لغرابة اسلوبه لا سيما في الفواتح والخواتيم وقيل
للصرفة وهي ان الله تعالى صرف همم المتحدين عن معارضته
وذلك اما بسبب قدرتهم او سلب دواعيهم واقوى
الوجوه وابينها هو الاول المشهور عند الجمهور قوله فاعجاز

القصبة كناية عن السبق الظاهر ان كون احراز قصبات
كناية عن السبق ينافي كون الكلام استعارة تمثيلية
فكان كلا منهما وجه برأسه وح فالفاء في قوله فالكلام
تمثيل غير مصيب بجزه بجزه الآن يحمل على الفصيحة هذا
اذا كان الواقع هو الفاء واما اذا كان هو الواو على ما
في بعض النسخ فيحمل على الاستيناف او يق هو بمعنى او الفاصلة
قوله ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح كتب في الحاشية
بان يعتبر تشبيه سبقهم في باب الفصاحة بسبق الفرسان
في ميدان التسابق فيكون هذا التشبيه استعارة بال
بالكناية ويكون اثبات قصبة السبق استعارة تخييلية
وذكر مضمار الفصاحة ترشيحا انتهى اقول في كون
مضمار الفصاحة ترشيحا مناقشة وحقه الاكتفاء
بالمضمار فقط ثم اقول يحتمل ان يكون تشبيه الآل والاصحاب

بجوز ان

بالفرسان في السبق مكنية واثبات الميدان لهم تخييلا
وذكر احراز قصبة السبق ترشيحا قوله والمتعارف
في التقوية هو اللام دون الباء فيه ان التقوية يكون
بحرف مناسب لمعنى الفعل والمناسب لمعنى التسمية هو الباء
دون اللام قوله ويمكن ان يق كلام على دليل كما اولوية
اولا يمنع ان المتعارف في التقوية هو اللام دون الباء
مستندا بانه يتعارف الباء للتقوية في التسمية المرادفة
للدعاء ويؤيده ما مر آنفا وثانيا يمنع ان ادخال حرف
الجر ههنا للتقوية اذ يجوز ان يكون لتضمين الاشتهار
مثلا فافهم قوله وان ابيت اي امتنعت عن كون
الباء للتقوية يحمل على التسمية اما لان الدعاء ليس بمعنى
التسمية او لان تعدية التسمية بالباء لا يوجب تعدية
مرادفها بالباء اقول هذا الكلام على تقدير التنزل والتسليم

يحمل على

والآن الموجه مانع لا يندفع كلامه بمثل هذين الاحتمالين
قوله أثره حلى الى سواء الطريق يعني استعمل ان الهداية
متعدية الى المفعول الثاني بنفسها لا بالى ولا باللام
قصدا الى معنى الايصال الذي هو اتم واهم هذا ومن
النوادر ان بعض افاضل زماننا اورد على من نقل
من ان الهداية المتعدية بنفسها بمعنى الايصال انه
منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى
على الهدى زعما منه ان الكلام ليس في المتعدي الى
المفعول الثاني خاصة بل الى احد المفعولين حيث
مثلوا المتعدي باللام بقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي
للتي هي اقوم وليت شعري كيف اشتبه عليه ان معنى
الآية على كون طريقة التي هي اقوم مفعولا ثانيا فان
فان الطريق مهدي اليها لا يهدي به وانه اذا تعدى الى

المفعول

غير

الى المفعول الاول بنفسه والى الثاني بالحروف فعلى اي معنى يحمله
هذا الفاضل هذا مع تصريحهم في مواضع بان هذا التفصيل
في المتعدي الى المفعول الثاني فلا تغفل قوله حلي بكسر الحاء
وسكون اللام زيور قوله وهي استعارة مصرحة حيث
ذكر فيه الموضوع للمشبه به اعني الحلى واريد به المشبه اعني
نكت الكلام ولذا قال سبكتها يد الافكار قرينة
فان سبك يد الافكار قرينة على ان المراد النكت
لا الحلى الحقيقي قوله ففيه مكنية فان تشبيه الافكار
بمن يسبك الحلى مكنية واثبات اليد لها تخييل والسبك
ترشيح قوله حكم فعيل بمعنى مفعول وهو تسوية التذكير
والتانيث وفي المفصل من هذا الباب ان رحمة الله
قريب من المحسنين قوله وقس عليه معنى قوله اه
اراد به ايضا حذوة حذوهم في مسح معاذ ذلك الكتاب

السبب فرح

قوله فوضع الضرب موضع الصرف مجاز استعمالا لاسم المسبب
قوله فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب
كما اعتبر حذف النفس في الوجه الاول وافيد ان فيه
نظر لان في قولهم امسكت عنه مفعول الاول محذوف
اى امسكت نفسي عنه فقوله فعلى هذا لا حاجة الى ليس كما
ينبغي اقول وكان المحشي نظر الى ان تفسير ضربت عنه
بقوله تركته وجعل امسكت عنه بيانا لحاصل المعنى
وفي قوله وكانه بيان لحاصل المعنى بنى الامر على عكس
ذلك وكل محتمل فعلى الاول بنى الامر على الاحتمال
الاول فاعترض على اصل الكلام وثانيا بنى على الثاني
واجاب عنه والرجحان مع المجيب فان نظم التنزيل
يعضده قوله وفسرنا بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب
عنكم الذكر صفحا ويجوز ان يكون الصفح اسما بمعنى الجانب

لامصدرا فيكون منصوبا على الظرف قال في الصحاح صفح
الشيء ناحيته وصفح الانسان جنبه وصفح الجبل مضطجعه
والجمع اصفاح قوله كما يأتي في باب احوال المسند في بحث
تقييد الفعل بالشرط قوله ما بين الخاصرة في الصحاح
الخصر وسط الانسان والضلع بكسر الضاد وفتح اللام
واحدة الضلوع والاضلاع قيل بسكون اللام جائز
والخلف بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اخر اضلاع
الجنب والجمع خلاف وخلوف قوله باسرها والاسر القد في
السامي القد دوال كه بران نعلين ميدوزند قوله ويقال
منه هذا الشيء برمته في السامي الرمة پاره رسنى كه بر گردن
چهارپاى بندند يقال اخذ الشيء برمته اى تاما لم ينقص
منه شيء واصله ان رجلا باع بعيرا بحبل في عنقه فقيل
ادفعه برمته قوله وكلمة عن دون من يا باه وايضا فان

فانّ هذا عكس المتعارف واذا التناسب فيه اولها الى آخرها

قوله وارد عليه بانه ربّما يوهم الخ اقول فيه انّ المتبادر

من كونه متباعدا عن آخرها كونه واصلاً اليه مجاوزا عنه كثيرا

فانّ عن للمجاوزة ولو تنزل عن هذا فالمقام يكفي قرينة

معيّنة للمقصود هذا وقال الشريف المحقق قدس سره في شرح

المفتاح اى متباعدا عن آخرها بالتجاوز وقال وفيه مبالغة

ليست في تقدير متباعدا عن آخرها والمبالغة باعتبار

الجمع بين معنى التجاوز والتباعد قوله اللهم الّا ان يقال

يعتبر تضمين معنى التعدّي والمجاوزة فيكون عن صلة لها فبنا

الكلام على الفرق بين تجاوز عنه وجاوز عنه لان كلاهما

بمعنى عفاه والثاني بمعنى تعداه اقول لكن المذكور في الصحاح

انّ التجاوز جاء بمعنى العفو وبمعنى المجاوزة ايضا

وكلام القائل مبني على خلافه بل قوله وتحرزا عن التكرار

فان

٢٤

فانّ التجاوز يتضمن معنى المجاوزة والتعدّي والمجاوزة

معه يورث التكرار فانه مجاوزة عن امر مخصوص الى

الخطأ فتضمين معنى التعدّي المجاوزة معه يورث التكرار

اقول وههنا بحث فانه لا شك في صحة استعمال التجاوز

في مطلق المجاوزة والتعدّي ولو مجازا والمقام قرينة

عليه فلا حاجة في تصحيح ما قيل الى التضمين وما يتضمنه

التكرار وتطويل المسافة قوله ادراج الرياح بالرفع

اذا كان الفعل اذهب من باب الافعال وح يكون قوله

اى هدرا بيانا لحاصل المعنى وبالنصب اذا كان الفعل

مجردا والنصب على الظرفية وذهب على الاول منصوب

على المفعولية وعلى الثاني مرفوع بالفاعلية قوله ونفاق

سوقه النفاق بالفتح ضد الكساد قوله بهاء الدين هو استاد

الشارح

قوله على غير القياس وقيل متعلق بالاخير قوله والمغ

اى حاصل المعنى وما له فتدبر قوله وسيلان البطاح
ترشيح قيل الظاهر انه ترشيح التخييل لان الاعناق
للمطايا وسيلان البطاح بالاعناق انسب بحال المطايا
وان كان ملايما للسايرين ايضا قوله وان احتمال
الانتحال افيد ان في هذا التعليل تاملا فان الاخذ
والانتهاب وقصدهما لا يندفع باختصار الشرح
ثانيا اقول لعل المراد بقصد الاخذ والانتهاب ارادتهم
اختصار هذا الشرح واراد خلاصته بعباراته او بعبارة
اخرى كما يدل عليه مراعاة المسخ ولا شك ان بعد اختصار
الشرح لا يبقى مجال ذلك قوله ما يحتاج الى الرفع
اشارة الى كون التعليل الاول غير محتاج اليه الى الدفع
والاحسن ان يجعل قوله على ما مر الى هنا اشارة الى
دفع الاول وقوله واما الاخذ والانتهاب الى اخره زيادة

لدفع

الى الدفع الثاني فكانه قال ان شيئا من تقاصر الهمم
وقصد المنتحلين لا يقتضي اختصار الشرح اما الاول
فلان مستحسن اه واما الثاني فلان الاخذ اه قوله
وذكر اللبيب بما يرجح فان اللبيب العاقل
لا يكاد يرتضي بالاخذ والانتهاب من كلام الغير
انما شانه ان يرتضي باخذ الغير من كلامه قوله
ومطابقة نظم التنزيل بالرفع عطفا على اللطف او بالكسر
عطفا على مكان قوله مع توافقهما في المعنى فان الاستفهام
في كيف ينهر للانكار فيه فيستفاد منه النهي قوله وان كان
الفاء للسببية وهي مانعة عن عمل ما بعدها في ما قبلها لكنها
لا يمنع هنها لانها وقعت غير موقعها توضيح ذلك ان
الفاء السببية لا يعمل ما بعدها في ما قبلها اذا وقعت في موقعها
وموقعها ان يكون بحسب الظاهر بين جملتين يكون احدها

بمنزلة الشرط والاولى بمنزلة الجزاء واما اذا كانت زائدة
كما في قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح الى قوله فسبح بحمد ربك الآية
او يكون واقعة في غير موقعها كما في قوله تعالى وربك فكبر
واما التسنيم فلا تقع في الصورتين لا يمنع من عمل ما بعدها
فيما قبلها قوله وهي نصف النهار عند اشتداد الحر سمي
بالمهاجرة لمهاجرة السير فيه بسبب اشتداد الحر او لمهاجرة
بعضهم بعضا لذلك قوله والاوام بضم الهمزة قوله او ظرف
اي فيه ثاني الحال فان قيل قلت هلا يعطف الحال
عليه لكونها في معنى الظرف اقول لانه يعتبر في التابع كونه
موافقا باعراب سابقة المتبوع من جهة واحدة وكون
الحال في معنى الظرف لا يصلح ذلك قوله ولا مجال لجعل الواو
للحال اذ دفع لما يقال انما يلزم ما ذكرتم من اولوية الترك
اذا كان الواو للعطف لم لا يجوز ان يكون للحال فقال

لامجال

لا مجال لذلك لان الواو الحالية لا تدخل على الحال المفردة
قوله ولا يخفى ما في قوله ولعنان العناية اليه ثانيا لفظ
اليه لا يوجد في بعض النسخ ويوجد في بعضها فعلى تقدير عدمه
يكون ما نقله اختصار العبارة الشرح وعلى تقدير
وجوده نقلا بالمعنى اقول والمقصود من هذا الحذف او
التبديل التنبيه على انه ليس لقوله نحو اختصار مدخل او
دخل في المكنية والتخييل والترشيح وانما هذه في مجرد
قوله العنان العناية ثانيا فان تشبيه العناية بالمركوب
مكنية واثبات العنان لها تخييل وذكر الثني بمعنى
الصرف العنان ترشيح اما للمكنية او للتخييل فتدبر
قوله ثم لمحل العلم اقول ظاهر اللفظ انه استعيرت
لمحل العلم وانت خبير بان المجاز المرسل في مثله
اظهر وكانه اراد بالاستعارة ههنا مطلق المجاز

مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام او
اراد معناه اللغوى هذا والنقل من غير واسطة
حتى يكون مجازا اولا اين محتمل وقد اشار اليه المحشى
فيما يجيئ بقوله اشارة الى طبيعة كالماء قوله
طبيعة كالماء في النور والصفا والنار في الحدة
والضيا قوله وهى الحييية بالحاء المهملة والياء بين
من الحيا او بالخاء المعجمة ثم بالباء الموحدة ثم بالياء
المثناة من تحت من الخبا بمعنى الستر وفى الخبر
المراد مخبو تحت لسانه فعلى الاول فعيل بمعنى فاعل
اى ذات حيا وعلى الثانى بمعنى المفعول اى
مخبو قوله وفى بعض النسخ قوضت عنه الخيام بالالف
واللام العوض عن المضاف اليه قوله وفى بعضها
خيام الاختتام بالاضافة الى الاختتام قيل هذا

هو الموافق للنسخة المصححة بتصحيح الشارح قوله وضع
الفوايد مبتدا خبره قوله كناية والخصاص الخلل
والثقب الصغير وبق للقمر او خصاصة الغيم وتق
للفرج بين الاثافى خصاص كذا فى الصحاح قوله
التنصيص على مقابلته للمنكر لم يرد ان ذكر اللسان
مستقل فى ذلك اذ ليس كذلك على ما لا يخفى بل اراد ان
لذكره مدخلا فى ذلك واليه اشار بقوله ولذا قال
سوا تعلق بالنعمة او بغيرها اه وعلى هذا فقياس ظهور
ما سيورد من تفريع الشبهة واما التصريح باختصاص
الحمد باللسان فلظان ذكر اللسان فقط مستقل فيه
قوله وانه مدرارا بكسر ان والجملة معترضة او هى
حالية عن الاختصاص وبالجملة هذا من تتمة الفايدة
الثانية والفتح على ان يكون فى حيز البا اى والتصريح

بان اختصاص الحمد مراد ما قصداه حتى يكون فايدة
ثالثة من فوايد ذكر اللسان محتمل بعيد جدا قوله ولذا
اى ولاجل ان يظهر تفريع النسبة بينهما بل لاجل ما
ذكر من التنصيص اولا والظهور اخرا واما للتصريح المذكور
ثانيا فقد عرفت انه لا حاجة الى هذه الضمير بل يستفاد
من مجرد تقييد الثنا باللسان فقط وان كان الاطلاق
في التعريفين اى اطلاق المتعلق في تعريف الحمد
والمورد في تعريف الشكر بان لا يقيد الثنا في الاول
بكونه في مقابلة النعمة خاصة والفعل في الثاني
بكونه صادرا عن اللسان بخصوصه قوله وقد توجه
ذكره اى ذكر اللسان بان الثنا يطلق على ما ليس
باللسان حقيقة وليس الحمد الا ما صدر من اللسان
فلا بد منه اه قوله وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك

وهذا الكلام اما جملتان بان يكون الضمير المرفوع مبتدا
وقوله كما اثنيت في موضع الخبر تقديره انت مثنى ثناء
كما اثنيت على نفسك بحذف عامل المصدر واقامة
المصدر مقامه ثم اقام صفة المصدر مقام المصدر كما قيل
في خير مقدم اى قدمت قدوما خير مقدم او تقديره انت
مستحق ثناء كما اثنيت فيكون المنصوب النائب اولا
المنوب عنه ثانيا مفعولا به واما جملة واحدة بجعل
الضمير المرفوع تاكيدا للكاف وقوله كما اثنيت في
موضع الحال او الصفة لثناء ثم على تقادير الاربع
فكلمة ما اما مصدرية كما اشرنا اليه اولا او موصولة
او موصوفة بحذف العايد الى الموصول او الموصوف
فاتضح له اثنا عشر توجيهات قوله كون اطلاق
الثنا عليه بطريق الحقيقة ثم يدفع هذا بان الاصل

فی الاطلاق الحقیقة وهو معارض بالتبادر فی کلمة
اذا الجمیل الذی هو اقوی امارات الحقیقة فانه اذا قیل
اثنیت علی فلان لم یتبادر منه الا فعل اللسان قوله
ولا شک ان ذلک ای ثناء الله تعالی قول لانه من جنس
الکلام قوله لانه علی الاول لا یصح الاحتراز الخ
هذا بناء علی ان یکون الموصوف مطلق الحمد وهو الظاهر واما
لو قیل ان الموصوف هو حمد العباد فلا قوله وعلی الثانی
لا حاجة الی الاحتراز قد یق هذا کثیرا ما یطلق الثناء
علی ما لیس بالاختیاری وان کان مجازا فناسب ان
یحترز عنه فی مقام التعریف وللمتکلف ان یوجه کلام
الموجه لتشبیه بذلک الوجه قوله فالمذکور ههنا یصدق
الخ ماذکره مادتا افتراق التعریفین کل عن الآخر ومادة
اجتماعهما هو الثناء علی الجمیل علی قصد التعظیم ولم یذکرها

لظهورها

29

لظهورها ولعدم تعلق الغرض فی بیان الفرق بها
وافید ان الثناء علی الجمیل انما یکون علی قصد التعظیم
ضرورة ان الجمیل من حیث هو جمیل لا یکون باعثاً
علی السخریة والاستهزاء واما العکس اعنی استلزام الثناء
علی قصد التعظیم للثناء علی الجمیل فان لم یکن الجمیل
مخصوصاً بالاختیاری کما هو المنقول فی حاشیة التهذیب
عن العلامة التفتازانی فی حاشیة الکشاف فلا انتهی
وقد یقال ان تعریف المختصر ایضا صحیح مع قطع النظر
عن الاستلزام الثانی فان قوله سواء تعلق بالنعمة
او بغیرها من تتمة التعریف والمراد بغیرها غیرها من صفات
الکمال لان وضع الاضافة علی تعریف العهد فهذا
فی قوة ذکر الجمیل فتدبر قوله لاشتمال کل منهما ای من
التعریفین علی کل واحد منهما ای من الامرین وقد عرفت

اشتمال تعریف المختصر علی الامرین واستلزام الجمیل التعظیم
فاستقام التعریفان قوله فالخلل فی التعریف
المذکور ههنا حیث اخذ فیه ما لم یعتبر ولم یؤخذ ما اعتبر
وح لا یکون جامعا ولا مانعا قوله ففی المذکور ثمه یشتمل
ما ذکرنا آنفا قوله بان اخذ الخ متعلق بترجیح الاخیر
ای اعتبار کونه علی قصد التعظیم فالظاهر انه حمد مع انه
لیس علی الجمیل قوله الا ان یتوق الجمیل اعم اه واذا بنی
الامر علی التعمیم فیصدق علی الثناء علی نهب الاموال
انه ثناء علی الجمیل لکنه یتجه انه یصدق علی الثناء
علی الجمیل فی نفس الامر مع قصد السخریة ولو خص الجمیل
بالجمیل فی نظر الحامد لاندفع ذلک ایضا لکنه تعسف
کذا قیل واقول فیه ان الکلام لیس فی تصحیح الاختصاص
علی الجمیل بل فی بیان اعتبار الجمیل ایضا کما یعتبر کونه

علی جهة

علی جهة التعظیم فکیف یرد علی ذلک هذا مع ان
وقوع ثناء الی مدح علی الجمیل اوضح قرینة علی کونه جمیلا
فی نظر الی مدح فتدبر قوله ذکروا ان الحمد الخ هذا الامر
الاختیاری اما المحمود علیه او المحمود به وقد ذهب الیه
الکل بعض لکنه کلامه ناظر الی الاول قوله لما عرفت
فی موضعه من ان اثر الفاعل المختار حادث قوله قدم
الکلام فیه فتذکر قوله ولا یحتاج الی تاویل کما یتوهم ان
هذه الملکات یکون مبادی لافعال جمیلة اختیاریة
فالحمد بالحقیقة علی نفس هذه الافعال قوله معنی الانباء
ای یفیده اه ای کون المنبئ بحیث لو عرف عرف
المنبأ عنه وهذه الحیثیة متحقق بالفعل فی الاعتقاد
فهو منبئ بالفعل فتدبر حتی لا یتوهم ان هذا عین
الجواب بان المراد بالمنبئ فی التعریف لیس المنبئ بالفعل

بل هام من شانه الانباء قوله وقد يوجه السؤال اه بناء
السؤال على الوجه الاول على كون الاعتقاد شكرا
فى الواقع فيلزم منه عدم صحة التوصيف لخروجه عنه
وبناؤه على الوجه الثانى على كون التوصيف صحيحا فى
الواقع فيلزم عدم كون الاعتقاد شكرا على عكس
الوجه الاول قوله والاطلاع عليه لا يجديه يلزم ان
يكون من اثاث كر قبيل ترك هذا الجواب فى الاول
لان النزاع فيه انما هو فى كون المطلع منبأ لا فى كون
شكرا فلا تتفاوت الحال بكونه من اثاث كر اوفى
غيره بخلاف الثانى فان النزاع فيه فى كون المطلع
شكرا قوله فخرج ما ظهر من التوصيف وهو النسبة بين
الموردين والمتعلقين قوله ثم ما يظهر من هذا الكلام
وهو النسبة بين الحمد والشكر قوله وذكر الصفتين كانه

١٧٠

فاوجه تخصيصهما بالذكر من بين الصفات ح

٣١

كانه جواب عما يقال ذكر الصفتين اما لدلالته على التعميم
عليه بناء على استجماعه لجميع الصفات واما لتميز الذات فالتميز
يحصل باحدهما فما وجه الجمع بينهما اجاب بانه تلميح
تلويح الخ وحاصله اختيار الشق الاول ووجه
التخصيص دلالة كل من الصفتين على الاستجماع
المذكور اما الاولى فبدلالته لميته واما الثانية فبدلالته
انيته كما اشار اليه بذكر الاستتباع فى الاولى والنعوت
فى الثانية فكانه اراد الجمع بين الطريقين فى الكناية
من هذا الاستجماع التى ابلغ من التصريح به قوله كانه تلويح
اى اشارة خفية مطلقا ان اسم الله تعالى مستجمع لجميع صفات
الكمال اى دال على جميعها لا مجردا الذات بل على
الذات مع اتصافها بجميع تلك الصفات وذلك
الاشعار بالنظر الى ذكرهما انحصر فى تعبير لفظ الله تعالى مع الذات

اتصافهما بتلك الصفتين الدالتين على ثبوت جميع
صفات الكمال للموصوف حيثما بينه وفصله بقوله
اما الوجوب اه واستحقاق جميع المحامد فلانه قال
لفظ الله اسم لذات المستجمع لصفات الكمال واما تحقق
هذا الدعوى وهو كون لفظ الله دالا في الواقع على اتصاف
الذات بتلك الصفات فمطلب اخر اشار اليه اولا بقوله
واما استجماع اسم الله تعـ فتدبر قوله وقد فرع بعض المحققين
قال المحقق الطوسي رحمه الله في التجريد وجوب الوجود
يدل على سرمديته ونفي الزايد والشريك والمثل والتركيب
بمعانيه والضد والتحيز والحلول والاتحاد والجهة وحلول
الحوادث فيه والحاجة والالم مطلقا واللذة المزاجية
والاحوال والصفات الزايدة عينا قوله والتحقيق
انه يمكن اه لان يقال من العلوم عند العقل ان الكمالات

٣٢

واجب الوجود من حيث هو كذلك يكون اكمل الموجودات واشرفها فيجب اتصافه
باشرف طرفي النقيضين من اي صفة اعتبر وهذا مسلك واضح يبتني
على مجرد وجوب الوجود ويستنبط منه اتصافه بجميع الصفات الكمالية
اجمالا قوله فلان لكل كمال اه هذا بناء على ان المحمود عليه لا يجب ان يكون اختياريا
قوله فلا يفهم من اسم العلم قال صاحب الكشاف كان فرعون اسمه قابوس
وقيل الوليد بن مصعب بن ريان قوله غاية الامر ان يختص ذلك
اي اشتهاره بصفات الكمال قوله بما يخصه اه من الاسماء بعضها لا يطلق
على غيره قوله ومجرد خصوص الاستعمال لا يوجب اه فيه ان خصوص
الاستعمال يوجب هذا الانفهام في الجملة وان لم يوجب الانفهام وضعا
والانفهام مجازا او حقيقة عرفية كاف في كون الرحمن مستجمعا ايضا ولعل
نظر الشا هذا فان الان يتحقق مجرد انفهام خصوص الذات المشتهرة
بصفات الكمال من اسم الله تعـ وصفا دون نحو الرحمن حدا هم لما
الحكم باختصاص هذا الاستجماع بالاول تنبيها على هذه التفرقة
الوضعية فتامل يدل على هذه الصفات اي بحسب الوضع كما مر انفا
قوله يلزم ان يفهم صفة الظلم اه قيل لانم اشتهار فرعون بصفة
الظلم مطلقا كاشتهار ذات الله تعـ بصفات الكمال فالقياس
غير صحيح فتامل فيه فان الاشتراك في قدر الشهرة كان غير لازم لكن الظلم

كما قيل للمانع قوله الحمد لله كان في الأصل جملة فعلية وقيل في ذلك لأن فعل
الحمد من المصادر والأحداث المتعلقة بمجالها وأشيع في بيان النسب
والمتعلقات هو الأفعال مع أن هذا المصدر مما يكثر استعماله منصوبا
بأفعال مضمرة قوله لأن الدال أي إما نفس العدول وإنما دل العدول
على الاستمرار والدوام من حيث أنه لما ترك الفعلية المفيدة للتجدد كان فهم
من ذلك ظاهرا أن المقصود هو ثبوت المسند للمسند إليه بشرط اللاتجدد وهو
الاستمرار قوله أو الاسمية بانضمام العدول فإن الاسمية بنفسها يدل
على الثبوت لا بشرط التجدد ولا بشرط عدمه والعدول عما يفيد التجدد
قرينة ظاهرة على أنه أريد بمجرد ذلك الثبوت المطلق عن التجدد والثبوت
المجرد عن التجدد هو المستمر فافهم قوله ويمكن أن يقال في توجيه كون الاسمية
دالة على الدوام والتوفيق بين كلام المص والشيخ والقوم قوله فالشيخ
نفى دلالة اللفظية هذا هو وجه التوفيق بين كلام القوم والشيخ وأما
توجيه كلام الشارح ح هو أنه عدل عن الفعلية إلى الاسمية للدلالة أي لكون
الاسمية دالة عقلا على الدوام والثبات أو يقال لا منافاة بين كون
الاسمية دالة على الدوام وكون العدول أيضا دالا عليه فمع القول بدلالة
الاسمية يصح أن يقال عدل عن الفعلية إليها ليدل بنفس العدول على الدوام
قوله كالعدول من الفعلية مثلا إليها وفيه تأمل لأنه قد مر آنفا انتهى

فقد يجعلون

٣٣

فقد يجعلون اختصار الفعلية مقتضيا لإيراد الظرفية ومن أيضا أن
الظرفية فعلية تقديرا فالظرفية إنما عدل إليها من الفعلية فكيف يصح
أن لا يوجد داع إلى الدوام كالعدول مثلا حتى يصح إفادتها التجدد اللهم
الآن يرتكب بواسطة بعض الدواعي واقتضاء المقام التقدير بالكم
كما يجي كذا أفيد أقول فيه فرق بين العدول عن صورة الفعلية إلى الظرفية
وبين العدول عن الفعل إلى الاسمية التي خبرها الظرفية ولكن الثاني داعيا
إلى الدوام لا يستلزم كون الأول أيضا داعيا إليه فتدبر قوله اللهم إلا بفرقه
لمن يقال قيل هذا الفرق مناف لما سبق من تصريحهم أول كون الاسمية التي
خبرها فعلية كالفعلية المحضة في مجرد إفادة التجدد لا ينافي صحة الفرق بينهما
بأن الأولى ينصرف إلى الدوام عند وجود الداعي والثانية لا يقبل ذلك
وهذا ظاهر قوله والأوجه لمن يفرق بين الفعلية والاسمية التي خبرها فعلية
فيه أنه يشكل فيما إذا كان المسند إليه في الفعلية الواقعة خبرا ضمير المبتدأ
نحو زيد قام فإن النسبة إلى الضمير التي نسبة إليه في الحقيقة فبحكم الفعلية يكون
النسبة القيام إلى زيد على التجدد وبحكم الاسمية يكون النسبة إليه على الدوام
وهما متنافيان قيل في الجواب لا يلزم من تحقق الدلالتين ثبوت مدلولهما
ولا تناقض بين الدلالتين وأنت خبير بأن يكون الكلام دالا على المتنافيين
يكون محذورا فلا تغفل والذي يشهد بأن الحق هو أن المنسوب إلى المبتدأ ليس

عين المنسوب اليه ضميره بل انما نسب اليه مضمون الجملة الفعلية وهو القيام في
الزمان الماضي لا مجرد القيام فاللازم هو ان يكون نسبة القيام اليه متجددة
واقعة في الزمان الماضي ونسبة القيام في الزمان اليه واقعة على الدوام
اي غير مقيدة بخصوص وقت واين المنافات فتدبر فانه لائح من دقة
قوله فيجوز ان يجعل هذه كاسمية الخبر بالفعلية قوله وقد يقال جواب اخر
عن السوال المقدر بقوله فان قلت قوله لان الاصل في الخبر الافراد والاصل
في الصفة ايضا الافراد فالتزام تقدير الصفة بالفعل دون الخبر تحكم
محض فالوجه حذف الصفة قوله ويمكن ان يقال جواب ثالث عن اصل السوال
ويمكن جعله توجيها للجواب الثاني وتتميما له قوله ولئن سلم تقدم الاهتمام
الذاتي على العارضي فلا اقل من ان لا يؤخر عنه بل يجعلان في مرتبة واحدة
حتى يتعارضا ويتساقطا فيبقى التقديم والتاخير على نكتة زائدة مثلا
انه ربما يدعى ان المقام ايضا يقتضي تقديم اسم الله تعالى لان الاهتمام بالحمد
ليس لذات الحمد بل لانه حمد الله فالاهتمام راجع اليه حقيقة وهذا كما قيل
في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن انه قدم لله على الشركاء مع ان مرجع الانكار
انما هو جعل الشريك لان المنكر ليس جعل الشريك لكونه شريكا مطلقا
بل لكونه شريكا لله فجهة الاهتمام هو الله حقيقة وفيه تامل وان كان الى
بصدد الحمد والثناء لكن المقام مقام المحمود وحال يقتضي مزيد العناية

لشان الحمد الذي هو بصدده وهذا هو المراد بكون الحمد اهم في مقامه واما اهميته
لكونه حمد الله تعالى فهو امر واقع لكن ليس من نكات تقديم الحمد على اسم الله تعالى وترجيحه
به هذا ويجاب عن اصل السوال بان الاهتمام الذاتي بشان اسم الله تعالى
وان كان اهم لكنه امر كفت شهرته واستقراره في العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه
فاللائق ذكر ما يدل على الاهتمام العارضي بالحمد لحقانه فان الشان في
اظهار السرائر لا في توضيح الواضحات قوله لكن البلاغة مبتدا خبره
رجح قوله وقد يجاب عنه محصل الجواب الاول لان الاهتمام العارضي
في هذا المقام راجح بما يرجحه من كون البلاغة الخ فلا حاجة بمعارضة الاهتمام
الذاتي المرجوح وحاصل الجواب الثاني انا فرضنا تساويهما فغاية
الامر تساقطهما لكن معنا ما يوجب تقديم الحمد وهو العمل بما هو الاصل اه
وانت خبير بان الثاني لا يصلح توجيها لكلام الشارح وقد كانت الشبهة
عليه فتدبر قوله منزل منزلة اللازم بمعنى اوجد القراءة قوله ولا قصور
حقيقة عن الاحاطة اي مطلق الاحاطة لامكان تحقق فرد منها وهو
الاحاطة الاجمالية قوله كما ذكرنا في حاشية الشرح وهو لان يجعل قصور العبارة
عن الاحاطة متنا ولا القصور العبارة وعدم كمالها في افادة الاحاطة
مبالغة في قصورها فيها تنزيلا للناقص منزلة العدم او يجعل كلمة عن متعلقة
بالعبارة لا بالقصور هذا ما في حاشية الشرح ولا يبعد ان يدعى في مثل هذا

المقام لان النعم الالهية بلغت في الوفور والكمال الى حد لا يتيسر احاطة العبارة
بها ولو على طريق العموم والاجمال قوله وانما يفيد وجها برأسه نكتة من جملة
النكات المحتملة وان كان قصور العبارة واقعا حقيقة على جميع التقادير
ومراعاة ساير النكات قال في حاشية الشرح بعد تفصيل هذا التدقيق
والتحقيق فاندفع ما يقال ان تحقق القصور فذكر الايهام كما في المختصر قصور
والا فالجزم بتحققه كما وقع في المطول قصور قوله على اطلاقها كما ذكره اولا
قوله على التفصيلية كما بينه آخرا قوله وانما يستقيم على الاول اى على
تقدير ارادة الاحاطة على اطلاقها واعلم انه على التقدير الثاني اعني حمل
الاحاطة على التفصيلية لا يتم التقريب حيث لا يلزم من قصور العبارة
عن الاحاطة التفصيلية عدم التعرض للمنعم به اصلا فالظاهر هو المصير الى
الاول مع كون ظاهر اللفظ ح يظهر اولوية الذكر جدا قوله يتكلف ذكره
في حاشية الشرح وقد يوجه التعليل غاية توجيه هذا الكلام لان تعاطي التعرض
للمنعم به اما بذكر الكل اجمالا او تفصيلا او بذكر البعض تفصيلا ولا شك
ان الثاني غير ممكن ولذا لم يتعرض له الموجه وان ما انعم فيما اول انعام الله
والمصدر المضاف مفيد للعموم وذكر الانعام في قوة ذكر كل المنعم به اجمالا
فالاول واقع لا ينبغي ان يصار الى توجيه تركه فالذي يحتاج الى النكتة في تركه
وهو الثالث فالتعليل يتميز قوله ولئلا يتوهم اختصاصه اه انما هو لهذا

والظا

والظاهر انه لا خفاء فيه قوله وليس هذا كما اما اولا فلان الترديد غير
حاصر لجواز التعرض للبعض اجمالا الا ان يقال يعلم فساده بالقياس الى
ذكر البعض تفصيلا بل هذا اولى بتوهم الاختصاص واما ثانيا فلان التعليل
اذا كان مختصا بالشق الثاني لم يعلم سبب ترك التعرض للكل اجمالا
فلا يتم التقريب اقول وقد عرفت مما قدمنا ما يتعلق بتوجيه المقام واما جعل
المدعى مركبا وجعل كل من التعليلين تعليلا لجزء منه حتى يكون المجموع دليلا
واحدا فنعم التوجيه لولا اعادة اللام في قول الشارح ولئلا يتوهم قوله
وهي كونه لا ابتداء مناسبا للمقصود هذا معناه العرفي وقوله اي تفوق الابتداء
مفهوم اللغوي وقوله وكان عطف تفسيري على التفوق والمقصود التنبيه
على ان تسميته على طريق النقل دون الارتجال قوله لان التنبيه انما يحصل
بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه بناء على ان العطف يدل
على المغايرة بين المعطوفين فاذا عطف الخاص على العام دل على ان
الخاص قد بلغ في الشرف والكمال الى انه ترفع عن الدخول تحته وعد
نوعا آخر كما في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ولولا
العطف او لم يكن خاصا بعد عام لما دل على هذا المعنى قوله فليتأمل انما امر
بالتأمل لان براعة الاستهلال لا يحتاج لها ملاحظة العطف اصلا ولكون
المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما واحتياج التنبيه الى ذلك لا يتوقف
على انضمام البراعة اليه هذا ما نقل عنه في وجه التأمل واقول قد عرفت

مما تقرر في هذه الحاشية ان التنبيه على فضيلة نعمة البيان منوط بعطف
الخاص على العام ولكن رعاية البراعة يتأتى من مجرد ذكر الخاص فمجموع النكتتين
متفرع على المجموع كالامرين الاول على الاول والثاني على الثاني فلو جعل المعلل
هو مجموع العطف وما يتضمنه من ذكر الخاص وعطفه اولا تنبيها على رعاية
البراعة ثم جعل المجموع تعليلا للمجموع كان توجيها وجيها لا غبار عليه لا يقال
التعليل الثاني مستقل لكونه تعليلا للمجموع فضم الاول اليه لغو لانا نقول
لا استدراك فيه لان يكون الجزء الاول مشتملا على فائدتين فتعلق باحدهما
صريحا وبالاخرى ضمنا واعلم انه فرق بين تعليل المجموع بالمجموع على وجه
التوزيع كما قلناه وبين تعليل الجزء الثاني اعني عطف الخاص على العام
بالمجموع كما ذكره المحشي اقول فان عدم مدخلية العطف المذكور في البراعة
لا يقدح في الاول وهو ظ ويقدح في الثاني حيث لا يحسن تعليل امر بمجموع امرين
ليس لاحدهما دخل فيه بوجه وهذا مع وضوحه قد اشتبه على بعض من الفضلا
وكانه لم يتم بقول المحشي فليتامل قوله وقد يدعى عموم ما ذكره
الفاضل في بعض الحواشي بمعنى التفخيم والتعظيم والتعميم المستفاد من كلمة ما
الموصولة وفيه نظر لان الموصول المبين بالبيان بل يأتي بوجه خاص كما
[margin: افيدهم] لا يفيد التعميم واما التفخيم والتعظيم فانما يفيدهما الابهام لو كان لا العموم كذا
قلت عدم افادته ثم لا كن ان اريد العموم بالنسبة الى البيان وغيره لكن
ليس كلام القايل فيه بل في عموم الموصول بالقياس الى ساير افراد البيان

٣٦

وهو ان اراد العموم بالقياس الى ساير افراد البيان وذلك لان بيان
الموصول العام بالخاص يخرجه عن شمول ما سوى هذا الخاص لا عن شمول جميع
افراد هذا الخاص فتدبر قوله وكان هذا اوفق بما عليه ائمة المعاني حيث رجحوا
قال الشيخ في قولها انما هي اقبال وادبار لم يرد بالاقبال غير معناهما الحقيقي
بل انها لكثرة الاقبال والادبار كانها تجسمت منهما وليس ايضا على حذف
المضاف ولكن كانوا يذكرونه فيه انتهى كلامه ووجه الرجحان على ما اشار اليه
الشيخ تضمن المجاز العقلي مبالغة بليغة لا يتضمنها المجاز اللغوي والمجاز [margin: المضاف]
في الاعراب هذا والمناسب ههنا نقل ترجيح المجاز العقلي على اللغوي لا على حذف
المجاز الذي هو مجاز في الاعراب كما نقله المحشي لان الفصل بمعنى المفصول او
الفاصل مجاز لغوي قوله ولكن لا تعتبر في الكلام تجوزا اصلا اي لا الم
التجوز اللغوي في فصل ولا العقلي في اضافته الى الخطاب قوله مما يخل
بفصاحة بيان لما يوجب وفيه اشارة الى ان المراد خلوصه عن منافات
الفصاحة والبلاغة كما يفهم من الكشاف فاندفع ما قيل لكن ذلك لا يظهر في
جميع القرآن سيما المتشابهات خصوصا على راي من قال لا يعلم تاويلها
الا الله قوله وقدم كون الفصل بمعنى المفصول على كونه بمعنى الفاصل
مع ان كون الخطاب فصيحا ليس في مرتبة كونه فارقا بين الحق والباطل
قوله فاذكار اصله أأل بهمزتين قلبت الهمزة الثانية بجنس حركة ما [margin: قبلها]

واما على تقدير كون الاصل هو الاهل فقد قلبت الهاء همزة لقرب المخرج ثم قلبت
الفا لانفتاح ما قبلها قوله جمع صحب بالسكون اسم جمع فيه انه ينافي ما في
الشرح في شرح قول الاعشى ان محلا وان مرتحلا وان في السفر اذ مضوا مهلا
من ان السفر جمع سافر كصحب وصاحب فتدبر قوله فاطهار جمع طهر جواب شرط
محذوف اي اذا عرفت ان فاعلا لا يجمع على افعال فاطهار لا يكون جمع طاهر بل
جمع طهر كقفل واقفال قوله فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قيل لان
صورته الحالية منعت من اجراء التصرفات فيه على ما في افعل التفضيل وكونه
في الاصل على افعل يمنع من اجرائه على حسب صورته الحالية وقول الشاعر الابكر
الناعي اه اي الاول قوله بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد واول البيت ولقد
طفت مجامع الربلات والربلة كوشت اندرون ران مردم الربلات
جمع كذا في المهذب قوله فاذا ابرد جمع خير المخفف على اخيار جمع التكسير قوله
معناه مهما يكن من شيء معناه ان يقع في الدنيا شيء اي الدنيا وما دامت
الدنيا يقع فيها شيء قوله الى اما بقلب الهاء همزة لقرب المخرج قوله لكونها
في الجملة اي في بعض الاحيان وذلك اذا كانت للاستفهام هذا وما بعده وجهان
لتقديم الهمزة وتوجيه الاول ظ واما الثاني فكان المقصود منه انه لما
كان مخرج الهمزة اقصى الحلق كان الاولى تقديمه على الميم الذي مخرجه الشفة
قوله وادغام الميم بالكسر عطف على قلب الهاء همزة قوله مراده بيان المعنى
البحث كما هو الظاهر من قوله معناه كذا فزيدت ما ليكون كافة لاداة الشرط

فكذا فصيحة لزوم لوقوع الجزاء
يجعله لازما لوقوع شيء م

عن

عن اقتضاء الفعل قوله وفتحت همزة حرف الشرط كراهة بقاء الكلمة على
ما كانت عليه من المعنى والصورة مع وجوب قطعها عن المقتضى الاصلي حيث
وجب حذف شرطها بلا مفسر قوله كما ذكرنا في الآية قال ان رفع اللازم
صفة للصوق فظاهر ان لصوق الاسم لا يلزم المبتدأ ولزوم صفة للاسم
فظاهر لكن ما يلزم المبتدأ هو الاسمية لا الاسم ولذا قال رحمه الله في المختصر
فالاسمية لازمة للمبتدأ قوله وقال الرضي لصوق الاسم غير لازم وانما
اللازم اقامته اي كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء وفيه بحث فان اقامته
جزء من الجزاء غير لازم ايضا بل اللازم تخلل شيء بين حرفي الشرط والجزاء كراهة
توالىهما سواء كان من متعلقات الشرط كما نحن فيه او من اجزاء الجزاء نحو اما
زيد فمنطلق قوله او لمجموعهما بان يجعل المدعى مركبا فيكون مدعى واحد يستدل
عليه بدليلين واما اعتبار المركب في الدليل فغير متصور للزوم كون الاستدراك
قوله لان الفاء لم تقم مقام الشرط يعلم منه ان جعل قول الشارح في الجملة قيد
لكلا الامرين من الاقامة والابقاء فحسب وان احتملت العبارة فان هذا
اولى وافيد قوله والتزمت الفاء في خلالها اي والحال انها التزمت
هنا في خلال اجزاء الجزاء وههنا بحث وهو ان الواقع ههنا حسبما ذكره الشارح
ليس على دخول الفاء في خلال اجزاء الجزاء بل انما وجب وقعت على صدر
الجزاء في النكتة لا يتم ههنا فتبصر قوله لان اللازم للمبتدأ انما هو الاسمية
توضيحه لذا لسابق اثر المبتدأ لمراتب الاولى ابقاء الاسمية حقيقة وهذا

لا يتصور مع حذف المبتدا، الثاني اقامة اسم مقام الثالث لصوق الاسم
بما قام مقامه والمحقق ههنا هو الثالث الذي هو ادون المراتب فكذا
قال في الحلبي **قوله** فيمكن ان يوجه فيه ما مر آنفا **قوله** هذا بيان لعدم
تحقق الاقامة والابقاء بالنسبة الى كلا الامرين لزوم الفاء ولصوق
الاسم **قوله** لان لصوق الموصوف وهو الاسم في حكم لصوق الصفة وهي
الاسمية **قوله** اثر ابقي من المبتدا المحذوف يظهر منه انه جعل ضميره اثره للملازم
كما هو الظ ويفهم من قوله فيما سبق آنفا انه جعله راجعا الى اللازم حيث
قال اللازم للمبتدا انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر كذا قيل ووجه الحصر
التفصي ظاهر فان المراد بقوله لم يبق منها اثر انه انتفى هذا اللازم الذي
هو اثر المبتدا الملزوم بالكلية وهذا كما يقال لم يبق اثر من الديار اذ كان
المراد اندراسها بالكلية فلا تغفل **قوله** واما بيانها اي بيان تحقق
الاقامة **قوله** على الوجه الذي ذكرنا وهو ان لصوق الموصوف اي الاسم
بالما في قوة لصوق الصفة بها **قوله** كان لصوق الاسم لازما لكونه
صفة لاما الواقعة موقع المبتدا حقيقة هذا وقد يوفق في توجيه المقام
الوجه ان يراد بالاقامة جعل وجود اللازم بمنزلة وجود الملزوم في الجملة
وح فالمقصود ظ واما بيان ابقاء الاثر في الجملة فهو ان آثار المبتدا
وعلاماته كثيرة من الاسمية والجزء والحمل وبينها فلصوق الاسم بمنزلة وجود
الاثر في الجملة وكذا علامات الشرط متعددة من جملة الشرط والفاء

الى

والجزاء فلزوم الفاء ابقاء لها في الجملة كذا افيد **قوله** يشعر بظاهره حيث
لم يتعرض لبيان معنى المضاف والمضاف اليه المنوط عليه بقاء المعنى
الاضافي وقيل لانه وجه للاشعار اذ لولا الحمل على العلمية لم يكن للحصر
في المعاني والبيان وجه فان الصرف والنحو وغيرهما ايضا علم البلاغة **قوله**
باعتبار معنى الاصلي اي الاضافي الغير العلمي **قوله** الا انه يلزم كون البلاغة علما
للعلمين حاصله ان البلاغة هنا مستعملة في المعنى العلمي واضافة العلم
اليه من قبيل اضافة العام الى الخاص نحو علم النحو فعلم البلاغة ح
مستعمل في المعنى الاضافي دون العلمي وانما المستعمل في المعنى العلمي هو البلاغة
وح سيندفع المحذوران ويظهر اندفاع ما افيد سلمنا ان البلاغة علم
للعلمين كعلم البلاغة لكن لا يخفى ان اذا استعمل علم البلاغة علما
لم يلاحظ علمية البلاغة ح فلا اشكال لان باقيان على حالها **قوله** كعلم
البلاغة لا دخل لعلمية علم البلاغة في الجواب فلعل ذكره لبيان الواقع
وتتميم للمشابهة برمضان **قوله** لما ان المضاف محذوف لا مقدر
والعطف على جزء الكلمة انما هو على هذا التقدير **قوله** ويكفي في تواريها
لجزء الآخرة وجه الاستشهاد ان الآية ازالة الاشتباه حيث كان المتعارف
في حذف المضاف اقامة المضاف اليه مقامه واعرابه باعرابه نحو واسأل
القرية **قوله** ح سيندفع بعض الاشكال وهو العطف على جزء الكلمة
وبقي اشكال رجع الضمير اليه اللهم الا ان يعتبر رجوعه الى علم البلاغة

ويكون التانيث باعتبار المضاف اليه فيكون المعنى وعلم توابع علم البلاغة وقد بحث
فيه قوله يندفع كلمة اما العطف فلانه عطف على العلم واما رجع الضمير فالى العلم
اليه وقد مر الكلام فيه كذا افيد وقد عرفت اندفاعه فتذكر قوله فهلى الاول على
تقدير لئن يكون العلم علم توابع البلاغة قوله وعلى الثاني اى على تقدير لئن يكون العلم
توابع البلاغة قوله التعبير اشنع وهو اقامة المضمر مقام المظهر قوله وغاية ما يمكن
لئن يقال حمل الكي قوله يعنى لم يحمل على المعنى العلمى حتى يترتب عليه الاشكال بل على
المعنى الاضافى لانه زاد فيه زيادة خصوصية اى زيادة الاختصاص بالبلاغة
حتى ينحصر فى المعانى والبيان وح يكون تفسير علم البلاغة بالمعانى والبيان وكذا
تفسير علم توابعها بالبديع بيانا لحاصل المعنى الاضافى لاتبيينا للمعنى العلمى قوله
زيادة اختصاص بالبلاغة لامطلق الاختصاص والا لكان شاملا
للصرف والنحو وغيرهما قوله ولو ادعاء اى ولو كان شهرتها بحسب الادعاء
هذا وفيه نظر انه مع ما فيه من التعسف لا يلائم المدعى فانه لو كان كذلك لكان
ادق العلوم وقد كان المدعى انه من ادق العلوم وليعم ما قيل انه تفريع على
ما تقدم بواسطة مقدمة مقدرة اى لئن دقائق العربية من جملة ادق الدقائق
ويعضده قول العلامة فى الشرح لئن المص لم يجعل هذا العلم ادق جميع العلوم
بل جعل طائفة من العلوم ادق مما سواها وجعل هذا العلم منها فتدبر قوله موقوفة
لئن اعجازه لكمال بلاغته بان يكون محيط الفايدة قوله لكونه فى اعلى مراتب
البلاغة قوله لا للصرفة اى صرف قلوب المعاصرين عن المعارضة قوله وغيرهما

٣٩

كالاخبار عن المغيبات ومخالفة اسلوب واساليب الرسايل والخطب
والاشعار سيما فى المطالع والمقاطع قوله فلذلك ايضا اى الحصر غير مستقيم
قوله اراد موقوفة ان يكون اعجازه ثابتة له قوله بناء اه محصل الشق الاول
هو موقوفة نفس اعجاز القران ومحصل الشق الثانى هو موقوفة ان سبب اعجازه
هو كمال البلاغة لاغير ومحصل الشق الثالث الذى عليه بناء الجواب هو معرفة اعجازه
المسبب عن كمال البلاغة ثم لئن الشق الثانى يشتمل على حكمين احدهما ان
سبب اعجازه هو كمال البلاغة الثانى لئن سبب اعجازه ليس امرا غير
كمال البلاغة ثم الحكم الثانى يعلم مما يذكر فى علم الكلام وربما يذكر فى بعض كتب
هذا العلم ايضا والحكم الاول لا يعلم على التفصيل والتحقيق الا بهذا العلم فصح ان
المجموع لا يعرف الا بهذا العلم فلو اجيب باختيار الشق الثانى لم يبعد لكن حمل عبارة
المص عليه لا يخلو عن بعد حيث خلت عن افادة الحصر تامل قوله فليتامل تامل
تحقيق لا اعتراض لتعرف الفرق فى ذلك بين العلمين فان ما يعلم فى علم الكلام
من كون القران معجزا لكمال بلاغته ليس الا على سبيل التسليم والاجمال دون
التحقيق والتفصيل كيف ولا يعلم منه وجه بلاغته فما ظنك بكمالها وحقيقته
لئن ما يذكر فى الكلام من كون القران فى اعلى طبقات البلاغة مقدمة ماخوذة
من علم البلاغة مستعملة فى الكلام على طريقة التسليم وانما يعلم تحقيقها فى علم
البلاغة فلا تنافى فى ذلك بناء الكلام على المقدمات اليقينية فان المبادى

لعلم ربما يكون ماخوذة من علم آخر ويبرهن عليها هناك وبهذا يندفع ما يذكر في
وجه التامل لان هذا اليقين محصل من علم الكلام ايضا من مقدمات يذكر فيه
لان بناء هذا الكلام العلم انما هو على اليقين واما الجواب عن هذا بان هذا اليقين
ليس في مرتبة اليقين الحاصل من العلمين ومنزلة الاول من الثاني منزلة علم
اليقين من عين اليقين فيحيل حال على التحصيل **قوله** ولوجبت قوله
لكونه متعلقا بقوله يعرف بين ما ذكرناه اولا انما هو على تقدير ان يجعل قوله
لكونه متعلقا بيجب ولو كان جملة متعلقا بقوله يعرف اه فكانه اختيار الشق
الاول بخروج التصرف والتخصيص في الموقوف **قوله** فيكون المعنى ان الموقوف المعللة
بكونه اي بوقوفه كونه في اعلى مراتب البلاغة ولا اخفاء في ان كونه في اعلى مراتبها
لا يعرف يقينا الا من علم البلاغة فالموقوف المسببة عن ذلك الموقوف لا يكون الا منه
واما الاستدلال على كونه في اعلى مراتبها بما ذكر في علم الكلام من ان اجلة
الفصحاء من العرب مع كثرتهم وغلوهم عجزوا عن الاتيان باقصر سورة يكون الوسم
في تلك الدرجة من البلاغة حتى اختاروا المقارعة بالسيوف على المعارضة
بالحروف فمن قبيل الاستدلال بالمعلول على علة معينة وهو كما ترى لا يفيد اليقين
قوله الاستعارة بالكناية هذا على رأي المص **قوله** ذكر ههنا وجهين منشا
الوجهين ان الوجه يحتمل معنيين فان حمل على الطريق على طريقة الايهام
كان الوجه هو الاول وان حمل على العضو المعين كان الوجه هو الثاني **قوله** والاثبات

الاستعارة

استعارة تخييلية اي اثبات الوجوه الاعمار تخييلية فان قيل قد صرحوا
بان التخييلية قرينة المكنية ومعلوم ان اللازم كما عم كالوجه الشامل للحسن
والقبح لا يدل على التشبيه المضمر في النفس بالاخص كالصور الحسنة قلت
المقام اقوى قرينة على التخصيص بالوجه الوجيه **قوله** فيتوجه عليه ان الترشيح
قيل ما مر في الشق الاول **قوله** قلت قد صرحوا حاصله ان الترشيح مطلقا
لا يختص بما يقترن بلفظ المشبه به ولا بالاستعارة المبنية على التشبيه
بل قد يكون في غير الاستعارة والتشبيه كما في المجاز المرسل واذا كان في
الاستعارة فلا يلزم ان يقترن بلفظ المشبه به وما نقل في السوال من المقدمات
فما وان مخصصة حيثما نقل في الجواب فالترشيح المذكور يحتمل ان يكون ترشيحا
للمكنية والتخييلية ايضا فهو جواب بل جوابان باختيار كلا شقي الترديد المفهوم
من السوال **قوله** اسرعكن لحوقا بي يوم القيمة **قوله** ترشيح للمجاز المرسل في اليد
بمعنى النعمة من باب اطلاق اسم السبب على المسبب **قوله** مع انه لا تشبيه فيه
اصلا فقول المعترض ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه
غير مسلم وقوله وما ذكروا اه عود على ما ذكرنا في الشق الاول يمنع قوله الترشيح
انما يقترن بلفظ المشبه به **قوله** ~~فيما اذا كان في الكلام تشبيه ذكر فيه المشبه~~
قوله فيما اذا كان في الكلام تشبيه حتى لا ينتقض بالمكنية كذا قيل والظ
انه قصد انه ليس في الصورة المكنية تشبيه في الكلام بل في النفس فانما هو

فى الترشيح الذى فى التشبيه لكان اشمل حيث يتناول صورة التشبيه الصريح
ايضا كما انه شامل للاستعارة مطلقا قوله فالنقر يومئذ لا يذهب عليك
لان ذلك اى لفظ ذلك اذا كان اشارة الى النقر فحمل يوم عسير عليه انما يصح
لو قدر مضاف اما فى الاول اى يوم النقر او فى الثانى اى نقر يوم والاصح هو
الثانى لما فى الاول من التكرار قوله وما هو عنها بالحديث المرجم فى الصحاح
الرجم ان يتكلم الرجل بالظن قال الله تعالى رجما بالغيب ويقال صار رجما
لا يوقف على حقيقة امره ومنه الحديث المرجم بالتشديد قوله اى قضية
كلية يعنى اطلق الحكم واراد به القضية اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهذا
احد اطلاقات الحكم وقد يطلق على التصديق وهو الايقاع والانتزاع
وقد يطلق على متعلقه وهو الوقوع واللاوقوع وقد يطلق على النسبة
الحكمية وقد يطلق على المحمول قوله والاصل منطبق على فروعه واستنباط
هذه الفروع من اصلها يسمى تفريعا وطريقه ان يجعل الاصل كبرى لصغرى
سهلة الحصول فينتج فرعا وهذا ظاهر قوله حذف مضاف وهو الاحكام
قوله ومضاف اليه وهو الموضوع والباعث على ارتكاب هذين التقديرين
مع انه خلاف الظاهر ما وقع فى تتمة التعريف من قوله ليتعرف احكامها منه
فان ضمير احكامها راجع الى الجزئيات فلو حمل الجزئيات على الفروع
لا على افراد الموضوع لم يكن لاحكام الفروع معنى وبعد حمل الجزئيات على

جزئيات الموضوع لا بد من تقدير الاحكام لان انطباق القضية الكلية
بالمعنى المراد ليس الا على احكام جزئيات الموضوع وبهذا ظهر فساد ما قيل
لان الشايع اطلاق الجزئيات على افراد المفهوم الكلى لا على القضايا
التى تحت القضية الكلية بل الشايع اطلاق الفروع عليها ولان حمل على
ما هو الظاهر يحتاج الى حذف مضاف ومضاف اليه اى على احكام جزئيات
موضوعها ولان حملت على الفروع يجوز على وجه التشبيه فلا حاجة لما ارتكاب
حذف انتهى كذا افيد وفيه نظر اد لا خفاء فى ان الفروع هى القضايا الجزئية
او الشخصية المندرجة تحت القاعدة الكلية وبالجملة هى النتايج الحاصلة
من ضم صغرى سهلة الحصول الى القاعدة الكلية ولان ظاهر احكامها هو الوقوع
واللاوقوع ولان الحاصل من القاعدة مع الصغرى منضمة اليها ليس بالحقيقة الا
الوقوع واللاوقوع ضرورة ان الطرفين والنسبة كانت امورا معلومة وقت
الشعور بالمطلوب او لا بوجه ما سبق على النظر والاستدلال فصح انه يتعرف احكام
الفروع من القاعدة من غير كلفة وقد صنف ذلك على الاستاد ره فاصغى اليه
وافاد ان حمل الاحكام على المحمولات ايضا محتمل وذلك الاطلاق معروف ايضا
وليعلم ان المراد المحمولات من حيث الايقاع على الموضوعات او الانتزاع
منها والا فنفس المحمولات لا يستفاد من الحجة والدليل وهذا
ظاهر وح فظهر المسافة بالحمل على الثبوت او الانتفاء قوله ولا يصفو

هذا عن شوب من حيث لزم ارجاع الضمير لما المحذوف خلاف الظاهر مع ان الضمير
الذي يتلوه يعود الى الامر الكلي فيلزم الانتشار وقيل من حيث لزوم حذف
الفاعل ومن حيث انه لا فائدة في وصف الموضوع بانه صادقة على افراد
اذ هذا شان جميع الكليات وكلاهما فاسد اما الاول فلانه لا باس
بحذف الفاعل المضاف واقامة المضاف اليه مقامه واما الثاني فلان
المراد صدق موضوعه حين هو موضوع على جميع الجزئيات ومحصله ان يكون
الحكم على كل افراد الموضوع لا على بعضها وهذا امر غير لازم في كل كلي لتحقق
القضايا الجزئية اكثر من ان يعد فتنبه قوله لا بمعنى ان كل شاهد مثال توضيح
الكلام في هذا المقام ان المنطقيين اختلفوا في ان المعتبر في باب نسب
الكليات بعضها الى بعض هو الصدق بالفعل كما هو الملائم لما ذهب
اليه الشيخ في صدق العنوان او الصدق بالامكان كما هو المناسب
بطريق الفارابي فيه فعلى الاول يرجع العموم المطلق الى موجبة كلية
مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة وعلى الثاني الى موجبة كلية مطلقة
عامة وسالبة جزئية ممكنة وسالبة جزئية ضرورية واذا تمهد هذا فـ
مقصود المحشي ان هذا العموم انما يستقيم على طريقة الثانية حتى تكون مفاد النسبة
ان كل شاهد بالامكان مثال بالامكان وبعض ما يمكن ان يكون مثالا
ليس شاهدا بالضرورة لا على الوجه المتعارف عند المتأخرين حتى تكون مفاد

النسبة

الاثبات ابدا او للايضاح فقط
بمعنى انه لا يذكر لغيرهما

النسبة ان كل شاهد بالفعل مثال بالفعل وبعض ما هو مثال بالفعل ليس
شاهدا دائما فانه ان اعتبر في كل من الشاهد والمثال المذكور للاثبات فقط
بمعنى انه لا يذكر لغيره للايضاح اصلا كانت النسبة بينهما هي التباين الكلي
هذا مع لزوم كون ما يذكر للاثبات تارة وللايضاح اخرى خارجا عن القسمين
وهو كما ترى وان اعتبر فيهما الذكر للاثبات في الجملة وان ذكر لغيره هنا او في
موضع آخر وللايضاح في الجملة كذلك كانت النسبة هي العموم من وجه وعلى الوجهين
يبطل الحكم بالعموم مطلقا فبناء الكلام على طريقة القدماء فافهم قوله ويجوز
كلا الوجهين الاول على مفعول والاول على فعل قوله واما الثاني وهو كون
العدول ضروريا في قولهم لا الوك نصحا قوله فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع
بان يراد مع معنى التقصير معنى المنع اي لم اقصر مانعا منك نصحي او لم
امنعك نصحي مقصرا والوجه الاول اشهر وعلى وجهين فهو مجاز في المجموع لا جمع
بين الحقيقة والمجاز فلا تغفل او جعل الالو مجازا عن اي لم امنعك نصحا
فظاهر عبارة الشارح انه اختار الثاني وهو اقصر ولذلك كان الاول افيد قوله
واما الاول وهو كون العدول غير ضروري في عبارة المصنف قوله او على الحال
اي لم اقصر حال كوني مجتهدا فيكون جهدا مصدرا بمعنى الفاعل ومجازا لغويا
وحذف المضاف اليه محتمل اي ذا جهد ويجوز حمل جهدا على معناه المصدري
مع المبالغة ويكون التجوز عقليا وهو ابلغ كما ترى الاشارة اليه في قول المحشي

انما هى اقبال وادبار وعلى الوجه فالحال قيد للنفى لا المنفى اى تركت التقصير
جهدا على ما يجى نظيره عند قول المص ولما بالغ فى اختصار لفظه تقريبا
قوله وربما يفهم منه كانه يقول لا تصريح فى العبارة ح بانه لم يقصر فى
الاجتهاد مع لكن هذا هو المقص فاراد انه يمكن استفادة هذا المعنى على
هذا التقدير بوجهين احدهما انه ربما يفهم من مجرد العبارة هذا المعنى و
وثانيهما لكن يعتبر تنازع كالو والجهد فى الجار والمجرور فانه اذا انتفى التقصير
فى التحقيق حال الجهد فى التحقيق انتفى التقصير فى الجهد فى التحقيق فتدبر فقوله
يفهم منه كون التقصير يعنى حال كونه منفيا وقوله فيحصل المقص اى عدم التقصير
فى الجهد متفرع على الوجهين كذا افيد اقول ولك لكن تقرير السؤال بانه اذا كان
جهدا حالا كان المعنى لم اقصر حال كونى مجتهدا فلم يتبين المقص حيث
لم يعلم لكن التقصير المنفى فيماذا وتقرير الجواب اما اولا فهو انه يفهم من عدم
التقصير حال الاجتهاد لكن عدم التقصير فى كل اجتهاد كما اذا قلت لم اقصر
حال المشى فانه يتبادر منه لكن التقصير المنفى فى المشى واما ثانيا فهو ان
الظرف متعلق بكل من التقصير والجهد على التنازع فالتقصير المنفى فى
تحقيقه فيحصل المقص على التقديرين لكنه على الاول عدم التقصير فى الجهد
وعلى الثانى عدم التقصير فى التحقيق ولا يخفى سلامة هذا التوجيه عما يلزم
ارتكابه فى تقرير الجواب الثانى حينما قررا اولا **قوله** اويكون نصبا على

نزع

٤٣

نزع الخافض عطف على قوله ويكون جهدا نصبا اه وفى هذا الوجه مناقشة فان
حذف الجار عن ان وان قياس وفى غيرهما مقصور على مورد السماع من العرب
قوله اى لم اقصر فى الاجتهاد وهذا هو غير المقصود من غير كلفة **قه** اى لم اترك
جهدا هذا تفسير للتجوز واما تفسير التضمين بان يق لم اقصر تاركا للجهد ويحتمل ان
كونه بيانا لحاصل المعنى على التقديرين كما يجى بعيد ذلك هذا وقد قيل انه
الش انما اختار ما اختار لانه ابلغ اذ يقع جهدا فى حيز النفى فيفيد
العموم اى لم امنعك شيئا من الاجتهاد مع انه الموافق للاستعمال المشهور
من التعدية الى المفعولين قلت لا يخفى انه على تقدير ارادة معنى الترك ايضا
يقع جهدا فى حيز النفى ويفيد العموم وهذا الوجه انما يرجح مختاره على حمل
ما لو على مجرد التقصير لا على ارادة الترك فتدبر **قوله** ولا يكون فى الكلام
حذف اى حذف المفعول الاول اللازم على تقدير حمل الالو على معنى المنع
قوله ويحتمل تضمين معنى المنع او التجوز بالالو عنه اما الثانى فظ واما
الاول فبان يكون ما ذكره محصل المعنى وخلاصته لا ان يكون ترجمة الكلام والثانى
اظهر واخصر وان كان الاول كما مر افيد **قه** وليس القصد الكاف الخطاب
الخطاب الى معين بل الى كل من يصلح للاجتهاد كما قيل فى نحو ولو ترى اذ وقفوا
على وجه **قوله** اى افتر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة الظ انه اراد حال كون
الترتيب اضافة اى مضافا فانقلاب مجاز لغوى لازم كذا افيد وفيه انه

ح بصير المعنى هكذا مضاف للمصدر ولو قيل بحذف المضاف اى حال كون الترتيب
ذا اضافة للمصدر ليصيغ عن كرر الشناعة **قوله** ولكن لن تجعل العامل حكم
به الكلام من معنى التغيير اى مع قطع النظر عن اى المغيرة ونحو ما افيد اى حاجة
الى ذلك مع ذلك ثم النظر على الاول اى على النصب على المصدر **قوله** والثالث
وهو كون العامل في الحال ما يشعر به الكلام **قوله** اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام
بمعنى الفعل فيكون العامل هو فعل الاضافة هو والتغيير لكن من حيث هو مقدر
محذوف بل من حيث يشعر به الكلام **قوله** كما نقل عن سيبويه كان سيبويه
قاس المصدر على الظرف في كونه مما يكفيه رائحة من الفعل اقول وهو قياس
مع الفارق فان الظرف بذاته يقتضي التعلق بالفعل بخلاف المصدر
فالوجه المصير الى طريقة الجمهور **قوله** لان ناصب المصدر هو معنى الجملة يعني ان
هذه الجملة الاسمية بمعنى الفعل والفاعل فهو بمعنى يصوت لانها يدل على المصدر
الحادث وعلى ما قام به ذلك المصدر وقد اقترن بالجملة ما دل على زمان المصدر
الحادث اى الحال الماضية وهو لفظ مررت فهذا المثال في المجموع كالفعل
والفاعل كذا نقل **قوله** واما على الثاني وهو لن يجعل العامل في الحال معنى
اى المغيرة **قوله** ترجيحا اى اللف والنشر على المرتب الا اتصال اى بسبب
اتصال الاول من الاخيرين بالثاني من الاولين فعند مراعاة هذا يتعين
تعلق الثاني بالاول كذا افيد واقول تعين هو غير مسلم اذ هذه المراعات

بالما على الاحتمال الثالث ثم قال المفيد دام ظله ولي فيه تامل اذ تبرأ اى
لان هذا انما يتصور بان يكون طلبا مفعولا عن تقريبا او ح لا يتجه تصحيح وجه
وجه العطف قلت هذا مشترك الورود بين هذا الاحتمال والاحتمال الاول
فان عطف تسهيلا على تقريبا الذي هو علة للترتيب يقتضي اشتراكهما
في العلية والتحقيق لان بناء هذين الاحتمالين على تقديم اعتبار العطف
على التعليل فبعد ما عطف تسهيلا على تقريبا وكذا المبالغ على رتبته
على الثانيان بالاولين على سبيل التوزيع كالاول بالاول والثاني بالثاني
ولو اعتبر تعليل المجموع بالمجموع من دون اعتبار التوزيع لكان وجها آخر
فتامل **قوله** ولان يجعلا علة الاول فهذه وجوه خمسة ولو اعتبر المجموع
من حيث هو مجموع في كلا جانبي الدليل والمدعى صارت المحتملات
اكثر من ذلك بكثير وقد مر تمثيل ذلك **قوله** والفصل للمتقدم اى اللف
والنشر المرتب **قوله** كالمقصور في المتأخر اى الوجه الخامس وهو تعلقها
بالاول والقصور فيه من حيث لان الثاني يبقى من غير تعليل مع كونه
فاصلة اجنبية بين العلة والمعلول ولو قيل لان الوجه الثالث احسن
من الكل لم يبعد كذا افيد **قوله** لما فيه من ضرب خفاء ولذا احتاج
الى اعتبار ما يتضمنه الجمع لم ابالغ من معنى الترك **قوله** ولكن لما كان الكلام
خاليا عن ذلك المعنى وهو لان تركت المبالغة ليس عين معنى لم ابالغ **قوله**

على مذهب من يجوز وقوعه في اثناء الكلام والنكتة فيه الترغيب في تفويض كل الامر
الى الله تع قوله لم لا يجوز ان يكون انشائية فانه قد شاع بينهم استعمال الجمل
الاخبارية في معنى الانشاء كاستعمال الحمد لله في انشاء الحمد وبعت واشتريت
في انشاء البيع والشراء فلم لا يجوز ان يكون هو حسبي لانشاء التوكل قوله
متعلق خبرها انشائية لان خبرها معقول في حقه ونعم الوكيل متعلقه
قوله ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم اه منع اللزوم وسنده امران
احدهما ما افاده لا انشاء ان نعم الوكيل بتأويل المفرد والثاني ان حسبي
ليس جملة خبرية بل مفرد فاللازم لو كان هو عطف الانشاء على المفرد
لا على الاخبار لا يقال لا يجب تقدير حسبي يحسبني حتى لا يلزم عطف الجملة على المفرد
لانا نقول يجوز عطف الجملة على المفرد لكن يجب ح تأويله بالمفرد
حيث كان له محل من الاعراب وح فكيف يأول المفرد المعطوف عليه بالجملة
والحاصل ان الكلام اللازم هو عطف الانشاء على خبر المبتدا لا على
الاخبار وكم من فرق بينهما قوله ويمكن ان يكون رد لقوله بل
للاعتراض قوله والمعطوف الى الحال رد لقوله لم لا يجوز ان يكون
المعطوف عليه انا اسال الله قوله وانه ممتنع فان الانشائية مما لا تقع
خبرا حقيقة الا بتأويل والحال في معنى الخبر كذا افيد وفيه بحث اذ لا كلام
في صحة عطف الانشائية على الحال وقوعها حالا الا على التأويل كما يقع خبرا

لانا

كذا ذكر بلا خلاف وسيصرح الشارح لكن قول ابي النجم ابطي واسرعي حال من الكتائب
على تقدير القول وقد يوجه امتناع وقوع الانشائية حالا ههنا خاصة بان
المعطوف عليه وهو انا اسال الله حال من فاعل سميته ونعم الوكيل لا يصلح حالا
عنه بتقدير مقولا في حقه لعدم صحة الحمل وفيه ايضا بحث اذ التأويل لا ينحصر
في ذلك بل يجوز تقدير قائلا او ينتزع من مضمون الجملة وهو التوكل والتفويض
مفرد يحمل على ذي الحال فيقدر رتبته حال كوني سائلا من الله تعالى كذا ومتوكلا
عليه مفوضا امري اليه وقد صرح بعض المحققين بمثل ذلك في الانشائية
الواقعة خبرا ولا يخفى لطافته وبالجملة فالحكم بهذا الامتناع مما لا وجه له
قوله وقصده رد لقوله عطف الانشاء الى قوله لا خفاء في
جوازه قوله والاصل في الجملة الاخبارية رد لقوله لم لا يجوز ان يكون
هو حسبي جملة انشائية قوله والاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان يكون
انشائية دفع لقوله يجوز ان يكون تقدير المبتدا في نعم الوكيل المقول فيكون
نعم الوكيل المقول فيكون نعم الوكيل جملة اسمية خبرية وتقرير الدفع ان
الجملة الاسمية التي خبرها انشائية حقها ان يكون انشائية ايضا اذا لم يأول
خبرها بنحو مقول في شانه كما اختاره الشارح قال في المطول قد توهم كثير من
النحاة ان الجملة الواقعة خبرا لمبتدا لا يصح ان يكون انشائية لان الخبر
هو الذي يحتمل الصدق والكذب ولانه يجب ان يكون ثابتا للمبتدا والا

ليس ثابتة في نفسه فلا يكون ثابتاً لغيره وجوابه لكن خبر المبتدا هو الذي
اسند الى المبتدا لا ما يحتمل الصدق والكذب والغلط من اشتراك اللفظ
ووجوب ثبوت الخبر للمبتدا انما يكون في الخبر والقضية لا مطلق خبر المبتدا
ولان الاسناد اعم من كان انشائي والاخباري الا ترى لكن الظرف في نحو
اين زيد واني لك هذا ومتى القتال وما شبه ذلك نحو ازيد عندك وهل
زيد عندك وليت زيداً عندي خبر مع انه لا يحتمل الصدق والكذب وليس
بثابت للمبتدا وكذا قوله نعم لا مرحبا بكم وقوله واما زيد فاضربه وزيد
كانه اسد ونحو نعم الرجل زيد على احد القولين ولا يخفى لكن تقدير القول
في جميع ذلك تعسف انتهى كلام الشارح قلت في اندفاع كل ايراد بهذا الوجه
نظر اما اولا فلان مذهب الشارح لا يصلح لالزام المجيب عن ايراد الشارح اذ
قد لا يقول هو بهذا المذهب بل بما ذهب اليه جمهور النحاة وكلام الشارح
لا يصفوا عن المناقشة فان البحث من قبل الجمهور مجالا واسعاً
وقد اشار اليه الشريف المحقق في حاشيته الكبير من ذلك واما ثانيا فلان
مختار الشارح على ما هو منطوق كلامه هو انه لا حاجة في الانشائية الواقعة
خبر المبتدا الى تقدير المقول ونحوه لا انه لا يجوز ذلك ومساغ هذا التقدير
كاف للمجيب فان كان تكلف ايضا الا ان يقال مقصود المورد على الجواب
لكن عطف الانشائية على الاخبار خلاف الاولى فالاولى ان يحترز عنه

العدول

46

والعدول عنه لما اشتمل على خلاف اولوية اخرى غير مجرد وينبغي ان
يلاحظ مثل ذلك في ساير وجوه الدفع والاقتصار منها لا يفيد القطع بلزوم
عطف الانشاء على الخبر مع لكن المجيب كان يمنع هذا اللزوم فتدبر **قوله**
كما اختاره ره تحقيق كلام الشارح ان الاسناد في الانشائيات ليس
على وجه ثبوت الشيء للشيء او نفيه عنه الا ترى لكن اسناد اضرب الى
فاعله المضمر وانه لا يصلح نسبة حمله على فاعله فكما صح نسبة اضرب الى
فاعله المضمر صح نسبة المجموع الى زيد من غير تاويل القول كما صح في نحو زيد
قام والاسناد الواقع بين اضربه وبين زيد كاسناد اضرب الى المضمر
سواء بسواء فافهم هذا **قوله** كذلك اي انشائية **قوله** والانشائية
اذا وقعت خبر فلا حاجة الى تاويل بالقول ولو كان المعطوف عليه
خبراً لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية حينئذ يقع
خبر المبتدا فلا بد من التاويل وان ما حررت جاز عطف الانشاء على
الاخبار فيما له محل من الاعراب فقد تكلم عليه سابقا حيث قال وقصده
رحمه الله على ما نقل عنه الى التحقيق وجه العطف لا انه ممتنع لكن حقق الامر
او اعترف بورود ذلك ولكن مقصود الشارح هو الايراد لا التبيين والتحقيق
قوله فهي باقية على الانشائية وبهذا يندفع جميع ما اورده في العطف
على جملة وهو بل اشير بما اورده على ما ذكر في المعطوف على خبر ايضا كذا

نقل منه رحمه الله وهو قوله فلا بد من التأويل لما قوله فيكون عطف مفرد الخ
وانما اندفع لما عرفت من عدم الحاجة في مثل ذلك الى التأويل عند الجمهور
قوله وقد بينا وجهه في الحاشية قال هناك وقد ينقل عنه لكن هذا الحقق
لوجه العطف وتبيين لطريق التركيب لا اعتراض وهذا الشرح كان
وجها حسنا منكشفا عنه استار كانظار لكن بابا قوله في الشرح ثم
عطف الجملة على المفرد والشرح باعتبار تضمين المفرد معنى الفعل لكنه في الحقيقة
من عطف كانت على الاخبار فان صحيح النظر ودع عنك الخبر قوله عن
الاشياء التي ذكرها في علم البديع بعض المصنفين ولا شك ان هذا ايراد
بظاهره على ان هذه الاشياء جزء من علم البديع عند هذا البعض عند المصنف كذا
حيث نقل هذا عنهم وقرره واحتمال مخالفة المص لهذا البعض في هذا بعيد
لا يصار اليه بغير دليل قوله في المعهود في التعريف اي المعتبر المتعارف
قوله فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني قيل
المعهود اذا كان اشارة الى ما سبق بعنوان او يكون المراد منه مجموع العنوانين
لا العنوان السابق فقط فلا يلائم قوله فيكون معنى الفن الاول الخ معنى
علم المعاني نعم لعوية الحمل هاهنا لجار قوله كلية المقدمة الاولى مم ولو كانت
العبارة هكذا بمعنى علم المعاني على ما في بعض النسخ سقطت المناقشة
رأسا يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا فيل اذا كان التعبير بعنوان آخر في

اول

47

اول لم يكن تكرارا اقول تكرار الحمل لا يندفع بمجرد اختلاف التعبير عن الموضوع
من غير تغيير في المعنى المقصود فتدبر قوله لمناسبة ظاهرة بينهما وهي ان كلا
منهما طايفة من الشيء تقدمت على ذلك الشيء قوله حقيقة عرفية اي اصطلاحية
لتحقق الوضع ثانيا من ارباب الاصطلاح كذا افيد قوله ان لا يلزم النقل
اي النقل من مقدمة الجيش لانه لا نقل فيه اصلا كيف وقد نقل من الوصفية
الى الاسمية قوله او لاعتبار كون موصوفها اي الاصلي كالطايفة والجماعة
قوله لان المقدمة لما كانت في متعارف اللغة واهل اللسان قوله
واعتبار معنى التقدم فيها اي في طايفة من المعاني او الالفاظ متقدمة على
العلم او على ساير الفاظ الكتاب قوله لصحة اطلاق لا الترجيح كما
كالسيجي قوله الاسم اي اسم المقدمة فان الوصف لا يصح اطلاقه على
سبيل الوصفية الا اذا ثبت للشيء المعنى المشتق منه فاطلاقها على
الطايفة المذكورة اي طايفة من المعاني او الالفاظ المتقدمة على العلم
او على ساير الفاظ الكتاب قوله حقيقة لغوية فلا حاجة الى اعتبار
التجوز والنقل اصلا قوله باعتبار انها من افراد هذا المفهوم قد تقرر
عندهم ان اطلاق العام اسما كان او صفة على المفرد من حيث عمومه اي اندراجه
تحت العام حقيقة ومن حيث خصوصيته اي بملاحظة خصوصيته لا من حيث
اندراجه تحت العام مجازا وهذا الذي ذكره مبني على هذه القاعدة قوله

ومجاز لغوي سواء كان حقيقة عرفية او كان مجازا صرفا قوله ولئن كانت
في متعارف اللغة قوله واعتبار معنى التقدم في الطايفة المذكورة
ترجيح لاسم من بين الاسماء قوله كما في القارورة والخمر فان القارورة
اسم لزجاجة يستقر فيها الخمر واما البول والخمر اسم لما يخمر العقول
او لما يتغير ريحه في الصحاح قال ابن اعرابي سميت الخمر خمرا لانها تركت فاختمرت
واختمارها تغير ريحها ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل قوله فاطلاقها
على الطايفة من المعاني والالفاظ قوله انما يكون حقيقة لغوية كما مر في
نظيرها اقول فسقط ما قيل لئن اريد بوضع واضع اللغات المعنى الاعم فهذا
صحيح لكنه خلاف الظاهر مع ان قوله والظاهر انه لم يثبت خلاف الظاهر
فان هذا التعيين من قبل اهل الاصطلاح والعرف قريب من التحقيق
ولئن اريد به المعنى المخصوص اي وضع ارباب اللغة واللسان فهذا غير صحيح
ضرورة ان الحقيقة لا يلزم ان يكون لغوية بل يتصور ان يكون عرفية او
اصطلاحية ولا مدخل فيها الا بوضع ارباب الاصطلاح لا بوضع اهل اللغة
قوله بل الثابت انما هو وضعها بازاء مقدمة الجيش فيكون استعمالها في
فاطلاقها على طايفة الالفاظ او المعاني مجازا لغويا اما مع الشهرة عند اهل
الاصطلاح فيكون منقولا اصطلاحيا او بدونها فيكون مجازا صرفا
وعلى التقديرين يكون ماخوذة من مقدمة الجيش كما قال رحمه الله قوله فلا يجوز

فتح الدال في المقدمة لعدم مجيء صيغة المفعول من الفعل اللازم قوله
ولا يحتاج قطعا النسخ مختلفة بذكر الواو وتركها فعلى الثاني لا يحتاج
خبر لقوله فاطلاقها اه وعلى الاول خبره قوله كالاطلاق في الكتاب
الخ والجملة معطوفة على الجملة كذا افيد قوله لما اصطلاح جديد كانه
تعريض لما افاده السيد الشريف في حاشية الشرح من ان مقدمة الكتاب
اصطلاح جديد لا يوجد في كلام القوم هذا مع ان صاحب الكشاف قال
في الفايق المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم ثم استعيرت
لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام وفتح الدال
خلف انتهى قوله حمل المقدمة اي معان قطعا فلا يتصور كونها من اجزاء
الكتاب فتامل ان يكون اللام بمعنى الباء انما احتيج لهذا لان الانتفاع
وجدان المنفعة وهذا انما هو صفة للطالب لا الطايفة من الكلام
نعم يصح ان يقال ان الطالب ينتفع بها اي بسببها او ان هذه الطايفة
لها نفع اي ايصال منفعة للطالب فعلى الاول يكون اللام بمعنى
الباء وعلى الثاني يكون الانتفاع بمعنى النفع قوله على ما قيل كانه اشارة
الى انه لم يرتض بالتاويل الاخير لان مجيء حروف الجر بعضها بمعنى بعض
شايع مطرد بخلاف مجيء الانتفاع بمعنى النفع فانه موقوف على السماع
من العرب قوله وما تبادر من التوقف على الالفاظ من ان الشروع

يتوقف على المعاني وهي انما يحصل من الالفاظ فانما هو بحكم ان العادة
جرت باستفادة المعاني من الالفاظ لا غير بل يتصور المعاني مع تخيل
الالفاظ حتى انه لو اريد تصور المعنى الصرف منفكا من تخيل الالفاظ
تعسر ذلك جدا قوله لا يصدق احدهما على الاخر اصلا كيف واحدهما
من المعاني والاخر من الالفاظ مع ان الشروع متوقف على احدهما
غير متوقف على الاخر قوله والعموم مطلق توهم ساقط اما اولا
فلما افاده المحشي من حديث التوقف واما ثانيا فلانه لو سلم ان
التوقف في المتباينين بعين فلا شك ان مثل هذا التعميم لا يدل على العموم
المطلق الا ترى ان قول القايل الابيض من له البياض سواء كان
حيوانا ام لا لا يدل على كون الابيض اعم مطلقا من الحيوان نعم هذا
يستلزم ان يكون مقدمة الكتاب شاملة في الجملة لما يتوقف
عليه الشروع ولما لا يتوقف عليه ذلك لكن هذا انما يستلزم مطلق
العموم لا العموم المطلق وبينهما فرقان قوله فالمراد بالتوقف
في قوله سواء توقف عليها الخ قوله او المراد انه يتوقف على معانيها
فان قيل فعلى هذا يكون معاني مقدمة الكتاب اعم مطلقا من مقدمة العلم
وقد ذكر المحشي اولا ان بينهما عموما من وجه فكيف التوفيق قلت ما ذكر
ههنا لا يستلزم العموم مطلق حسب ما فصلناه لكنه اغمض عن هذا

فصل الكلام في قضية على انه يجوز ان يكون هذا على التنزل والتسليم
وذلك على جهة التحقيق فتدبر قوله الدالة على المعاني التي يتوقف
عليها الشروع وهذا توقف حقيقي قوله المذكور في تعريفها اي في
قوله اي مقدمة العلم ما يتوقف عليها الشروع في مسائله قوله ما يدل
على مقدمة قوله ولم يذكر شيء منها اي مما يدل على مقدمة العلم بالمعنى
المشهور قوله واما اذا جعلت مقدمة الكتاب ليس هذا من تمام بيان
النسبة اذ قد تبين العموم من وجه ببيان اجتماعهما في مادة وافتراق
كل عن الاخر في مادة فالمقصود ههنا تحقيق ان مثل ذلك هل هو من جملة
مواد الاجتماع او مواد الافتراق فقال الظاهر ان ذلك من مواد افتراق
كل من الاخر اللهم الا ان يصار بكون مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين الكل
والبعض فيكون البعض من مادة الاجتماع والكل من مادة افتراق
مقدمة الكتاب من مقدمة العلم قوله فيصدق على البعض المقدمتان
واما الكل يصدق عليه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم قوله
والنسبة بين المقدمتين هي التباين لان احدهما من الالفاظ
والاخر من المعاني قوله الا ان يرتكب ارتكاب المذكور في قوله نعم لو ارتكب
الخ فانه ح يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه على ما سبق قوله بين
الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هو العموم من وجه هذا على

مقدمة لئن يجعل الفاظها مقدمة العلم لكن بين النسبة بين الفاظها وبين
مقدمة الكتاب فلا تكرار في العبارة كذا نقل عنه **قوله** وكذا بين مقدمة
العلم ومعاني مقدمة الكتاب من العموم من وجه لاجتماعهما فيما اذا جعلت
مقدمة الكتاب ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط وافتراق
كل منهما فيما اذا خليت مقدمة الكتاب عن الالفاظ الدالة على
مقدمة العلم راسا واختار البعض هو شارح المختصر الى **قوله** قد عهد
في المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابلة سواء كان مقابلة المثنى
والمجموع او المركب او الكلام او المضاف وشبهه **قوله** يرشد
الى ان الحق هو الاول وهو انه داخل في الكلام لا المفرد وقيل بل
الحق هو الثاني اذ لو حمل الكلام ههنا على ما ليس بكلمة لزوم حمله
على ما في باب البلاغة ايضا فيلزم اتصاف المركبات الناقصة
بالبلاغة مع ان الحق خلافه قلت كلا اللازمين ممنوعان وكذا بطلان
التالي فان حمل الكلام في المقامين على معنى واحد غير لازم وان كان
اولى لكن يعدل عنه لضرورة التقصي عن احد المحذورين ثم لا يلزم
من حمل الكلام في باب البلاغة على ما ليس بكلمة ان يتصف كل ما ليس
بكلمة وهو مطابق لمقتضى الحال بليغا ولا تحقق ذلك لتلك
المطابقة في المركبات الناقصة ثم لو فرض تحققها فيها لكان الحق

اتصاف

اتصاف تلك المركبات الناقصة ايضا بالبلاغة وتعين ادراجها في
الكلام وحمل الكلام على المعنى كما عم **قوله** فاذا لم يكن فصيحا لكان تعريفهم
لفصاحة غير مانع لدخول هذا المفرد بل على الغير الفصيح فيه **قوله** ودعوى
ان هذه كالامور جواب سؤال **قوله** وذكرها في تعريف فصاحة الكلام
دون المفرد جواب سؤال كانه يقال اذا كانت هذه الامور مما يخل
بالفصاحة مطلقا لوجب ذكرها في تعريف فصاحة المفرد كما ذكرت
في تعريف فصاحة الكلام لكنهم لم يذكروها الا في تعريف فصاحة الكلام
اجاب بان ذكرها الخ **قوله** وايضا اذا ضم لما هذا المركب بعض بحيث يصير
المجموع كلاما والا فهو بعد داخل في المفرد كساير المركبات الناقصة
وينبغي ان يراد ان يكون هناك مجرد ضم مفرد فصيح من القرآن الى المركب
المفروض بحيث لا يتضمن هذا الضم شيئا من اسباب الاخلال بالفصاحة
كالتنافر وضعف التاليف وغيرهما اذ لا بعد في ان يضم مفرد فصيح
فصيح الى مفرد فصيح اخر ويحصل من المجموع كلام غير فصيح لما يتضمنه الانضمام
المذكور من التنافر او نحوه فتبصر **قوله** وغاية ما يمكن ان يقال
ويمكن ان يجاب بوجه اخر وهو ان مثل ابدحر امدحر اذا سمي به يصير
التنافر الذي كان بين كلماته تنافر الحروف لان تلك الكلمات تعد
التسمية حروف من كلمة واحدة فالتنافر فيه باعتبار اجتماع حروف
دون الكلمات فلا يلزم كونه فصيحا ولا الاحتياج الى مزيد قيد اخر **قوله**

والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ فالمراد بالمفرد والمركب ههنا
المفرد والمركب صورة لكن هذا ايضا خلاف المشهور فتدبر فان الحق
التخصيص باللفظ في الكلمة معتبر في الجملة فيكون الاول اولى
قوله فالدليل اخص من الدعوى لا ريب لان الدليل هو عدم اتصاف
الكلمة التي هو اخص من الدعوى عدم اتصاف المفرد الذي هو اعم وعدم
الاخص اعم من عدم الاعم ولذا لا يستلزم الدليل الدعوى والا فلا خص
مستلزم لا محالة للاعم ففي العبارة تبديل الاخص بالاعم ولكنه تسامح
في العبارة اعتمادا على ظهور المقصود والامر فيه سهل بين والمراد ان
الامر المأخوذ في الدليل سلب الاتصاف بالبلاغة عن اخص من المأخوذ
في الدعوى **قوله** واما على تقدير ان يعتبر الكلام ههنا بما ليس بكلمة فحاصله
انه لا بد في التفصي عن هذا الاشكال اما من تعميم الكلمة وجعلها كالمفرد
بمعنى ما ليس بكلام واما من تخصيص المفرد وجعله بمعنى الكلمة حتى ينطبق
الدليل على المدعى ويتم التقريب لكن ابقاء المفرد على العموم كما هو طريق
الشارح وحمل الكلام ايضا عليه بعيد واما تخصيص المفرد بمعنى الكلمة حسبما
اختاره الخلخالي فيما سبق منه يلزم حمل الكلام على ما ليس بكلمة فلا بعد
فيه اصلا لان الاطلاق الكلام على ما ليس بكلمة كثير شايع واما العكس
فلا **قوله** قيل في توجيه كلام المعلل ودفع نظر الشارح **قوله** كما اختاره
ره حيث قال او لم يسمع بكلمة بليغة **قوله** بان كون البلاغة بهذا الاعتبار

اي باعتبار المطابقة **قوله** ولم ينقل عن العرب ذلك اصلا وهو ظاهر
قيل الخصم لا يدعي نقل الكلام من العرب بل انه حصل بسبب الاستقراء
لان البلاغة انما هي باعتبار المطابقة بمعنى ان العرب لا يطلق البليغ الا
على المطابقة لما يشهد لان كل ما اطلق عليه انه بليغ كان مطابقا
وبالعكس **قوله** وتفسيرها بالمخلوقة لا يخفى ان هذه الصفة مفيدة لا موضحة
الا ان يقال اراد بالتفسير التعيين كذا افيد **قوله** وقد اورد على ابن الحاجب
هذا الايراد انما يتجه على من جعل ترك التعريف في كلام ابن الحاجب للعلة التي
ذكرها الشارح واما على ابن الحاجب فلا حيث يحتمل ان يكون الترك لباعث آخر
كاغناء الشهرة عن الذكر ونحوه **قوله** كما ذكر صاحب اللباب كلام صاحب
اللباب مبني على جواز التعريف بالاعم ولو لم يجز ذلك لقيل هو المذكور بعد
الاغير الصفة واخواتها كذا افيد **قوله** نعم قد يجتمع الصدقان اي صدق
المشتق على المشتق والمأخذ على المأخذ **قوله** مع ان من اهل المعقول
من جوز التعريف بالمباين كتعريف البيت فيه نظر لان البيت انما
توقف لمجموع الجدران والسقف من حيث المجموع ولا شك في صحة حمل هذا
المجموع على البيت غاية الامر ان المحققين لما جوزوا التعريف والتحديد
بالاجزاء الخارجية فربما يكون اجزاء المعرف مباينة غير محمولة على نفس المعرف
كذا افيد وفوق هذا الكلام وهو انه قد حقق في موضعه ان الاجزاء الخارجية
اذا اخذت لا بشرط كانت محمولة ولا شك لعرض تعريف البيت بالجدران والسقف

من حيث المجموع ولا شك في صحة حمل هذا المجموع على البيت غاية الامر ان المحققين لما جوزوا التعريف والتحديد بالاجزاء الخارجية فربما يكون اجزاء المعرف مباينة غير محمولة على نفس المعرف كما افيد وفوق هذا الكلام وهو انه قد حقق في موضعه ان الاجزاء الخارجية اذا اخذت لا بشرط كانت محمولة بالجدران بشرط عدم اخذ السقف معها والسقف بشرط عدم اخذ الجدران معه فالتعريف بالاجزاء المحمولة عند التحقيق قوله فزيادة تصحيح والاصل الصحة حاصل بدونه على زعم لتجويزه التعريف بالمباين بدون قصد المبالغة وادعاء العينية فيكون هذا زيادة في صحة كما لا يخفى قوله ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في باب التعريفات قال السيد بعد ما اورد كا يراد المذكور انه في لزوم عدم الصحة ودعوى كادعاء وقصد المبالغة في التعريفات مما لا يلتفت اليه في التعريفات قوله ويتجه عليه منع كونها وجودية قال المحقق الشريف بل كونها وجودية قال المحقق الشريف بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذت رغوة وذهب لبايه وفصح الاعجمي وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من اللكنة واما ما ذكره الشارح من ان الفصاحة عندهم يعني على كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة الخ فعليه منع كيف والسكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة لما اللفظ قال ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم اياها كثيرا واكثر من استعمالهم ما بمعناه

قوله ولا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في قولك البياض لا سواد وكذا حققه المرتضى الشريف قه وقيل العقاص بمعنى المداري الظاهر ان اطلاق العقاص على المداري مجاز من باب اطلاق اسم المتعلق على المتعلق قوله وفي التعبير عنه بالمداري مبالغة لطيفة وهي ان المداري اعظم جثة من المشط فيتبادر الى الوهم اولا ان المداري مع عظمته تغيب في الشعر لكثرته قوله ستشحنك خصفة التحت الالحاح في السؤال وخصفة اسم امرأة قوله والشديدة حروف هذا تقسيم اخر للحروف يعني انها منقسمة الى شديدة ومعتدلة ورخوة فالشديدة ثمانية احرف يجمعها اجدت طبقتك والمعتدلة ثمانية احرف ايضا يجمعها لم يرعونا والرخوة ما عدا هذه الحروف الستة عشر وهي ثلثة عشر قه لان على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة لكن هذا عند غيره ليس بكلام وانما يسمى كلاما عند هذا القائل فكانه قال لان عند غيره يوجد ما يسميه هذا القائل بل كلاما والحال انه فصيح بدون فصاحة كلماته الخ فتدبر قوله كلمات فاعل لقوله وقع قوله كاستبرق معرب استبر كذا قيل قه والسجيل معرب سنك كل قه واطلاق القرآن على بعضه شايع جواب عما يقال لا يصح رجع الضمير الى السورة مثلا اذ السورة ليست قرآنا فكيف يقال انا انزلناه قرآنا

وتقرير الجواب ظ قه لا عربي المتن اي عربي اللفظ قه لا يوجب ذلك الاشتراط
الظ الايجاب فان الكلام اعم من الكلام الطويل وغير الطويل وهذا
مثل الشارح العلامة الكلام الفصيح لقصيدة فصيحة فلا تفاوت هذا
الاشتراط بطول الكلام وقصره كذا افيد اقول ويعضد ذلك انه لا شك
في وصفهم الكلام الطويل كالقرآن والسورة بالفصاحة فاذا لم يكن
مثل هذا داخلا في الكلام بالمعنى المصطلح عندهم وهو احد المعنيين
اما المركب التام او المركب مطلقا فظ عندهم عدم دخوله في المفرد والمتكلم
لم ينحصر الفصاحة في تلك الاقسام الثلثة ثم لما اعتبر في فصاحة الكلام
الكلام المصطلح ما لا يعتبر في فصاحة مثل هذا الكلام وجب التعرض
لتفسير فصاحة مثله اذ لا يصح الاحالة على المقايسة فتدبر قه اما
اذا اعتبر الم اعهد كلاما فظ قال في حاشية الشرح اما اذا اعتبر كلاما
وهو الظ فظاهر واما اذا اعتبر مجردا عن الضمير فلان عدم فصاحته
يستلزم عدم فصاحته معتبرا فيه الضمير لاشتراط فصاحة الكلمة
في فصاحة الكلام انتهى وكلامه هذا يدل على ان اعتبار الم اعهد
كلاما على تقدير اعتبار الضمير معه واعتباره غير كلام على تقدير تجرده
عن الضمير وقد يجعل الاول اشارة الى تقدير تفسير الكلام بما ليس بكلمة
والثاني الى تفسيره بالمركب التام وعلى التقديرين يراد الم اعهد مجردا

عن الضمير فتامل قوله لان اللازم ابتداء على تقديري لان يعتبر الم اعهد كلاما
بان يوخذ مع ضميره قوله وعلى تقدير اي على تقدير لان لا يعتبر الم اعهد كلاما
بان لا يعتبره مع ضميره قوله فاشار الشارح الى ان كلا من اللازمين مستقل
بالفساد ولا يخفى ان مجرد الاستقلال كل منهما لا يوجب صحة استعمال بل
لا بد من بيان اضراب او ترق فقوله ولما كان ثمة لوجه قوله بل لا وجه ثان
كما قيل قوله ولما كان كون اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة مستلزما
للفساد اظهر وذلك لان كلمة غير فصيحة بزعمه ويلزم من اشتمال القرآن عليها
اشتماله على كلمة غير فصيحة لزوما ظاهرا ولا يلزم من اشتماله عليها اشتماله
على كلام غير فصيح الا بضم ضميمة وهي ان هذه الكلمة حين اسند اليها او اخر
حصل كلام غير فصيح لاشتراط فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام فيلزم
اشتمال القرآن على كلام غير فصيح قوله وبان الفصيح من حيث هو فصيح
ولذا كان اولى الظاهر اسقاط قوله ولذا كان فتدبر ظاهر انه لا حكمة
هذا صحيح واما الحكمة في تفاوت المراتب والدرجات من الفصاحة فمقصور
من وجوه اظهار توسعة القدرة والتفنن الذي هو مطلوب الطبايع
والاتيان لما هو مقتضى تفاوت الافهام كذا افيد قوله على الصحيح
قال المحقق الطوسي اعجاز القرآن قيل لفصاحته وقيل لاسلوبه
وفصاحته معا وقيل للصرفة وقد سبق غير هذه ونعم ما قال المحقق ره
والكل محتمل قوله يعني بين دعج وبين الدعج تانيث الادعج وهو شدة

سواد العين مع سعتها قوله لم لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف الحاجب
بالاستقواس بل هذا اولى لان التاسيس اولى من التاكيد قوله ربما يرفع
المناقشة المذكورة بقوله وفيه انه انما يتم الخ وانما يرفع لان الظاهر
على تقدير ان لا يكون بيانا للازج ان يعطف هو عليه ولكان قوله ربما اشارة
الى توجيه ترك العطف من حيث رعاية الوزن او اشارة الى انه تعداد
وصف بعد وصف من غير عطف جائز ايضا كذا افيد ولعل قوله كان اشارة
الى بعد التوجيهين سيما الاول وقد عرفت ما يرجح المناقشة من ترجيح
التاسيس قوله والمنسوب الى تزار اسم قبيلة كتميم قوله هذا توجيه التخريج ومحصله
ان التفعيل ههنا للنسبة ولكن النسبة فيه هي المشابهة في الواقع وانت تعلم
ان العام لا دلالة له على الخاص فكيف يدل مطلق النسبة على التشبيه وهذا
اول وجه البعد وتوجيه الثاني في ظ قوله اذا صار عوانا العوان النصف
في سنها من كل شيء قوله وهذا يخص اي التوجيه الاخير قوله بالتخريج الاخير
وهو تخريج الراجح لان الترجيح قوله فيرد على الكل جواب اما قوله انما يستقيم
لو كان المسرح بكسر الراء لان هذه الصيغة لازمة ولا يبنى من الفعل اللازم اسم
مفعول فظهر فساد ما قيل يجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى اسم الفاعل فان
مجيء صيغة المفعول مصدرا ميميا في المزيد فيه نوع فرع بناء المفعول قوله
احدهما انهم لما حكموا هذا تقرير لما هو اساس الاعتراض ومبناه وهو ان
يكون بناء الكلام على ان سرج الله وجهه ليس بغريب ولكن الحكم بغرابة سرح بعضهم

الحكم بانه ليس اسم مفعول منه اما تقرير صورة الاعتراض فهو ان يقال لانم
غرابة مسرج لجواز ان يكون من سرج الله وجهه وانت تعلم ان مقابلته بالمنع خارج
عن قانون التوجيه قوله وفيه انه لا منافاة بين الخ فان قيل هذا هو الجواب
المذكور في الشرح بقوله هو من باب الغرابة ايضا فما الفائدة في ذكره ههنا قلت
المقصود ههنا ان هذا السؤال ليس له وجه اصلا لظهور ان سرج الله وجهه كالمسرج
في الغرابة لا فرق بينهما ولذا اجاب عنه هذا في حاشية الشرح بما حاصله
ان في غرابة سرج الله وجهه خفاء اما حيث ذكر في كتب اللغة تبيين المعنى
فالظاهر من حاله اولا انه ليس بغريب فحيث حكم بغرابة مسرج بالنسبة الى من يقال
لم لا يجوز ان يكون اسم مفعول من سرج الله حتى لا يكون غريبا في حاصل هذا السؤال
ان السؤال الشرح على هذا التقرير ليس له وجه اصلا وجواب المذكور في حواشيه انه
لا يخلو عن وجه بحسب الظاهر بناء على ان الفرق بين غرابة مسرج وسرج الله وجهه في
الظهور والخفاء واما جواب الشرح في حاصله ان سرج ولئن كان يتراءى في الظ
انه غير غريب لكن التحقيق انه ايضا غريب فظهر الفرق واندفع الاشكال
وعدم غرابة لما استدل على المنافاة بكون سرج ليس غريبا جاء بعد منع المنافاة
يمنع ما ذكر في دليل وقوله وقد جعل المص الخ سند لهذا المنع وتقوية لعدم
فافهم قوله ثم منع على المنع فلا تغفل قوله وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية
قال ثم يمكن ان يدعى انه رد بنى الامر اولا على الظ وهو ان سرج الله وجهه ليس
غريبا لانه ذكر في كتب اللغة بين المعنى فجعل مسرج اسم مفعول عنه يخرجه عن الغرابة

انتهى فيكون مسرج اسم مفعول من سرّج الله وجهه بيانا في ظاهر اغرابة مسرج فيبنى
السؤال اولا على ما يبدو في بادي الرأي ثم حقق الامر ثانيا في الجواب وبين
انه لا منافاة حقيقة فتدبر قوله بأني في ذلك غير مسلم بيان ذلك لان
المقصود من ذكر وجه التخريج للغة غريبة هو ان يظهر معناها ويتضح كما ينبهك
عليه قول المص اي كالسراج او كالسريجي وهذا الغرض انما يتحقق اذا خرج
تلك اللغة من لغة مانوسة لا غريبة فتدبر قوله ولهم فقد ذكرنا لا يخفى ورود مثل هذا على
التوجيه الاول ايضا فالجواب الجواب قوله ويمكن دفع هذا الخ بان يقال المدعى
ان كون مسرج اسم مفعول من سرّج الله وجهه بمعنى بهجه وحسنه وجه ثالث لان
سرّجه بمعنى نسبته للسراج وفرق ظ بينهما قوله احدهما انه اي
سرّج الله قوله بعد حكمهم بالغرابة اي غرابة مسرج قوله لانه اي سرّج الله
وجهه قوله والثاني من ائمة اللغة اي التوليد والمقصود الحكم به والا فاصل
التوليد من العرب لا من ائمة اللغة لكن الحكم بالتوليد اذا كان مقدما على
الحكم بالغرابة فيقدم اصل التوليد بطريق اولى وههنا بحث وهو ان بتقدم
اصل اللغة على المعاني لا ينافي ان يكون بعض التوليد والاستحداث في اللغة
بعد وضع علم المعاني كما يشاهد في زماننا توليد اللغات واستحداثها فكون
الحكم بهذه الغرابة ليس سابقا على ذلك التوليد غير ظ نعم يتأتى منع السبق
الذي بني عليه كلام المجيب كذا افيد قوله لان المولد غريب فيه غير مسلم
لجواز ان يصير بعد التوليد كثير الاستعمال مانوسا فيخرج عن الغرابة قوله

لا يبقى بين وجهي الجواب فرق ولذلك لا يستقيم على تقرير الثاني للسؤال كا
لوجه الثاني من وجهي الجواب ولم يصرح المحشي بذلك ههنا لانه في صدد تطبيق
الاجوبة على التقرير الاول من السؤال ويمكن ان يوجه بان بينهما فرقا وهو
ان الوجه الاول خاص لانه يدل على كون غرابته باعتبار تولده من السراج
والثاني عام لا يشعر بكونه من باب الغرابة من غير تعرض لوجه غرابته كذا قيل
والثالث انه هذا الوجه والوجه الاول يشتركان في ان المدعى فيهما
هو ان مسرجا ليس ماخوذا من سرّج الله وجهه لكن استدل على ذلك في الاول
بان توليد سرّج وجهه موقوف على الحكم بغرابة مسرج ولن فرض كونه مسرجا منه
مولدا وفي الثاني بان مسرجا اصلي وسرّج مولدا واما الوجه الثاني فالمقصود
منه ان مسرجا اذا كان ماخوذا من سرّج يكون غريبا ايضا كان سرّج غريب مولد
ولا يخفى ما فيه اشارة الى منع كونه لغة اصلية وقيل له منع كون سرّج
انه مولدا مستحدثا بعد حكمهم بغرابة مسرج وفيه انه اذا كان مولدا غريبا هذا
مندفع على الوجه الاول والثالث من وجوه تقرير الوجه الاول والى حل
انه يحسن المقابلة باعتبار ان الغرض من كونه مولدا في الجواب الاول على
الوجهين ان مسرجا ليس ماخوذا منه باحد الدليلين لا انه غريب فيحصل
بقاع الغرابة في مقابلة ويرد ان هذا ما يقال انما قابل بينهما تنبيها على
ان كلا منهما يكفي في المقصود مع قطع النظر عن الآخر نعم يتوجه على الوجه الثاني
وقد سبق فتذكر وايضا قد سبق قد يقدم توجيهه هذا تقرير الجواب

على اول وجهي تقرير السوال ولا يخفى انه ح يكون قوله وايضا قد سبق الخ لغوا
مع انه اعادة لما افاده اولا غير مرتبطة بالمقام اصلا كذا افيد قوله
واما على الوجه الثاني من وجهي تقرير السوال قوله فلا يصح ثاني وجهي الجواب
اصلا هذا الحكم قد ذكر في هذه الحاشية ثلث مرات اولا في مقام الاعتراض
على التقرير الثاني للسوال وثانيا في مقام الاعتراض على الوجه الثاني
بانه لا ينطبق على التقرير الثاني للسوال وثالثا في هذا المقام ايضا ولا يخفى
بذكره اولا واما ذكره ثانيا فمستدرك منحرف كما يستوفى الاشارة اليه
قوله وكذا اي لا يصح قوله ثاني وجهي الجواب فرق بعيد بما ذكره
وقد مر ايضا بيان فرق ما غير معتد به ولا يعتد في هذا المقام قوله فلا يعتبر
جعله مفعول معه وجه من الغواية هذا تقرير الجواب عن السوال على التقرير الاول
ويصح هذا على نسختين يوجد في احدها كلمة الواو وفي الاخرى كلمة اذ التعليلية
اما تحرير الجواب عنه على التقرير الثاني فهو لان ما ذكره ليس وجها ثانيا للتوجيه
بل كرجح ايضا ماخوذ من السراج ويكون قوله وايضا من هذا القبيل توطية لما
الجواب او تقريبا لما يتفرع عليه ومحط الجواب هو الاخذ من السراج وقد يوجد
في بعض النسخ كلمة او الفاصلة ويحتمل ان يكون هذا ناظرا الى ان يكون
الاول جوابا عن التقرير الاول والثاني عن الثاني كذا افيد وقيل ينبغي ان
يعلم انه وقع عطف ماخوذ في خطر به باو لا بالواو فالجواب وجهان قوله
وليس بذاك لانه يمكن ان يوصف اللقب بالشرف باعتبار حسن لفظه بل

بحا.

٥٦

بل تبعا الشرف معناه ايضا قوله لئن اراد لئن الغواية مشتملة عليهما اي
الكراهة داخلة في مفهوم الغواية كذا في حاشية الشرح وما انت تعلم ان انفهام
هذا المعنى من عبارة المختصر خلاف الظاهر جدا قوله ولم يذكر في تعريف الوجيزة
ثم على تقدير كون الكراهة داخلة في مفهوم الغواية وجزءا لها لا يلزم
من انتفاء الغواية انتفاء الكراهة فان انتفاء الكل لا يستلزم انتفاء
الجزء فيتجه ههنا ما يجيء في الشق الثاني من المناقشة بقوله ولو سلم
الخ فترك التعرض لها في هذا الشق لا وجه له واغرب من ذلك واعجب انه حمل
كلام الشارح على معنيين مع كون العبارة نصا في معنى ثالث صحيح فان
فحوى عبارته ان سبب الكراهة ليس الا الغواية فانتفاؤها يستلزم انتفاء
الكراهة وهذا الاعتبار عليه الا منع الحصر قوله اما ان الخلوص عن الكراهة
داخل الخ الشارح لم يذهب الى هذا الاحتمال لظهور فساده فان حقيقة
الفصاحة وكنهها كما ان كون اللفظ جاريا على القوانين كثير الدور في
السنة العرب الموثوق بعربيتهم فما ذكر من الخلوص رسم له لا حد حتى
يحتاج الى ذكر جميع ما يدخل في ماهية المحدود على ان التحديد غير لازم واما
الاحتمال الثاني الذي حمل الشارح كلام السائل عليه فمندفع بما اخذه الشارح
من الحصر نعم الشان في بيان الحصر لكن الشارح مانع بكيفية الاحتمال قوله
فلا بد من ذكره في تعريفها تحقيقا للماهية كما ذكر الخلوص من التنافر لذلك

مع لزوم الخلوص عن الغرابة يستلزم الخلوص عن التنافر كما يستلزم الخلوص
عن الكراهة لئن سلم فتدبر **قوله** اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء
السبب وهو الغرابة **قوله** اعتبار انتفاء سببه وهو الكراهة لجواز ان يثبت
الخ **قوله** ولان السبب ملزوم الخ وجهان للثانى بحسب الظاهر ويستفاد
منهما وجه الاول بل كانه راى الاول غنيا عن البيان لظهور انه لا يلزم
من اعتبار احد الامرين ولو كانا متلازمين في مفهوم اعتبار الاخر رفيه
وكونهما وجهين لكليهما يأباه ظاهرا ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء
اللازم هذا وقد يقال الشارح ادعى ان سبب الكراهة منحصر في الغرابة فالقول
باشتراط الخلوص عن الغرابة في قوة القول باشتراط الخلوص عن الكراهة
لكن الادعاء في محل المنع اندفع الثانى دون الاول فان اعتبار انتفاء
المسبب لا يوجب اعتبار انتفاء السبب وفيه نظر فان محصل الجواب عن
الاول ح لان ما اخذه القوم غير ضرورى ويصح الاكتفاء عنه بما هو
المذكور لان الخلوص عن المسبب يستلزم للخلوص عن السبب فلا حاجة
الى اخذه صريحا وبهذا يتضح توجيه الجواب عن الوجه الاول ايضا على
فرض الانحصار ويمكن الدفع بما اشار اليه في حواشى الشرح من ان الوضع
تحقيق تمام المهية كما ذكر الخلوص من التنافر لذلك الخ كذا افيد **قوله**
وكذا على الثانى لان قيد الغرابة يغنى عنه فيه ما مر من ان الوضع ربما يكون

الاطلاع على المهية **قوله** واما على الثالث فلا بد من ذكرها افيد ليت شعرى كيف
يصح وجه نظر المص على ما نقله حيث ما قصده المحلى لى وانما يتضح وجه كلام
القايل المذكور في المتن لا وجه النظر عليه اللهم الا ان ينضم الى ذلك انه لما كان
الخلوص عن الغرابة يغنى عن الخلوص عن الكراهة المستندة اليها كذلك الخلوص
عن تنافر الحروف يغنى عن الخلوص عن التركيب الذى يتنفر الطبع عنه اذ هذا
انما يحصل بتنافر الحروف لكن هذا انما يتضح لو كان الحصر في الثالث صحيحا
وكان هذا مذكورا في كلام المحلى لى ولو كان هذا مذكورا فيه ما يجب منه انه لم ينقل
مع انه مناط توجيه نظر المص ولئن لم يكن مذكورا فيه ما يجب فالعجب من المحلى
انه اكتفى بكلام توجيها لكلام القايل ويدفع النظر عنه مع انه في صدد
توجيه النظر عليه هذا في المقام اشكال اخر هو انه لا يمكن تطبيق ما نقله
الشارح على هذا التفصيل بوجه كيف وما نقله الشارح مصرح بان امر الكراهة
لا يرجع الى نفس اللفظ ابدا **قوله** اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه قيل لا ضرورة
في القول بان مقصوده ايراد النظر على كلام المحلى بل على قول من قال
بان الكراهة لمجرد النغم الا ان عليه النقل **قوله** ولئن اراد به ان الكراهة حيث
ما كانت يكون ثابتة قلت اراد الكلية لكن في مادة الكراهة المخلة بالفصاحة
يعنى ان الكراهة التى شانها الاخلال بالفصاحة حيثما كانت يكون ثابتة
مع قطع النظر عن النغم وهذا كما ترى بعيد فالحاصل ان الكلام كلام صاحب

القبيل الاول حيث قال وهذا الكراهة في السمع انما هو الكراهة المخلة بالفصاحة
فالقول بان هذه الكراهة يمكن لعدم طيب النغم دايما او في الجملة بط قطعا فان
المقصود واندفع الاشكال قوله لكونه الحاصل فرذي الحال والحال قيد للعامل قوله
لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته لا يذهب
عليك ان المتبادر من تعريف الفصاحة بالخلوص الخ ان يعتبر حال فصاحة الكلمات
لا ان يكون كل فصيح مشتملا بالفعل على الخلوص وعلى قيد فصاحة الكلمات لا ان يكون
بحيث يكون خالصا على تقدير فصاحة الكلمات ولو لم يتحقق شيء منهما بالفعل
مقارنا للمركوب لا كونه متصفا بالمجيء بالفعل مقارنا على تقدير الركوب قوله
ولو لم يتصف بشيء منهما بالفعل نعم قد يراد هذا المعنى كما في المثال الذي
اورده المحشي لكن المتبادر هو الاول فالتعريفات انما يحمل على
المتبادر منها فكيف يعدل بها عن المتبادر لسداد الاعتراض عليه
وبالجملة فهذا الايراد شاهد صدق عليه لسوفهم المراد قوله وهو لمن يقال
زيد اجلل بيان لمجرد حال عدم فصاحة الكلمات لا لعدم الخلوص
حال عدم فصاحتها واذا لم يقدح عدم الخلوص حال عدم فصاحتها
في فصاحة الكلام فبالاولى ان لا يقدح الخلوص في تلك الحال في فصاحته
فتدبر قوله فيكون قيد المنفي وهو التنافر لانه اعتبر في الفصاحة
دليل لكون التنافر منفيا قوله يكون النفي داخلا على كلام فيه تقييد على

تنافر

على تنافر الكلمات الفصيحة قوله فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة الخ
فعلى هذا الوهم يوجد هذا المعتبر لم يصدق الكلام الفصيح فلا يصدق
التعريف على فرد من افراد المعرف قوله وهو الاول قوله للمقصود الى الخ
قوله ولئن نزل عن ذلك الى من ارجاع النفي الى القيد فلا اقل من صدق
التعريف على ما هو عكس المقصود قوله ولذا قال رح ويلزم اه اي ولكون هذا
الصدق على التقديرين واقعا قال بلزومه دون صدق التعريف على
الكلام المشتمل على عدم فصاحة الكلمات دون الثاني فانه لازم
على تقدير التنزل فقط اقول وايضا فان الفساد في هذا الخ واظهر فلهذا
اقتصر عليه لكونه فصيحا قدر مشترك بينهما اي بين الاصل والتنزل
لانه انما يستقيم على تقدير التنزل اذ على تقدير الاصل اعني ارجاع النفي
الى القيد خاصة لا يصدق التعريف على الكلام الذي كلماته غير فصيحة وغير
متنافرة ايضا فلا يلزم فصاحة هذا القسم المشار اليه بقوله اولا قوله يصدق
التعريف على صنفين وهما الكلام الذي كلماته متنافرة غير فصيحة
والذي كلماته غير متنافرة وغير فصيحة قوله لا يصدق المعرف وهو الكلام
الفصيح بان الفساد في عدم صدق التعريف على شيء من افراد المعرف
كما يلزم على تقدير الاصل قوله الخ منه وذلك لانه ح ينتفي الجامعية والمانعية
كلاهما واما على الثاني فلا ينتفي الجامعية اصلا فالمانعية الخ لكن الاول افسد

من الثاني قه على الموقوف وغيره كما يلزم على تقدير التنزل قه فان قلت
اذا اخل التنافر الخ في حاشية الشرح وما بقي اذا افاد التعريف ان التنافر
مع فصاحة الكلمات مخل فلان يخل مع عدم فصاحتها اولى فالمراد
من انتفاء التنافر المقيد هو احد الاحتمالات وهو انتفاء ذات المقيد
فقط فلا يلزم صدق التعريف على الكلام الغير الفصيح الكلمات فقط
قوله فلان يخل التنافر بفتح لام الابتداء والفعل ما دل بالمصدر لدخول
ان في التقدير واخلال التنافر مع عدم الفصاحة اولى مع ذلك لانه لما
اخل فقدان شرط واحد فلان يخل فقدان الشرطين اولى قوله وحديث
الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما وهو المشتمل على التنافر مع
عدم الفصاحة قه ومدفع الفساد عطف على يستقيم قوله دون
الثاني من صدقه على الآخر وهو الذي كلماته غير متنافرة وغير فصيحة قه
كما بيناه في الحاشية قوله قال هناك ما ذكر من الاولوية انما يليق في
الاخلال الاول دون الثاني اذ لا يصح دعوى اولوية اخلال عدم فصاحة
الكلمات مع عدم التنافر من اخلال التنافر مع الفصاحة اذ في
كل منهما وجد شرط وفقد شرط لفصاحة الكلام فحديث الاولوية
انما يرفع احد الاحتمالين الفاسدين وهو انتفاء القيد فقط والاحتمال
الآخر وهو انتفاء القيد والمقيد جميعا باق على حاله هذا كلامه قوله على الوجه

المذكور

المذكور لفظا ومعنى وحكما قه كالاخفش وابن جني وتستند بهما في ذلك
ما ورد في كلام البلغاء كقول حسان قه ولو كانت الدنيا تدوم باهلها قه لكان
رسول الله فيها مخلدا قه ولو ان مجدا اخلد الدهر واحدا من الناس ابقى مجده
الدهر مطعما قوله فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى لان رتبة الفاعل
التقدم قه فان ذكر العشي سابقا الغداة ما قبل الظهر والعشي ما بعده قوله
من سياق او سياق احدهما بالياء المثناة التحتانية والآخر بالباء
الموحدة فالاول اشارة الى مثل ولابويه والآخر الى مثل اعدلوا هو اقرب
قوله يلزم ان يتقدم من الذكر قوله يقتضي ذكره جبران قه والمشهور جعلها
اقساما للتقدم المرجع فالمضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب او غايب تقدم
ذكره لفظا او معنى او حكما وافيد ان الظاهر ان الوجه الثاني الصق
بعبارة الشرح لانه انما ينطبق على الواو كما هو الواقع واما على الاول
فالظاهر كلمة او فتدبر قوله على المستكن في امدح الثاني قوله لوجود
الفصل بين المعطوف وهو الورى والمعطوف عليه وهو المرفوع المستكن
بالمفعول فيصح العطف من غير تاكيد كما في جئت اليوم وزيد فهذا علة
لصحة العطف بلا تاكيد واما علة ايثار الحالية على العطف فهو قوله الوجه
قوله انه يلزم على تقدير العطف استدراك قوله معي لاغناء الواو عنه
وافادته معناه وفيه ان الواو يفيد مطلق الجمعية لا المعية والتوجه

الوجه لكن المراد بمعية الورد للمتكلم المعية في المادحية لا في الزمان وهذا
المعنى على تقدير الحالية انما يستفاد من الجزاء معه وعلى تقدير العطف
يستفاد من الواو فان المعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم فيستزم
ح معه وهذا ظاهر لكنه بعد تامل فانه يجوز ان يستفاد من العطف الاتفاق
في المادحية ومن معنى المعية الزمانية في هذا المدح وانهم لا يتراخون
عنه في ذلك وهذا ما نبه عليه اذا افتنيته **قو** وان معنى مطلوب اى عدم التراخي
معنى منك ولم يستفد هذا المعنى من الواو المقيد لمطلق الجمعية فاندفع ان
قو وبان يعتبر العطف اولا كما اذا عطف شيء على جواب الشرط فهو على
ضربين احدهما ان يستقل كل بالجزائية نحو ان تأتني اعطيك واكسك
والثاني ان لا يستقل كل بالجزائية بل الجزاء هو مجموع الامرين من
حيث المجموع نحو اذا رجع الامير استأذنت وخرجت فان خروج المتكلم
انما يترتب على الاستيذان المرتب على رجوع الامير لا على مجرد رجوع الامير
فلا يستقل كل بالجزائية فح يعتبر اولا عطف احد الامرين على الآخر ثم
يعتبر تعليق المجموع على الشرط ثم هذا البيت من قبيل الثاني حيث لا يصلح كل
من الامرين لان يستقل بالجزئية كيف والاول عين هذا ولا يخفى ان القسم
بالحقيقة ليس من العطف على جزاء الشرط بل هو عطف احد جزئي الجزاء
على الآخر فكلامهم مبني على ظاهر الامر مسامحة فتدبر **قو** بل لو رعي دا علا

وفي

الى الارض ما يتوهم فيه نوع خفة **قو** بل هي مهملة في سور الجزئية لانها من
ادوات الاهمال **قو** ولكن كان فيه اي في استعمال متى في اللوم لطافة
وهي افادة توحده باللوم على لومه المشعر للعلية اي على الوجه المشعر
بالعلية وذلك لان كلمة اذا لدلالة على العلية بخلاف متى فانها لمجرد
الزمان والكلية ولا دلالة لها على وفيه تامل لان مفاد كلمة اذا
اما العلية التامة او الناقصة او الاعم وعلى الاخيرين لا يفيد
بمجردها الكلية اصلا وعلى الاول صلحت لان يكون سور الكلية
بل انما يكون كذلك والمنطقيون واهل العربية اتفقوا على انها
تستعمل في المهملة التي هي في قوة الجزئية المركزة افيد **قو** يفيد فائدة
الكلمة المبني عليها اللطافة المتاخرة فان قيل لو لم يكتف بهذه
الدلالة الضمنية في الاول ايضا قلت لان المقام المدح يناسب الكلية
فصرح بها بخلاف مقام الذم فتامل تعرف لكن هذا لا يجوز بعد ما لي
السابق والمفيد دام ظله زعم ان بناء الكلام على الفرق بين متى
واذا في افادة العلية فقط ان اذا دالة على العلية بخلاف متى اه
اقول في هذه التفرقة تامل فان معنى اداة الشرط مطلق تعليق امر
على امر سواء كان دائما او في الجملة وهذا التعليق هو الدال على العلية
وقد صرح المحشي انفا بافادة متى العلية وتوقف كل من الجزئين على

على تقدير كون الواو للعطف على الشرط وفيما اورده من التامل ايضا تامل
وانا نختار لنا اذا يدل على العلية المستلزمة ويلزمها الكلية لكنهم
مجرد دلالة الالتزام بخلاف من الدالة مطابقة على عموم التقادير
ولا انه يكون احد كامرين هما تكرار لفظ احدهما والجمع بين الى والها
قوله وايضا في قولنا في كل التنافر اشارة حيث لم يقل منافرة
كل التنافر فعدل عن متنافر مع ان الظاهر نقيضه الى ان فهم ان الظاهر
النفرة اللغوية اعم من التنافر المصطلح المفسر بالثقل على اللسان
فانها مجرد هرب الطبع وابائه عن شيء سواء كان للثقل المذكور او لغيره
من كاستبشاع فاللازم على تقدير تسليم المقدمة الممنوعة انفا ان يكون
في كل واحد من اللفظين نفرة ما يكون مثلها في فسيح لكنها لا تخل بالفصاحة
فتدبر قوله حتى يلزم ما ذكره من عدم فصاحة نحو فسيح فهذا جواب ثان عن
السؤال الثاني فقط قوله وفايدة التعبير جواب سوال كان يقول اذا كان
المراد المعنى اللغوي كان الظاهر ان يقول في كل النفرة فلم عدل الى التنافر
قوله لان الفعل ولان زيادة اللفظ يدل على زيادة المعنى كما هو المشهور
فافهم قوله ذكر احد الامرين يغني كلا منهما في افادة استواقية قوله
اما اغناء الضعف عن التعقيد قوله فلما سبق من انه لا يكون الا لضعف
واما اغناء التعقيد عن الضعف قوله اوجب صعوبة فهم المراد لا محالة الا

المحالة

61 قوله
المحالة بالفتح الحيلة وقولهم لا محالة اي لا بد يقال الموت آت لا محالة
فان قصده رد بما ذكر دفع اعتراض لم يحسن الاقتصار بناء على ما تقرر
من ان الايراد هو انه لو اكتفى بذكر التعقيد لكفى وفيه ان الايراد عن التعريف باغناء
اللاحق عن السابق غير متعارف الا انه يصح ايراد الاجناس المترتبة في
التعاريف نحو الانسان جوهر قابل للابعاد نام حساس ناطق انما تعارف
الايراد على عكس ذلك وهذا هو الوجه في الاقتصار فتبصر قوله وقد يتوهم
استلزام كل من القيدين الاخر لا يلزم استدراك اذ يجوز ان يكون كل منهما
معتبرا في ماهية الفصاحة بحسب الاصطلاح فلا بد من ذكرهما اذا اريد
الحد التام بحسب الاسم وامتناع تركيب الماهية من امرين متساويين
لو ثبت فانما هو في الماهية الحقيقية دون الاعتبارية كما نحن فيه
اقول فيه ان الشارح صرح بان حقيقة الفصاحة في عرفهم هو كون اللفظ
جاريا على القوانين كثير الدور على السنة من يوثق به الا انه يمنع المجيب
ذلك كما نقل عن المحقق الشريف قوله على بعض السؤال في بعض النسخ
فلا يحسن الاقتصار على بعض الجواب وتوجيهه ان سوال المخلي هو ان
كلا من الضعف والتعقيد يغني عن الاخر فاحدهما مستدرك والجواب التام
الوافي عن هذا ان يقال لا نم ان شيئا منهما يغني عن الاخر بل كل منهما محتاج
اليه فالشارح لما منع اغناء الضعف عن التعقيد فقط فقد اقتصر على بعض

الجواب هذا ولكن قوله بعد ذلك لا يدفع السؤال بتمامه يؤيد كون التتمة
بعض السؤال وما علم انه على تقدير كون التتمة بعض السؤال يمكن ان يوجه
عدم حسن الاقتصار بان الانسب نقل كلام الخصم بتمامه ثم ايراد الايراد عليه
وان لم يكن التتمة المتروكة مضرة كما حققنا انفا وح فالاعتذار
ان يقال انما ترك لعدم الاعتداد به حيث لم يكن مضرا من حيث ان
الايراد باعتناء اللاحق عن السابق غير متعارف بل كان فاسدا
فى نفسه كالسفينة المحشر **قوله** ودفعه لئن يقال لانه من عطف الجملة على
الجملة او حال من مفعول لا يدفع العكس وح فهو من تتمة الايراد **قوله**
والامر بالعكس فيهما ففى الاول انما تعلل ايراد اللوازم البعيدة بخلل
فى انتقال الذهن لا العكس كما ذكره الشارح وفى الثانى انما تعلل خلل السامع
فى الانتقال لعدم ظهور الدلالة لا العكس كما ذكره الشارح لكن الاجدر
على ما يناسب فى بيته وهو الخلل الواقع فى النظم فان الخلل الواقع فيه انما
هو للمتكلم **قوله** وتعليله بالايراد اى الايراد اللوازم البعيدة **قوله** ما عتبار
معنى العلم والظهور على ما هو الشان فى بعض براهين الان اعنى الاستدلال
من المعلول الى العلة **قوله** وان يراد الثانى كما يناسبه انتقال الذهن
فان المتبادر منه انتقال الذهن السامع لا المتكلم **قوله** وتعليل عدم
ظهور الدلالة بالخلل فى انتقال الذهن **قوله** ويوجه بانه اى بوجه الحصر المذكور بانه

ذكر لفظ وارادة معنى لا يدل عليه هذا اللفظ داخل فى ضعف التاليف فلهذا
حصر السبب فى ايراد اللوازم البعيدة ولا يخفى ان ذلك ليس بوجه قال فى
حاشية الشرح بعد ذكر هذا التوجيه ويتوجه عليه لو سلم الملازمة انه يكون
التعقيد المعنوى كاللفظى فى انه يكون بسبب ضعف التاليف وغيره وكما
انه اجرى اللفظى على عمومه فيهما ولما يكون بحسب الضعف ينبغى ان يجرى
المعنوى ايضا على عمومه فيهما وقسمه قال وكانه خص الايراد المذكور
بالذكر لان القسم الاخر اقل قليلا انتهى فالحاصل ان ما يفهم من الحصر وما
يذكر فى توجيهه كلاهما ليس بوجه والوجه ان بناء الكلام ليس على الحصر
وانما هو مجرد تخصيص بالذكر لنكتة وهى ان القسم الاخر اقل قليلا
فتبصر فان المقام من مداحض الاقدام **قوله** يكون ذلك داخلا فى
ضعف التاليف قيل الظاهر ان ضعف التاليف انما هو مخالفة قاعدة
النحو فقط انه ليس من قواعد النحو ان لا يستعمل اللفظ فى غير الى رجح اللازم للموضوع له
وهذا قال والوجه انه الح ويرد على الوجهين لئن الخفاء قد يكون سببا
للتعقيد كما يكون كثرة الوسائط سببا له بعض قد يكون اللزوم خفيا
ويتعسر الانتقال من الموضوع له الى المعنى المراد قلت لا اشكال على الوجه
الثانى الذى هو الوجه فان عدم التوضيح هذا ايضا يكون للعلة والندرة
لا سيما فيما يعتد به من الكلام فتدبر **قوله** والاخفاء اذ ح لا يلزم التعدد

فلا اشكال لجواز وحدة اللازم كذا افيد **قوله** لا يصح اعتباره بالنظر
الى كل مادة اذ لا يلزم فى كل مادة ذكر لوازم **قوله** فاللازم وجود لازم
بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر فى كل مادة كانه اشارة الى ان اعتبار
واسطتين فصاعدا فى كل مادة غير لازم لجواز الخفاء فى البعيد لواسطة
واحدة وكان ترك لمثل ما مر من الندرة واما لحوق الايراد لجواز تحقق
فى اللازم القريب لخفاء فى اللزوم فلا يرتبط بهذا الكلام فانه قسم بالث
من التسبب ليس الكلام فيه ههنا وقد سبق تحقيقه فتدبر والمستقيم والاولى
ان يحمل كلام الشرح على مجرد التمثيل دون الحصر وح فلا يحتاج الى
دعوى الندرة فى الاقسام المتروكة مع ما فيه من الخفاء فى بعضها **قوله**
هوازدادا من الردى ردى يردى ردى اى هلك **قوله** والسوا من السوى
وفى بعض النسخ من التوى قال فى الصحاح التوى مقصورا هلاك المال
سوف الاقتحام جواب لما التسويف انداختن كارى بوقت ديكر
اقتحام بزور در خلال چيزى در رفتن الورطه كار دشوار **قوله**
هذا ان حمل السين على موضوعه اى الاستقبال **قوله** ورمز عطف
على قوله اشار والرمز اشارة خفية **قوله** واما لان الصحيح عنده
واما لان سياق الكلام يقتضى وقوع التجمد فى مقابلة لتوبوا
وتسكت فى حذا اساطب كاذكر فى الشرح ان يستعمل الجمود وهذا

انما

انما يكفى لصحة الكلام واستقامته ولا يخرج عن التعقيد المعنوى **قوله**
ثم يكنى بالمطلق عن السرور لكونه لازماله عادة **قوله** ولا يحسن ان يجعل
صيغة المتكلم من طيب يطيب او نفسا مفعولا به وجه ظ فان يطيب نفس
منكر غير مستحسن والمنكر ههنا انما يصلح للتميز ولكن على هذا الوجه ينتفى
المناسبة بينه وبين ما عطف عليه فان المناسب لتوطين النفس هو
تطيبها ومع ذلك ان الاحسن ما اختاره فان العمدة الكبرى رعاية
جانب المعنى **قوله** لا حاجة الى التجوز فى سكب الدموع بخلاف طلب البعد
حاصلا ومن هذا يعلم ان ما ذكره القوم اولى واظهر **قوله** بل ما ذكره تقرير
للمعنى من قوله والتحمل لاجلها ح نا نقيض الدموع من مبنى الكح **قوله**
وخلاف المعتصم وفى بعض النسخ وقع الاخلاف مصدر من باب الافعال
وهو عطف على الاتيان والخلاف كما وقع فى اكثر النسخ عطف على
النقيض **قوله** وطلب الحزن وهذا على قراءة النصب فى تسكب
وهذا اوجه اوفق للغماض حيث ان المروى هو الرفع لان ثبت كما سبق
قوله من طراوة النشوا بالطاء المهملة والظاء المعجمة وكلاهما صحيح
وبعضد الاول قوله فيما ياتى نظرفا **قوله** واحتلت من الاحتيال
اى اعمال الحيلة **قوله** فى استثمار طلب الثمرة **قوله** غرس نهال نشاندن
ففيه تجريد حيث اضيف الى الواد المشبه بالثمر ففى الكلام استعارة

مكنية وتخييلية قوله وطمعت منها اي من الحبيبة او الحيلة او المغالطة
او النواق فانه بمعنى المفارقة وقيل باعتبار التعدد المستفاد من
كم الخبرية وهو تكلف مستغنى عنه هذا والوجه هو الاول فان البواقي
انتشار حيث لا يحتملها ضمير لانها فتدبر قوله لانها الضمير اما للحبيبة
وتبتني على البناء للفاعل واما للقصة وتبتني على البناء للمفعول
قوله فالمجموع ثلث تكريرات لكن يجب حمل التكرار على المعنى اللغوي قوله
والحور هو السرور قوله بمشاهدة الانوار جمع نور بالفتح شكوفه والاوراد
جمع ورد بالفتح كل قوله المذكور في فصاحة حيث قيل ومن الكراهة في
السمع قوله والظاهر ان ورود المنع على قوله كلام الموجه للنظر في قوة المنع
فان المعترض على التعريف مستدل لا محالة وح فمنع قوله والاولى ان يحمل
بالفصاحة منع على المنع بل الصحيح في جواب الضعف هو دعوى البداهة
في ان الكراهة مخلة بالفصاحة نفسها ولئن لم يؤد الى السماع فان
الفصيح كما يحترز عن الثقل على اللسان يحترز عن الثقل على السمع
وح فلا يبقى للسؤال ههنا وجه ورود فقوله وانه وارد ههنا ايض
فاسد ايض فاستقم قوله فان تصوراتها موجبة لتصورات مطلق
متعلقاتها لئن اراد ان مفهومات تلك الصفات يستلزم تعقل
متعلقاتها كالقدرة مثلا فان معناها صحة الفعل والترك فيستلزم

تعقل

٦٣

تعقل الفعل والترك قطعا لكن المفهومات ليست من افراد الكيف فلا باس
بخروجها ولئن اراد افرادها كالعلم المخصوص والقدرة المخصوصة كذلك
فغير مسلم فان تعقل الصورة العلمية التي هي علم بزيد مثلا لا يستلزم
تعقل معلومها ولا تعقل غير معلومها ايض قوله لكن يرد عليه الكيفية
المركبة اقول بعدما تقدم ههنا ابحاث الاول ان يراد الثاني على تقدير
وروده يرد على المشهور ايض فان تصور الكيفية النظرية يوجب تصور
القول الشارح فقوله ولا يرد ذلك على المشهور محل النظر كيف ولا يتصور
صدق التوقف بدون الاستلزام لا يقال المراد بالايجاب ظاهره وهو
السببية دون المجرد الاستلزام وح فعدم وروده على المشهور واضح
لانا نقول لو اريد ذلك لم يخرج الاعراض النسبية بهذا القيد اذ تصورها
ليس سببا لتصور غيرها بل يتوقف على تصور غيرها كما صرح به الثاني انه
يجوز ان يراد بالغير في قوله لا يتوقف تعقلها على تعقل الغير ما يكون خارجا
عنه اذ هو الفرد الكامل للغير وح فلا باس بتوقف تعقله على تعقل جزئه
ولا انتقاض بالكيفية المركبة في هذا التعريف كما يقال لا انتقاض لها
في التعريف المشهور حيث صرح بالخارج الثالث ان المعنى بقوله لا يتوقف
تعقله على تعقل الغير ان لا يكون بحيث لا يمكن تعقله مطلقا الا ان يتعقل
الغير ولا ريب في صدقه على الكيفية التصورية والتصديقية النظرية

فان الموقوف على قول الشارح والمجيب لو سلم التوقف انما هو حصولها الابتدائي
لا تعقلها مطلقا وهذا واضح الرابع قيل لان المراد بالتصور هو تصور الكنه
ضرورة ان تصور الاعراض النسبية بعنوان النسبية والامكان مثلا
لا يتوقف على تصور اطرافها ولا شك لان تصور الكنه لا يتوقف الا على الحد
وهو عين المحدود لا غيره فان الاجمال والتفصيل توجبان تغاير
الملاحظة دون الملاحظ وانت تعلم انه مع ما فيه من الانحراف من حيث
لان الكلام في خروج الكيفية النظرية وانما هي العلم دون المعلوم فالحاصل
المعلوم مع القول الشارح مما لا يسمن ولا يغني من جوع مشتمل على غاية التكلف
فان الظاهر انه كما يوجب تصور الاعراض النسبية بالكنه تصور اطرافها
كذلك يوجب تصورها بوجه يمتاز به عما عداها تصور اطرافها فالتخصيص
بالكنه ليس على ما ينبغي الخامس انا لا نم ان الكيفية النظرية العلمية التصورية
والتصديقية يتوقف تعقلها على تعقل الغير وهو القول الشارح والحجة بل تعقل
هذه الكيفية يتوقف عليها لا تعقلها وتصورها هذا ما سمعنا من افواه الرجال
مع بعض ما خطر بالبال **قوله** ما لم يكن ذلك راسخا فيه محل تامل اذ هو في قوة ان يقال
اذا كان شخص صاحبا للملكة المذكورة لا يسمى فصيحا ما لم يكن هذه راسخة فيه
وهو يتضمن تناقضا **قوله** كما بيناه في الحاشية قال هناك ولو سلم ان
قصده الى الاحتراز مع بعده فمعنى الكلام انه لو لم يكن يذكر الملكة لم يدخل

تعبير هذا المعبر في الفصاحة لان الفصاحة ح يكون عبارة عن التعبير عن كل
ما يدخل تحت قصده فالتعبير عن بعضه من اجزائه بخلاف ما اذا ذكر الملكة فان
الفصاحة ح يكون ملكة وهذا التعبير ليس من اجزائها اقول حاصله ان قوله ملكة
احتراز عن دخول تعبير هذا المعبر في الفصاحة على ان يكون جزءا منه لا على ان
جزئيا منه ولا يخفى ان كون تعبير هذا المعبر جزءا من الفصاحة لا يوجب تسميته
فصيحا مع ان فحوى الكلام الشارح في الترجيح هذا حيث قال قوله ملكة اشعار
بانه لو عبر عن المقصود بلفظ الصحيح فصيح لا يسمى فصيحا في الاصطلاح ما لم يكن
ذلك راسخا فيه وهذا يدل على انه لولا لفظ الملكة لزم انه لو عبر عن المقصود بلفظ
فصيح يسمى فصيحا الا انه يلزم ان يكون هذا التعبير جزءا من الفصاحة واين هذا
من ذاك فما ذكره خارج عن قانون التوجيه ثم اقول لو قال ملكة احتراز
عن تعبير هذا المعبر لم يتوجه انه يدل على انه لولا الملكة لزم ان يكون هذا المعبر
فصيحا اذ قد يحترز في التعاريف ببعض القيود عن اشياء يخرجها القيود
اللاحقة ايضا بشرط ان يستقل باخراج امر آخر لا يخرج السابق كما يحترز
بالموضوع في تعريف الكلمة من المهمل مع ان المفرد يخرجه ايضا لكن المفرد
يستقل باخراج المركبات ومع ظهور هذا الوجه الوجيه هنا وليت شعري
لم ارتكب المحشي ما ارتكب هذا وقد يقال لا يلزم من حذف الملكة دخول التعبير
في الفصاحة اذ ح يبقى الاقتدار ويصير حاصل التعريف الاقتدار على

التعبير عن المقصد بلفظ فصيح فان قلت لما كان الاقتدار مسببا عن الملكة
فعند حذف الملكة يحذف الاقتدار ايضا فيبقى التعبير فحسب قلت كما ان الاقتدار
من توابع الملكة فكذلك التعبير فيلزم حذفه عند حذفه فلا يبقى في التعريف غيره
اقول فيه نظر اما اولا فلان المراد بالتعبير الداخل على تقدير حذف الملكة هو
التعبير بالقوة اي قوة التعبير والاقتدار عليه بدون الملكة كما يكون في اول
الامر فان الملكة انما يحصل بتكرر العمل والقدرة وحاصل في جميع مراتب
العمل فالمقصد الاحتراز عن هذه القوة فان صاحبها لا يسمى فصيحا
ما لم يحصل له الملكة واما ثانيا فلان حذف السبب عن التعريف لا يستلزم
حذف المسبب عنه وهذا ظاهر لكثرته فيه واما ثالثا فللفرق الظاهر
بين القدرة والتعبير فان الاول لازم للملكة بدون الثاني فقياس
الثاني مع الاول قياس مع الفارق قوله لانا نقول ليس المقتضي
هو الخصوصية حاصل الجواب تاويل عبارة الشرح بان المراد بكون
الاعتبار مقتضى الحال ان له مزيد مدخلية فيما هو المقتضي حتى كانه
هو ذلك ولكن الانسب تاويل عبارة شرح المفتاح بان حصر المقتضى
في الخصوصية اضافي بالنسبة الى اصل الكلام لا بالنسبة الى جميع
ما عداه فلا ينافي ذلك كون المقتضي هو اعتبار الخصوصية ويؤيد هذا
الاحتمال ان السيد جعل مقتضى الحال هو اعتبار المناسب قوله

فاذا كان للاعتبار مدخل الكلام تبديلها باذ قوله فتح الميم افصح من ضمها
قيل بل الاصوب هو الضم فان المراد بها في هذا المقام النكات والمزايا
المعتبرة في الكلام المختصة به وبالمقام في الجملة والخصوص بالضم مصدر
فالحقت بياء النسبة واما ما في الصحاح من ان الافصح هو الفتح فباعتبار
المعنى المصدري فانه مصدر عدّ المصادر بقولهم خصه بكذا قوله
او ان يكون الياء للمبالغة اي لتاكيد معنى المصدرية لكونها مصدرية ايضا
لان الياء للمبالغة كما في علامة فلا يرد ما في حاشية المطول انه يشكل حينئذ
وجود التاء اللهم الا ان يجعل هي ايضا للمبالغة كما في علامة قال واما جعل
الخصوص على صيغة الجمع فليس بذاك قوله الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية
ويؤيد ذلك قوله مثلا كون المخاطب منكرا للحكم حال وهو يقتضي تاكيد الحكم
والتاكيد مقتضى الحال قوله بالتاويل السابق وهو انه لما كان للاعتبار
مدخل في مقتضى الحال بالغ في اشتراطه فجعل المقتضي نفس الاعتبار قوله
صدق هذا الكلام المكيف آه قوله وهو انه ذكر السكاكي في تعريف المعاني
ان علم المعاني هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة وما يتصل بها من
الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها من الخطاء في تطبيق الكلام
على ما يقتضي الحال ذكره قوله لم يصح هذا القول قال في حاشية الشرح لو كان
مقتضى الحال نفس تلك الاحوال لم يصح جعلها سببا والة في مطابقة الكلام

ايا ما قوله بل ما يقتضي الكلام امرا كون قصده افادة فايدة الخبر
او لازمها او غير ذلك قوله وكلاهم في معظم المواضع محكم اي نص او ظاهر
اعلم ان اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو النص وان احتمل لكن كان
هذا راجحا فهو الظاهر والقدر المشترك بينهما هو المحكم وان تساوي الاحتمالان
فهو المجمل ومرجوح الظاهر المأول والقدر المشترك بينهما المتشابه قوله
على ما يقتضي الحال ذكره مقول قول السكاكي قوله اما الاول اي
ما ذكره السكاكي قوله فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي غير م
فان التحقيق ان الطبايع موجودة في الخارج بغير وجود الاشخاص
ومتحد معها هناك ذاتا وجعلا ووجودا وقد حقق هذا في غير هذا الفن
وح فيكون الجزئي مذكورا حقيقة يستلزم كون الكلي اي الماهية لا بشرط
لا اي بشرط الكلية مذكورا حقيقة وكانه بني الامر على مذهب المنكرين نفي
وجود الطبيعة حقيقة الا ما له قوله وكانه يمكن جعل الكلي مذكورا
بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن الفرق بين الكيفية القايمة المباينة
والكلي الصادق والمحمول على الشيء المتحد معه في الخارج ذاتا ولو فرض
اشتراكهما في اصل التجوز هذا مع انه لو جعل مقتضى الحال هو التعريف
الكلي فهذا مذكور في ضمن التعريف الجزئي المذكور في ضمن الكلام فيكون
التجوز في ذكر مقتضى الحال ح بواسطة ولو جعل مقتضى الحال هو

الكلام

57

هو الكلام الكلي يكون التجوز بلا واسطة قوله على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكورة
حقيقة كلام التعريف نعم ما فيه ليت شعري كيف اشتبه على هذا القايل الاحوال
بالدوال عليها فان الاحوال هي التعريف والتنكير والتاكيد واما اللام والتنوين
والموكدات فانما هي دوال على هذه الاحوال لا انفسها وكيف ارتضى المحشي على
هذا القول الضعيف ولم يزيفه انتهى ثم مع ان مذكورية البعض لا يفيد صحة
التعريف على الكل فلا تنحسم مادة الاشكال قوله واما الثاني اي ما ذكره في
تعريف المعاني قوله ولئن تنزل عن ذلك اي عن حمل احوال على الجزئيات
ويبقى على ظاهره ان الكلية قوله لا شك ان مقتضى الحال اي هذا العنوان
قوله وهذه الاحوال اي الكلية كتعريف الكلي والتنكير والتقديم والتاخير
وغيرها قوله فصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي بسببها
يطابق اللفظ هذا العنوان الكلي فالمطابقة في التوجيهين مع
واحد هو الاشتمال الا ان اشتمال الكلام على مقتضى الحال في التوجيه
الاول بواسطة واحدة اي اشتمال على التاكيد الجزئي المشتمل على مقتضى
الحال وفي الثاني بواسطتين هما اشتمال الكلام على التاكيد الجزئي
واشتمال التاكيد الجزئي على التاكيد الكلي واشتمال التاكيد على مفهوم
مقتضى الحال والكل من باب اشتمال الجزئي على الكلي والحاصل ان
هناك امور ثلثة احدها مفهوم مقتضى الحال اي ما يفهم من هذا اللفظ وثانيها
ما يصدق هذا المفهوم عليه من الاحوال الكلية كالتاكيد الكلي وثالثها جزئيات

تلك الاحوال الكلية كهذا التأكيد وذاك التوبيخ وذلك التنكير ثم الكلام
اذا اشتمل على تأكيد جزئي مثلا كقولك ان زيدا قايم فلا ريب في اشتماله في ضمنه
على التأكيد الكلي وبواسطته على مفهوم مقتضى الحال فصح انه باعتبار هذا
التأكيد الجزئي مشتمل على التأكيد الكلي وباعتبار هذا التأكيد الكلي مشتمل
على مفهوم مقتضى الحال فبناء التوجيه الاول على التصرف في لفظ الاحوال
بحمله على الاحوال الجزئية والمراد بمقتضى الحال ح تلك الاحوال الكلية
وبناء الثاني على التصرف في لفظ مقتضى الحال بارادة مفهوم الكلي
والمراد بالاحوال ح تلك الاحوال الكلية وعلى الوجهين فمقتضى الحال
اي ما يصدق عليه هذا المفهوم ليس الا الاحوال الكلية لا الكلام المكيف
بها الا انه اريد بلفظ مقتضى الحال على الثاني مفهومه وعلى الاول افراد
هذا المفهوم وانت تعلم ان لا حاجة على تقدير حمل المقتضى على الكلام
المكيف على شيء من التكلفين فتدبر وتبصر قوله فاذا كانت هذه
الامور محتملة شرط حذف جزاؤه اي اذا كان كذلك وجب حمل مقتضى
الحال على الاحوال وجوبا لا يحيط به الوصف ويحتمل ان يكون اذا بالتنوين
وح فلا حاجة الى الجواب كما بينا حيث قال معنى مقتضى الحال المتحقق
حقيقة في تلك الاحوال لا في الكلام الخ قوله تعليل لبيان علية تفاوت
المقامات الخ الظاهر انه تعليل لعلية تفاوت المقامات او تحقيق
بيان لتلك العلية وكان التوجيه ان اللام ليست صلة للتعليل بل غاية

زد بالجملة لو اكتفى باحد الامرين لكفى فتدبر في حواشي المطول فيه انه
مصادرة الا ان يقال الدعوى بديهية وهذا تنبيه باعادة الدعوى
بلفظ اوضح ولك ان تقول المراد مطلق التفاوت واختلاف المقتضى
مطلقا ولا يستلزم اختلاف المقتضى قطعا لكنه يفيد الظن بوجه ما
وهذا القدر كاف في المقامات الخطابية فتدبر قوله لو بين جهة اختصاص
الحال من بين الازمنة اقول لا يخفى ان الحال ههنا ليس ماخوذا عن الحال المقابل
للماضي والمستقبل بل بمعنى مطلق الزمان وهذا اطلاق مستفيض نعم يبقى وجه
اختصاصه من بين الالفاظ الدالة على مطلق الزمان كالوقت والكل ان هذا الكلام
من باب تعيين الطريق هذا مع ان هذا الكلام لم يقع في محله او لم يكن مناسبا
للوقت قوله وقد بينا الثاني في الحاشية قال هناك وايثار لفظ المقام على
لفظ المكان والمحل ونحوهما فوجه الصالح ان يقال المقام محل القيام وقيام الشيء
مقامها وواجبها فمعنى مقام التأكيد محل رواجه او ان المقام من قيام الرجل بمعنى
انتصابه او من قيام العمود بمعنى استقامته فمعنى التأكيد محل انتصابه او استقامته
على ان يجعل حسن حال التأكيد وكونه مناسبا لائقا انتصابا او استقامة له
بتأويل المذكور اي بتأويل لفظ المذكور قوله لانه ح لا يستقيم كلمة او اذ المجموع
لا يفيد بالمؤكد او بالاداة نعم لو ابدل بالواو واريد ان المجموع يفيد بالمجموع في الجملة لكان
له وجه والظاهر عندي انه يصح كلمة او على ان يكون المراد تعيين المجموع باحدهما على
سبيل منع الخلو دون الجمع فتامل قوله على ان يكون الامر الاول غيره في الثاني

الاحد في الاول اعني التقييد بمؤكد مردد بين الحكم والتعلق وفي الثاني اي التقييد
باداة قصر ايضا دائر بين الحكم والتعلق وفي الثالث اي بتابع مردد بين المسندين
والمتعلق وفي الرابع اعني بالشرط مخصوص بالمسند وفي الخامس اي بمفعول
مردد بين الثلاثة الاخيرة اعني المسندين والمتعلق فبان لك ان قوله على ان
يكون الاحد في الاول غيره في الثاني ليس على ما ينبغي وغاية التوجيه ان يقال
ان الاحد في بعض تلك المرتبة يكون مغايرا له في مرتبة اخرى الا انه تسامح
في العبارة لظهور المقصود او يقال اراد بالاول مجموع المؤكد واداة القصر ثم اقول
هذا انما يتوجه اذا جعل التقييد بالمؤكد شاملا للمتعلق كما يصرح به المحشي واما
اذا اختص هذا بالحكم كما هو الظاهر وهو المستفاد من تخصيص بحث التقييد بالمؤكد
بالاسناد على ما يجي وقد صرح بذلك الاختصاص ايضا بعض العلماء في حواشي
المطول فلا يتجه ثم ما ذكرنا من اختصاص التقييد بالشرط بالمسند هو المذكور في
بعض الحواشي المطول والذي يستفاد من كلام المحشي بعد هذا هو انه يشمل الحكم
ايضا اقول ويؤيد ما ذكره ان الشرط في معنى الظرف ثم انهم قالوا الظرف في قولنا
زيد موجود في الخارج يجوز ان يتعلق بالخبر اعني موجود فيكون حكما اثبات الوجود
الخارجي لزيد ولكن ثبوته في الذهن ويجوز ان يتعلق بالحكم اعني ثبوت الوجود
لزيد فيكون القضية خارجية البتة فعلم ان الحكم يصلح للتقييد بما هو في معنى الشرط
هذا ثم الظاهر في نظر العقل انه كما جاز تقييد ثبوت الخبر للمبتدأ بالظرف كذلك يجوز
تقييد وقوع معنى على المبتدأ به فكما جاز تقييد الحكم بالشرط فكذا تقييد التعلق فان قلت

ذلك

ذلك فلا بد من بيان الفرق وان جوز عمومه لم ينحصر التقييد بالشرط في المسند كما
في بعض الحواشي ولا في المسند والحكم على ما يستفاد من كلام المحشي وتمام تحقيق المقام
يقتضي مجالا آخر **قوله** ولا حاجة الى ان يقدر هكذا حتى يكون الضمير في كل مرتبة
راجعة الى شيء آخر **قوله** ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب لا يشكل هذا
في الاخيرة اذ لا ضير في ان يكون بعض متعلقات المسند صالحا للتقييد بمفعول او نحوه
نحو ضربت معطي زيد درهما فتدبر **قوله** فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق
بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا والحاصل ان اللف والنشر المرتب يقتضي نوع
اختصاص لبعض مراتب النشر بالنسبة الى بعض مراتب اللف دون بعض وهذا
ظاهر الكثرة فيه وهذا المعنى مفقود فيما نحن فيه وبهذا اندفع ما يتوهم من انه يكفي
لصحة هذا الاحتمال تعلق الاول بالاول والثاني بالثاني وهكذا فتدبر **قوله** فانه
لا يستقيم الا بتكلف لان الفعل المجهول قد اسند الى الظرف فلا يجوز اشتماله
على الضمير واسناده اليه كما وقع في المطول لان صاحب انما يستعمل متعديا بنفسه
الى مفعول واحد يقال صاحب زيد عمرا وكذلك يتعدى بكلمة مع الى مفعول
واحد نحو صاحب زيد مع عمرو فاذا بني الفعل منه للمجهول اسند الى المفعول
فاذا جعل الواقع في الشرح من الاستعمال الاول فالعبارة صوحبت ولئن
جعل من الاستعمال الثاني فالعبارة صوحب معها واما ما وقع من قوله
صوحبت معها فلا يستقيم وغاية التوجيه ان يكون بتضمين معنى التصبر

والجمل اى جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة مع تلك الكلمة او بجعل قوامعها بيانا
للفاعل المحذوف متعلقا بفعل محذوف بنا المعلوم من المصاحبة بدلا
بنا المجهول منها عليه اى صاحب معها فتبين بان المصاحب للكلمة الاخرى
هو الكلمة الاولى فيكون جوابا عن سوال كما فى قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال
على قراءة فتح الباء هذا الكلام فى حاشية الشرح وقيل فى التوجيه يجوز ان يكون
العبارة من الاستعمال الاول فحق الصواب اسقاط معها قايما مقام الفاعل
وهو وهم بل الذى اقيم مقامه هو المستكن فى صوحبت ومعها ظرف وقع حالا
من المستكن على ان يكون مستقرا ثم قال ان الضمير فى صوحبت يرجع الى الكلمة
الاولى لا الى الكلمة الاخرى على ما يشعر به كلامه فى حاشية الشرح لان الشرح بصدد
بصدد التفسير لقوله صاحبتها فيجب نسخة المصاحبة بالفتح الى الكلمة الاولى
لا الى الاخرى ولا يجب ابراز الضمير فى الفعل اذا كان جاريا على من هو له سواء كان
هناك التباس اولا على ما بين فى كتب النحو ويمكن ان يقال ان صوحبت اى
اوقعت المصاحبة مع تلك الكلمة الاخرى كما قيل فى قولهم وقد حيل بين العير
والنزوان وفيه انه اذا وجد المفعول به تعين قيامه مقام الفاعل او يقال
بتجريد المصاحبة عما سوى الذكر اى ذكرت مع الاولى قوله والعبارة
الصحيحة وجب معها باسقاط التاء قوله ولذا حال المقام الذى للمصاحبة
اى سنذكر المقام الذى للمصاحبة مع غير الكلمة فى المقام الذى للكلمة مع تجريد
المصاحبة بناء على ان المصاحبة كلمة والكلمة مصاحبة لها كما مر قوله ولك

ان الفعل فى نحو ان ضربت نفس الشرط قيل الظاهر ان المراد بالفعل الذى
قصد اقترانه بالشرط هو الجزاء لا الشرط حتى يلزم الاشكال ولا يخفى ان صاحبه
كلمة لاخرى لا يقتضى التوالى بينهما بحيث لم يقع بينهما فصل اصلا قوله
او اراد بالشرط معنى الشرطية اى تعليق امر بامر وحمل الشرطية على الجملة الشرطية
حتى يكون من اقتران الجزء بالكل يأباه لفظ المعنى قوله ولذلك ذكر فى المفتاح
وجه الاستشهاد انه جعل الارتفاع فى الحسن الذاتى منوطا بقدر المطابقة
لا باصلها وقدره بقدرها قوله ولذا ابيت عن ذلك اى عما ذكر فى الجواب
عن الثانى بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها المشتهر بين القوم مقدم
ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل وينصرف هو منه وقد بينا فى ما تقدم
بان المتبادر من اللفظ معناه الحقيقى لا فرد منه كيف لا ولا دلالة للعام
على الخاص باحد الدلالات الثلث ثم المتبادر اقوى امارات الحقيقة
فكيف يتحقق بالنسبة الى ما هو غير المسمى اقول كانهم ارادوا ان المطلق
ينصرف الى الكامل اذا كان قرينة مانعة من ارادة معناه العام وا
انه لا دلالة للعام على الخاص فالمقصود ان العام بمجرده كذلك قوله
فلعل المص لا يسلم قيل السكاكى ايضا قايل بان الفصاحة توجب الحسن
الذاتى حيث قال فى آخر بحث البلاغة واذ قد تقرر ان البلاغة بمرجعها
وان الفصاحة بنوعيها مما يكسو الكلام حلية التزيين وترقيا على درجات

التحسين فعلى هذا معنى الكلام ان اصل الحسن بالفصاحة والارتفاع فيه
بالمطابقة والانحطاط بعدمها اصلا قوله لكنه الشان في اطلاق الكلام
اى لكن الكلام والبحث في انه هل يصح هذا الاطلاق والمحشى قال ما عدم الصحة واستدل
عليه بقوله لان الفصاحة ليست الخ وافيد انه لا يخفى ان الناقص في كل مرتبة
يلحق الى قد بالعدم فيجوز لذلك حمل الكلام على الكلام الفصيح الذى هو الفرد
الكامل في الجملة وليس المدار في ذلك على انه لكون الفصاحة من المرتبة القصوى
من الكمال البلاغة حتى يحسن الاطلاق ويؤيده انه لما لم يكن التقييد بما بلغ البليغ
كما ذكره فكان الشان في ارادة الكامل هنا هو ارادة الفصيح قوله حتى يحسن
الاطلاق اى اطلاق الكلام على الكلام الفصيح وارادته منه قوله
لنقصانه ملحق بالعدم فكانه ليس كلاما قوله لكان قوله وانحطاط لعدم المطابقة
هذا بناء على انه لم يرض بحمل المطابقة على المطابقة الكاملة كما سبق واشار
الى وهنه بقوله ولذا ابتنا وعمع ذلك فلك لن تحمل الامنا فة في عدم
المطابقة للجنس فيكون ارتفاع شان الكلام البليغ بالمطابقة اى بجنسها
في ضمن فرد كامل والانحطاط شان الكلام البليغ لجنس عدم المطابقة
لا العدم جنس المطابقة فافهم قوله بقدر المطابقة فالكلام البليغ الذى
يشتمل على اصل المطابقة ارتفاعه بقدر المطابقة وجودا والانحطاط
بقدرها عدما قوله لان الوصفى لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية

اقول

اقول قد ارتكب المحشى في هذا التعليل استدراكا فانه تم بان يقول لان الوصفى
لا يحصل بالمطابقة فقوله بل المحسنات البديعية مستدرك وكذا قوله ولا يثبت
الحسن الذاتى بها اى بالمحسنات البديعية بل بالمطابقة وهذه المقدمة
اعنى قوله ولا يثبت الحسن الذاتى بالمحسنات البديعية هى منشا الايراد
الذى اورده فهى مع استدراكها توجب الاشكال وغاية التوجيه لها انه
انه قصد تحقيق الحال بزيادة المقام وايراد الجواب والسؤال ثم اقول
يمكن ان يجاب عن السؤال بوجهين الاول ان معنى قولنا لا يثبت
الحسن الذاتى بالمحسنات البديعية معناه انها لا تحسن حسنا ذاتيا من حيث
كونها محسنات عرضية ولا ينافى ذلك تحسنها الذاتى من حيثية اخرى وبالجملة
فبقيد الحيثية ينحل الشبهة الثانى اذا انما اطلقنا القول بان تلك
المحسنات لا توجب حسن الذاتى لان تحسينها الذاتى اقل قليل فجعلنا
النادر كالعدم فقوله ولكانهم انما اطلقوا الخ ناظرا الى الجواب الثانى
وقوله وكان ذلك منهم اه ناظرا الى الجواب الاول وانت خبير بان حديث
الندرة بالنسبة الى جميع المحسنات يكذبه قوله بل ذكروا فيها ما صمعى اه
وهذا ظاهر وتتميمه باعتبار الحيثية استدراك او لكفاية اعتبار الحيثية
عن كل اصل قوله فايرادها اذ ذاك اى حين اقتضاء الحال ايرادها
وكان ذلك اى ايراد بعض المحسنات في المقام قوله لان اضافة اسم
المصدر انما يفيد العموم لا الحصر قوله واما فيما الخ فرق فالعموم فيه

لايستلزم لفظة قد يوجد في بعض النسخ بعد لفظة العموم وهو زيادة من
الناسخ لاغناء قوله فيما لحن فيه عنه قوله بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب
لمسبب واحد والحاصل انه لا يجوز تعدد الزمان لفعل واحد شخصي فاذا قلنا
كل ضرب واقع في حال القيام لزم ان لا يقع شيء منها في غير هذا الحال واما
السبب للمعلول الواحد الشخصي فيجوز تعدده فلا يلزم من كون شيء سببا لكل مطابقة
ان لا يكون غيره ايضا سببا لها وحاصل الدفع ان تعدد السبب وان كان
جايزا بمعنى ان يكون هناك امور منها يصلح ان يوجد به السبب على سبيل
البدل لكن حصول المعلول باسباب متعددة مستحيل للزوم تحصيل الحاصل
وكلامنا في ان حصول كل ارتفاع بسبب المطابقة فلا يكون بغيرها اوز
ولو كان الكلام في مجرد السببية ايضا لكن المراد بالسبب السبب بالفعل
كما هو المتبادر لزم الحصر ايضا ضرورة ان تعدد السبب بالفعل لمسبب واحد
مح . وانما يلزم الحصر اي حصر الارتفاع في كونه مسببا للمطابقة
وليس فليس اي ليس في الكلام حصر سببية الارتفاعات بالمطابقة فليس
يلزم حصر الارتفاعات في المسببية عن المطابقة قوله لامتناع تعدد الحصول
لشيء واحد تارة بسبب المطابقة واخرى بغيرها قوله وسيجيء ايضا ان معنى
حمل الاعتبار على المقتضى في كلام المص قوله انهما واحد بحسب المفهوم قوله
ان ضمير الفصل لتخصيص المسند اليه على المسند كلمة قد هنا للتقليل بعين لشان

ضمير الفصل

ضمير الفصل هو لقصر المسند على المسند اليه كما في زيد هو الكريم زيد هو
الشجاع وقد يكون للعكس ايضا كذا افيد قوله فلاعتبار اصلا غير مسلم فان عدم
اتحادهما بحسب المفهوم مما يناقش فيه نعم الاتحاد في الذات مسلم الا ان
يدعي اتحادهما بحسب المفهوم الاصطلاحي وح فالتساوي في اثبات ذلك
هذا مع انه لو اكتفى بالاتحاد في الذات يكفي في الاستدلال ففيه خدشة الاشتراك
ايضا فتدبر قوله فلا معنى للعلية ح اي مدخول الفاء التعليلية وهو عين
من الدليل الذي هو علة حقيقة قوله فينتج على ان اللازم من الهرين ليس
الا نفي التباين الكلي قيل بل لا يلزم ذلك ايضا اذ يصح ان يقال لا صلوة
الا بطهور لا صلوة الا بفاتحة الكتاب الا ان يراد التباين بحسب
التحقق ويمكن دفعه بحمل الباء على السببية وارادة السببية التامة قوله
وفيه انه لو بني الامر على السببية التامة يندفع الاحتمالات بالكلية الا كثير
البر لا احتمال التباين فقط والمقصود ان التوقف لكلم وهذا غير مندفع
بذلك بل الوجه ان بناء الكلام على كون المطابقة بمعنى الصدق دون الاعتبار
ونحوه كما سيصرح به المحشي في آخر الكتاب وح فالتصادق بينهما لازم قطعا
فاستقم قوله لانه يبطل ح كلا الهرين اي حين التباين بين المقتضى
والاعتبار قوله وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه مثلا اذا لم يكن في الدار
الا الانسان الابيض صح ان يقال ما في الدار الا الانسان وما في الدار الا الابيض

قوله انه رفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه وبقي المساواة قوله ان
السبب مطابقة الاعتبار من حيث هي اي من غير انضمام امر آخر اليه فلا يتصور
كون امر سواه دخيلا في هذه السببية ولئن كان مساويا له فيلزم من الحصرين
ح الاتحاد في المفهوم لكن الشأن في استقامة ذلك في نفسه اذ لا ريبة في
ان المفهوم من كل منهما غير المفهوم من الآخر نعم هما متساويان والوجه حمل عبارة
المتن عليه قوله ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين الظاهر ان
دلالتهما على علية المطابقتين بناء على ان حمل الباء على معنى السببية
ولا يخفى انه ح يلزم حصر السبب في كل من المطابقتين وهذا الحصر انما
يصح لو كان كل منهما علة تامة كافية في السببية كما قال هذا القائل
انه على تقدير كون كل منهما علة ناقصة يبطل كلا الحصرين وانت خبير
بانه على هذا لا حاجة بل لا وجه للترديد في كونهما علة تامة او ناقصة لعدم
احتمال الناقصة قوله فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس
الارتفاع الا بالمطابقة على ان تكون المطابقة علة تامة وهو ممنوع قد علمت
ان بناء الكلام الموجه على حمل الباء على معنى السببية يتأدى حصر السببية
في المطابقة وح لا مساغ لهذا المنع واما منع كون الباء للسببية فالظاهر
انه لا يتأتى اذا الموجه ما نع لكيفية الاحتمال فتأمل قوله واما ثانيا فلانه
بقي قسم آخر هذا القسم قد علم حاله من القسم الاول فانه اذا لزم من كون

المطابقتين علة ناقصة بطلان الحصرين لزم من كون احديهما علة
ناقصة بطلان احد الحصرين وانه لا يبطل الحصر بناء على ان صحته لا يتوقف
على العلة التامة فهي عين البحث الاول قوله فيتجه عليه ان هذا النقض لا يصح
ولا يندفع بالتوجيهات السابقة المقيدة للعينية والاتحاد بحسب المفهوم
فان بناء النقض بناء على المغايرة بحسبه فتدبر قوله لجواز العموم من وجه
او اعمية الاعتبار مطلقا لم يطلق العموم لانه اذا كان باعمية مقتضى
الحال مطلقا صح الحصر المتقدم اعني قصر المسند وهو الاعتبار المناسب على
المسند اليه وهو مقتضى الحال قوله كما يتنافى الحاشية في ضمن كلام طويل ليس
في نقله كثير طائل فليرجع اليه من اراد الاطلاع عليه قوله وحد الاعجاز بمعنى
نهايته لا بمعنى المرتبة كما اختاره الشارح في حمل المتن قوله والحكم الثابت
للنوع لجواز ان يكون ثابتا للافراد جواب سؤال مقدر كانه قيل اذا كان
الطرف الاعلى هو نوع الاعجاز الذي يندرج تحته حد الاعجاز وما يقرب منه
لا خصوص حد الاعجاز الذي يندرج تحته حد الاعجاز وما يقرب منه
كيف صح ان يقال هو اي الطرف الاعلى حد الاعجاز وما يقرب منه فاجاب
عن ذلك بوجهين احدهما وهو المراد ههنا هو ان هذا من قبيل اجراء
صفات النوع على افراده وهذا شايع سائغ وقد زيفه بقوله قلت لح
وثانيهما وهو المذكور فيما سيجيء من السؤال المصدر بلا يقال هو ان المراد الخ

الطرف الأعلى هو هذا النوع الآخر عبّر عن النوع بأفراده وقد زيف ايضا بقوله لانا نقول
قوله من نهاية الإعجاز وما يقرب منها بيان لأفراده قوله وهذا الخلاف
الجسمية الثابتة للإنسان فإنها ليست من احكام الطبيعة بل من احكام
افراده فالأحكام الثابتة للطبيعة قسمان الأول ما يثبت لها في ضمن
الأفراد ويسمى احكام الأفراد كالجسمية للإنسان وهذا القسم يصدق على
الطبيعة والأفراد جميعا الثاني ما يثبت لها في نفسها لا في ضمن الأفراد
كالنوعية للإنسان ويسمى احكام الطبيعة وهذا القسم انما يثبت
للطبيعة فقط والطرفية من القسم الثاني لاستلزامها الوحدة ومنافاتها
الكثرة اللازمة للأفراد فلا يثبت الطرفية لأفراد الطرف النوعي قوله
واما فيها فلا اشكال بعد هذا الحكم عن الأفراد فلا يناسب ان يربط بها
ولو بحسب اللفظ قوله لأن القريب من النهاية لا يتناول الوسط غير
مسلم كيف والقرب امر اضافي فالوسط وان كان بعيدا من النهاية
بالنسبة الى ما يلي النهاية لكنه قريب بالنسبة الى المبدأ بل المبدأ ايضا
قريب بالنسبة الى ما خرج عن الإعجاز وبالجملة بالقياس الى افراد النوع
الذي هو تحت نوع الإعجاز فلو اريد من القريب من حد الإعجاز جميع
ما قرب الى هذا الحد بشرط ان يكون من افراد الإعجاز يشمل الكل والأمر في
ذلك يتيسر واصل الدعوى لزوم تعبير عن الطبيعة بكل الأفراد في الصورة

المفوضة ثم ايضا فتدبر قوله على ان حد الإعجاز ليس بمعنى نهاية بل
بمعنى مرتبة التي عولوا عليها في ذلك صاحب الكشاف في قوله لو وجدوا
فيه اختلافا كثيرا اي لكان الكثير منه مختلفا قد تفاوت نظمه وبلاغته
فكان بعضه بالغا حد الإعجاز وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته
انتهى وبناء دلالته على كون الحد بمعنى المرتبة على ان يكون الضمير في عنه
راجعا الى حد الإعجاز لا الى الإعجاز ولك ان يكون قوله يمكن معارضته
صفة كاشفة لقاصرا عنه لا مقيدة وكلاهما ممنوع وخلافهما مجوز
هذا مع ان كون الحد في عبارة الكشاف بمعنى المرتبة لا يستدعي كونه
في كل عبارة بهذا المعنى واي لزوم بينهما فتدبر قوله وقيل انه
غير مانع لصدقه منشأ السؤال كلمة اذا فانها من ادوات الإهمال
والمهملة في قوة الجزئية ويصدق على كل من الأعلى والأوسط انه
قد يكون اذا غير الكلام الى ما دونه التحق اه ولو اورد بدلها متى لم يتوجه
السؤال قوله وايضا تغير الكلام من حيث ان المتبادر من التعليق والترتيب
هو السببية قوله وربما يمنع ذلك بناء على انها لا يعتبر قد يتوهم ان ما يلزم
عدم الاعتبار اذا لم يصدر عن روية وقصد ولا يلزم من مجرد القصد
كون المتكلم بليغا بناء على اعتبار الملكة في تعريف بلاغة المتكلم اقول
المستفاد من كلامهم ان خواص التراكيب انما يعتد بها اذا كان صدورها

من بليغ نظرا باعتبار تلك الخواص فان البلغاء على درجات متفاوتة
فربما يستحسن كلام في مقام من بليغ فيحمل على دقايق جمة ولا يستحسن مثله
في ذلك المقام ممن هو دونه في البلاغة فلا يحمل عليها بل على ما يناسب منها
مرتبته كل ذلك مصرح به في المفتاح وشروحه واما قصد غير البليغ فلانهم
لم يعتدوا به يرشد اليه قول صاحب المفتاح لا بد لحسن الكلام من انطباق
له على ما لاجله ساق ومن صاحب له عراف بجهات الحسن الخطابية
اقول فان غير ذي الملكة لا يكون ذلك العراف واذا عرفت ان اصل الخواص
والمزايا لا يعتبر من غير البليغ فكذا ما يتبعها من وجوه التحسين وكيف
يتصور مزية الفرع على الاصل فهذا تحقيق سند المنع وتوضيحه فظاهر
انه لا غبار عليه **قوله** الظاهر انه يصدق هذا التعريف على ملكة تقتدر
غير مسلم فان اضافة المصدر تفيد العموم على ما سبق فحاصل التعريف
انها ملكة تقتدر بها على تاليف كل كلام بليغ يعني كل نوع من تاليفات
الكلام البليغ فيستقيم من غير عناية **قوله** للدلالة على كل ما يدخل
تحت قصده الكلية فيها يعلم بالمقايسة مع عدمه ليكون الجميع على وتيرة
واحدة كذا افيد ولا يبعد حمل النكرة في محل الاثبات على العموم بقرينة ما سبق
في النظير **قوله** لكن الكلام البلاغة في الكلام مرجعها في بعض الحواشي الاحسن
لم لا يقيد الكلام بالبليغ لكن المهم قيده بذلك في الايضاح قلت فيبقى

الكلام

الكلام في كلام الايضاح فليعول اولا على ما ذكره المحشي طيا للمسافة
قوله لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام
عليهما فان المعتبر في بلاغة المتكلم انما هو بلاغة كلام ثم بلاغة
كلام يتوقف على مطابقته لمقتضى الحال والفصاحة فيكون توقف بلاغة
عليهما بواسطة بلاغة الكلام **قوله** المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع
في الدستور المصدر بالميم ياتي على مفعل بفتح العين من جميع الافعال
الا ما شذ وهي مرجع ومحيص ومغفرة ومعذرة ومعصية **قوله** على
الحذف والايصال اي حذف الجار وايصال الفعل الى الضمير المجرور
وجعل الضمير مرفوعا فاعلا له **قوله** فنقول على الاول اي الاستعمال الاول
وهو ان يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع ولا يأول بما بمعنى المفعول كما هو الظاهر
واما اذا اول فمحل بحث ذكر الى كما في الاستعمال الثاني والى هذا اشار
بقوله ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول وتكرار الاشارة
بقوله بعد هذا ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول اه
قوله وعلى الثاني اقول اي على الاستعمال الثاني وهو على مقتضى عبارة
الكافية استعماله اسم مكان واما كونه مصدرا بمعنى المفعول فهو
احتمال ثالث داخل في الاستعمال الاول اعني في استعماله مصدرا ايتادى
بذلك ايضا عبارة المحشي وقوله فيما سيجيء انما يناسب الثاني معناه الاحتمال

الثاني هذا اذا كانت العبارة فيما سيجي هكذا انما يناسب الثاني وهو
المصدر واما اذا لم يوجد كلمة وعلى في استعمال بعض النسخ المصححة فالمراد
بالثاني ثمة ايضا الاستعمال الثاني فتامل حتى لا يتوهم انه كان ينبغي
لن يقول هنا وعلى الثالث الا ان يق لما كان الثاني والثالث متحدين
في المال اخذهما واحدا وعبر عن الثالث بالثاني ولن فرق بينهما فيما
بعد حيث قال انما يناسب الثاني وهو المصدر الخ لا يق هنا احتمال اخر
لا يبعد لن يصار اليه بل هو الظ نظرا الى عبارة المحشي في حاشية الما
المطول وهو لن يراد بالثاني ما سوى الاول اعني مجموع كون المرجع اسم
مكان ولكون مصدرا بمعنى المفعول واما الثاني في عبارة الاتية
فهو بمعنى الاحتمال الثاني والاستعمال الثاني على اختلاف النسختين
كما قرر انفا يابى عنه تغييره بقوله اي موضع رجوعه ثم تغيير
الاسلوب واستيناف الكلام بقوله ويحتمل فتامل **قوله** ويحتمل ان يكون
المرجع فيه اي في المعاني الاخر وهو قوله مرجع الجود هو الغني **قوله** المرجع
في عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر بمعنى الحقيقي وكذا في قوله الا
كما يق مرجع الجود الى الغني **قوله** بدليل قوله الى الاحتراز وعلى هذا فتفسير
الشارح تفسير باللازم وبيان لحاصل المعنى لا تطبيق المعنى على اللفظ
واليه اشار المحشي بقوله والامر في ذلك هين لوضوح المقصود كذا افيد

قوله لم يحتمل المصدر بهذا المعنى اي الحقيقي **قوله** قيد للنفي لا المنفي
وهو الخطاء حتى يجوز لن يحترز عن الخطاء الواقع لا عن قصد ولا يخل ذلك
بالبلاغة هذا مع انه يلزم ح على تقدير عدم الاحتراز عن الخطاء الكائن
عن قصد فلا يصح قوله ربما فتدبر **قوله** لكن ينبغي لن لا يكون اي عدم الخطاء
قوله فاندفع واندفع ايضا ما قيل لن قوله والا انما يعني للاحتراز فلا يصح
ربما على ما تقدم واما نفي لكون الاحتراز مرجحا فلا يصح قوله فلا يكون بليغا
قد يجاب ايضا بان كلمة رب للتحقيق على ما قال ابن الحاجب فيصح جعل الا
نفيا للاحتراز او بانها للنفي للمناسبة بين النفي والتعليل والظاهر
رجوع النفي الى اخر القيود اعني قوله فلا يكون بليغا فيصح جعل الا
نفيا لكون الاحتراز مرجحا والوجه الاخير منشاه في التكليف **قوله**
ما يتوهم وجه دفع اختيار الشق الاول لكن مقيدا بقيد القصد او اختيار
شق ثالث هو المفهوم المركب من عدم الخطاء والقصد والمال في
الكل واحد **قوله** فانا لن نشترط فيهما عدم الخطاء في نفس الامر **قوله**
فلا يكون بليغا على التقديرين **قوله** ويتيسر اي يسهل قال في الدستور
تيسر فيه او سهل **قوله** ربما يتلقى بالانكار في الدستور تلقي اي استقبل
قوله ولا يصغو ههنا عن شوب فان الخفاء لا يوجب التركيب بل يؤكد

يوجب الذكر فان الشان في تبيين الدقايق لا في توضيح الواضحات
قوله من غير اشتراط قصد يتى لا حاجة الى هذا الاشتراط اذ القصد معتبر في
مفهوم مقتضى الحال فانه كما سبق هو اعتبار خصوصية في الكلام او الكلام
المكيف بتلك الخصوصية المعتبرة فتذكر قوله لا يكون مدلولا عندهم
اي مدلولا معتدا به معتبرا لا انه ليس مدلولا اصلا فالارادة غير معتبر في
اصل الدلالة بل في الدلالة المعتبرة قيل ولعل النزاع في الاعتبار الارادة
في الدلالة وعدم اعتبارها فيها ويرجع الى هذا فيصير النزاع لفظيا ويندفع
تشنيع المتاخرين على الشيخ الرئيس لعدم التفرقة بين ارادة المعنى وفهمه
مع ظهورها قوله والتاويل بما يرفع الاشتراك جواب عن سوال وهو انه
لا حاجة الى ارتكاب الجمع بين معنيي المشترك في الاستعمال لجواز ان يراد
بالفصيح المشترك بالفصيح فيندفع الاشتراك اللفظي ويكون مشتركا معنويا
بين المعنيين المقصودين غاية الامر ان يكون ذلك مجازا لكن باب
المجاز غير مسدود واجاب بان التاويل الخ قوله فقد سهى سهوا ظاهرا
قلت لان دعوى عود الضمير الى ما يدرك بالحس يوجب كون جميع ما سوى
التعقيد المعنوي مدركا بالحس كما يفيده عموم كلمة ما وهذا باطل لان اكثره
يدرك بغير الحس من اللغة والنحو والصرف كما مر قوله واما انه لم تبين

العلم

في العلوم الثلثة او ما في سواها من العلوم قوله وليس المعنى على ان المختصر لما
كان في علم البلاغة وتوابعها بناء المعنى الاول مجرد اشتمال الكتاب على الامور
الثلثة وقصر المقصود فيها مع قطع النظر عن الشوب وجعل الكتاب فنونا ثلثة حتى
يؤدي كل علم في فن وبناء المعنى الثاني على هذا الاخير ايضا الا انه يحتاج الى ضم
المقدمة للعلوم وحمل اللزوم على الاستحسان حتى لا يتوجه المنع كذا افيد قوله
وانه امر يتعلق بالمعنى اي بالمقصود لان مبناه كو وفي بعض النسخ ولان بالواو
على ان يكون دليلا ثانيا وهو سهو من الناسخ اذ يصير الوجه الاول ح راجعا
الى الوجه الثاني ان اريد بالمعنى المقصود او الى الوجه الثالث ان اريد به المنطوق
فتدبر قوله خصوصيات تعتبر في المعاني يريد بها المنطوق قوله وطرافتها
بالطاء المعجمة والمهملة كذا افيد قوله تصحيحا في المعاني والبيان قوله وتحسينا
في البديع قوله لانه لا خفاء في هداة مباحثها وكانها متعلقة بما هو مستتبع
بالنسبة الى الكلام الذي يؤدي به اصل المعنى الذي يستوي فيه الخاصة والعامة
كذا قيل قوله الا ان الفنون اجزاء الكتاب لكنه انما قال ذلك لاحتمال ان
يكون الفنون الثلثة عبارة عن العلوم الثلثة فلا يكون اجزاء الكتاب
بل مقصوده في تلك فنون قوله وهو لنا بين اللفظ والمعنى مدار التوجيه
الاول على التجوز العقلي فان اللفظ والمعنى وان كان بينهما تباين ولكن
قد يحمل احدهما على الآخر لما بينهما من كمال المناسبة والاتصال بحيث يجوز ان

يعطى لاحدهما حكم الآخر ومدار الاخير على المجاز اللغوى ففى الثانى تجوز فى الفن
الاول بارادة المعنى تعبيرا عن المدلول بالدال وفى الثالث تجوز فى علم المعانى
بارادة اللفظ منه تعبيرا عن الدال بالمدلول كذا افيد اقول فيه تامل اذ الظاهر
ان محصل العبارتين فى التاويل الاول هو ان المراد بالفن الاول هى
الالفاظ والعبارات وبعلم المعانى هو المعانى والمسايل فلا تجوز فى
الطرفين انما التجوز فى حمل هذه المعانى على تلك الالفاظ لكن يقال تارة
فى توجيه هذه النسبة والحمل انه لما كان الفاظ هذه المعانى محمولة حقيقة
على الفن الاول وحمل نفس تلك المعانى عليه مجازا واخرى يقال لما كان
الفن الاول وهو الالفاظ والا على علم المعانى وهى المعانى والمسايل حمل
علم المعانى على الفن الاول من باب حمل المدلول على الدال مجازا كما فى
هذا الشخص كاسمه مسعود فان المسعود اعنى ذا السعادة هو مسمى اسمه فحمل المسمى
على الاسم مجازا وعلى هذا فوجه قوله بعبارة اخرى متضح هكذا حقق المقام
قوله لكن حمل المحمول نفس علم المعانى لكمال المناسبة بينهما وكذلك المحكوم
عليه بعلم المعانى ولئن كان هو المعنى لكن حمل الموضوع ههنا نفس الالفاظ
الدالة على تلك المعانى لمكان المناسبة قوله ولكن لم يحمل علم المعانى على الالفاظ
الدالة عليه فعلى هذا فى الكلام مجاز لغوى على الاول وعلى العبارتين
مجاز عقلى بمعنى اسناد اللفظ مشتق كان او جامدا الى غير من هو له كما هو

التحقيق

التحقيق من عدم اختصاصه بالمشتقات قوله لم يعتبر فى البيان على وجه
الجزئية بل على وجه الشرطية وكون هذا بعد ذلك قوله انما يعتبر بعد رعاية المطابقة
التى هى مقصود المعانى اقول ومن ههنا يظهر ان الجزئية المذكورة لو كانت
متحققة على سبيل الحقيقة فانما يكون بين المقصود من المعانى والمقصود من البيان
لا بين نفس العلمين فلذا قال ان العلم الاول بمنزلة الجزء للعلم الثانى فهذا اوجه
او بقول بمنزلته فتدبر قوله واما الاول فقط اذ لا يكفى فى كون الشخص عالما بعلم
ان يكون عنده مقدمات تحصل مسايله واستعداد ذلك التحصيل وان لم يدرك بالفعل
شيا من مسايله والحاصل ان كون العلوم ملكات بالمعنى الاول غير صحيح وبالمعنى
الثانى غير لازم قوله اذا تمكن من موفق جميع مسايل علم بان يكون له ملكات
استحضار المعلومات من تلك المسايل وملكة استحصال المجهولات ايضا كما مر
قوله وكلامه فى الشرح مايل الى الثانى حيث قال فى بيان ذلك ان واضع هذا
الفن مثلا وضع عدة اصول مستنبطة من تراكيب البلغاء يحصل من ادراكها
وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى
اريد وهى العلم انتهى اقول كلام الشارح اشارة الى انه لا بد فى كون الشخص عالما
بعلم ان يحصل عنده ما هو امهات مسايل ذلك العلم وهو المراد بالاصول
المستنبطة المدونة فان جميع المسايل لم يخرج بعد من القوة الى الفعل ويكون
مستحضرا اياها وقادرا على استخراج المسايل الباقية التى هى كالفروع لتلك

الأمهات وهذا هو المراد بقوله بتمكن من استحضارها وتفصيلها ولم يرد بالتفصيل
مجرد استخراج الفروع الجزئية من القواعد وح فلا غبار عليه وهو عين ما اختاره
المحشي اولا فاعرفه ثم على تقدير التفصيل بما ذكره علم يعتبر في تلك الملكة لكن لا يتعين (تخصيص م)
مبدا الاستحصال باقي المسائل فلا يابى عن الانطباق على ما اختاره قوله
اطلاق لاسم المسبب على السبب فان الملكة بالمعنى الذي من سبب العلم اعني
استحضار المعلومات واستحصال المجهولات ثم انه لا يحصل الا بعد تحصيل مسائل
الفن ولو طرفا معتدا به منها حتى يحصل به وبهذا ولكن الملكة المذكورة فتلك
الملكة مسببة ايضا عن الادراك والعلم هذا هو المناسب لما سبق من تحقيق الملكة
واما ما افاده الشريف من ان الملكة تسبب عن حصول العلم وسبب لبقائه
فانما ينطبق ظاهرا على الملكة بمعنى العقل بالفعل فتامل قوله
الملكة والقواعد في بعض النسخ الواو بدل او وهو المناسب فلفظ العلم
فيهما حقيقة وهذا ظ ثم ههنا بحث وهو انه لا صحة لكون المتبادر كلا
المعنيين من غير قرينة بل ما لم ينضم قرينة معينة يعني احدهما وبقي اصل
الادراك لم يتبادر احدهما مثلا اذا قيل فلان يعلم النحو فبقرينة قولهم يعلم
لكن المراد الاصول وتحقق للغافل عن العلم وادراكه انه نحوي فبقرينة
حاله يعلم ان المراد الملكة واما تبادر المعنيين مع بلا قرينة فغير مجلى
ظاهر بل خلافه ظ والجواب الاتم ان لفظ علم النحو وعلم الفقه ونحوهما لا مجرد

علم لفظ

لفظ العلم اذا اطلق يتبادر في عرفهم منه الملكة والاصول كما اشار اليه
اخرا بقوله حقيقة عرفية ونبه عليه الشارح في شرح المفتاح ثم القرينة انما
يحتاج في تعيين احد المعنيين بخصوصه لا في تبادرهما بل كلاهما
يتبادر اليهما الفهم في عرفهم عند سماع لفظ العلم مجردا عن القرينة
وهذا امارة كونه حقيقة فيهما ثم بعد انضمام القرينة يتعين احدهما
ولو قيل يتبادر احدهما من غير تعيين ويحتاج في التعيين الى القرينة
لم يبعد وح يظهر وجه ما في بعض النسخ من كلمة او قوله فلفظ العلم فيهما
حقيقة عرفية فعلى القول الاول لفظ العلم مجاز في الملكة وفي القواعد
والوصف بالمعلوم اشارة الى جهة التجوز وعلى القول الثاني فلفظ
العلم منقول اليهما وحقيقة فيهما والوصف بالمعلوم اشعار الى المناسبة
المصححة للنقل قوله عرفية العرفية اذا اطلق يراد به العرف العام
والواضح جعل كاصطلاح مقابلا له كذا افيد قوله لا تستقيم على
تقدير لكن يكون الموقوفة مستعملة في الادراك مطلق ولا شك لكن مجرد
كون الموقوفة مستعملة في الادراك مطلق ولا شك لكن مجرد كون الموقوفة
مستعملة في الادراك مطلق لا يكفي في لا ابتنائها على العلم المباين
معها في ذلك الاستعمال نعم لو قيل تختص الكليات او نعم ولفظ الموقوفة
تختص الجزئيات او نعم ولفظ الموقوفة الصحيحة على التقديرين الى

من استعمال العلم الصحيح على تقدير لكان له وجه قوله فشرح ره كلامه على
ماذكره لكن هذا الجواب يحسم مادة الاشكال الايراد على المص والجواب الخالي
الخالي عن الخدشة ما اسلفناه قوله والجريان على هذا الاصطلاح يصلح لكنه
نكتة فيصير الى تدقيق تقديم الجار والمجرور بغير انحصار النكتة فيه وح لا
الفرق بين ماذكره المص في الايضاح وبين كلام الشارح مهنا اذ ليس في
عبارة كالايضاح هذا الحصر والجواب الاول انه غير صواب من قبل الشارح والجواب
لكن الحصر غير مراد من التقديم قوله الظاهر ان هذا التغيير اشارة الى احتمال
كون هذا التغيير بناء على الواقع من كون المستنبطة من الاصول علوما
وادراكا مخصوصة لان ادراك الجزم يجوز ان يكون كليا هذا لو كان
متصورا فانما يتصور في الادراكات التصورية لا التصديقية
والكلام في الثانية فان كل ادراكات المستنبطة من الاصول والقواعد
هي التصديقات بالوقوع الجزئية والقضايا الشخصية المندرجة تحتها
ومثل هذا الخبط عن المحشي عجيب قوله فان ادراك الكلي كلي من جزئياته
ادراك جزئيته باضافتين اضافة الادراك الى الجزئين واضافة
الجزئين الى الضمير الراجع الى الكلي وفيه نظر فان زيدا مثلا ولو كان
فردا للانسان الا ان ادراكه ليس فردا من افراد ادراكه وليس جزئيا
من جزئياته اصلا وكذا الانسان ولئن صح انه جزئي من جزئيات الحيوان

الا ان

الا ان ادراكه ليس جزئيا من جزئيات ادراكه غاية الامر انه اذا ادرك الحيوان
جزء من ادراكه ح لا انه صادق عليه اشتبه على المحشي حال كل ادراك بحال المدرك
كذا افيد وقد يجاب بان المقصود انه يصدق على ادراك الانسان مثلا انه
ادراك الانسان والانسان حيوان فصح انه ادراك الحيوان وهذا مثل
قولنا زيد ابن عمرو وعمرو كاتب ينتج ان زيدا ابن كاتب ومثل هذا هو
القياس الذي لم يكن الوسط بتمامه تكرارا فيه قياس صحيح الانتاج على
ما حققه الاستاد في تعليقاته على المحاكمات والحاصل ان المحشي
لم يرد بادراك الحيوان الادراك المتعلق بمفهوم الحيوان بل مراده ما يصدق
عليه مفهوم ادراك الحيوان وقد ظهر مما قررنا ان ادراك الانسان مما يصدق
عليه ادراك الحيوان اقول كما ان ادراك الانسان ليس ادراكا متعلقا
بمفهوم الحيوان كذلك ليس جزئيا من جزئيات مفهوم ادراك متعلق بالحيوان
لا متعلق بالجزء وما تخيله من الدليل فتخييل حال عن التحصيل اما اولا
فلانه لو صح لكان كل انسان مباينا للحيوان لانه مباين للفرس والفرس
حيوان ولكان اللاحيوان نقيضا للجسم لانه نقيض للحيوان والحيوان جسم
هذا مع اجتماعهما في النبات فيجتمع النقيضان الى غير ذلك من المفاسد
التي لا يخفى لزومها وفسادها على من له ادنى فطانة واما ثانيا فلان اللازم
من هذا الترتيب ان يصدق على ادراك الانسان انه ادراك بعض من الحيوان

في الجملة لا بمفهوم الحيوان ولا بوجه منه من حيث هو حيوان لكن الكلام
ليس في الاول فانه ليس من ادراك الكلي في شيء وكيف يكون مجرد ادراك
زيد ادراكا للكليات لا ينحصر صادقة عليه وبالجملة فهذه شبهة ما نشأت من
عدم التمييز بين الاعتبارات الثلث لكن المجيب مع اشتهاره وافتخاره
بما بتلميذ المعيد المرحوم ونحو جوابه بما يقتضي منه العجب ويقتضي نقله
الى سوء الادب نعوذ بالله من اذاقة العقوق واضاعة الحقوق
قوله بوجه جزئية الادراك بهذا المعنى اي بالاضافة الى ادراك
الكلي المندرج تحته هذا الجزئي لا بمعنى منعه من وقوع الشركة قوله
ولما كان جزئية الادراك بالمعنى المذكور اعني الاضافة والا فجزئية
الادراك بمعنى منع الشركة لا يكون الا والمدرك جزئيا حقيقيا قوله
اي وقلت معقول قول ابي علي قوله لم يجس اولم يجز بيانه اما من باب العطف
العطف اولا والاضافة ثانيا او بالعكس فعلى الاول يصير المعنى كل
فردين وهو غير صحيح لعدم انطباقه على المقصود وعلى الثاني يصير التقدير
كل فرد وكل فرد ولا وجه لكل فرد والثاني الا ان يكون تاكيدا لفظيا
للاول فلا وجه للواو هذا مع ان كون العبارة موهمة للمعنى الاول
الفاسد كاف في عدم حسنه فتدبر قوله ولكانه من قبيل تعدد المضاف اليه
قيل لا يظهر المعنى فيه وكان المراد بهذه العبارة كل فرد على التفصيل

والانواد

والانواد
فالكلام محمول على الوصفية قوله وقد اسلفنا ما يدفعه وقد مر ما فيه قوله
وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح بان الكيفية قوله لا يتخطى عن
تصريح الشارح بان الكلام المكيف قوله وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون
من اجزاء موضوع العلم لان البحث عن اجزاء الموضوع من مبادي العلم
لان مسايله كذا نقل منه وفيه بحث لان العوارض الاولية للجزء المساوي
لموضوع العلم اعراض ذاتية لموضوع العلم باتفاقهم فلو جعل هذا الجزء موضوعا
للمسئلة وبحث عن عرضه الاول كان بحثا عن الاعراض الذاتية لموضوع
العلم واما ما ذكره من ان معرفة اجزاء الموضوع من المبادي فانما هو في تصور
الاجزاء وتحديدها ولهذا جعلوه من المبادي التصورية واما كون التصديق
بالعوارض الذاتية لاجزاء الموضوع من المبادي التصديقية فلم نجد تصريحهم
به بل اتفقت كلمتهم فان العارض بواسطة الجزء والخارج المساويين
في الصدق عرض ذاتي واما العارض بواسطة المساوي في التحقق فقط
فالمذكور في الحاشية الشريفية على المطالع انه عرض ذاتي قال قدس سره
الشريف الصواب ان يكتفى في الخارج بمطلق المساواة فان المباين
اذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود ووجد له عارض فقد عرض له
حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة في
ذلك العلم اقول اذا اكتفى في الخارج بمطلق المساواة ففي الجزء بطريق
الاولى ومن يريد تحقيق المقام فليطلب مما علقناه على حواشي منطق التهذيب

قوله وذلك انه قد يتبين لنا احوال الاسناد هي احوال الكلام ومنهم
من قال في الجواب لان الكلام هو الاسناد وانما الطرفان شروط له فلا يعتبر
بعده قوله توهم لجزئه الذي هو الاسناد المتعارف المشهور في كتب المنطق
وغيره هو ان الجزء المعتبر في قولهم من الاعراض الذاتي ما يعرض الشيء لجزئه
هو الجزء المحمول المسمى بالذاتي لا الجزء المباين الذي لا يحمل على الكل والاسناد
ليس جزءا محمولا فاعتبار هذا انما من تصرفات المحشي واما ماخوذ من كلام
لم يصل الينا كذا قيل وقد نقلنا عن حاشية المطالع ما بقي بتحقيق
المراد ودفع الايراد قوله فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام
فموضوع المسئلة نفس موضوع العلم لا اجزاؤه والبحث انما وقع عن حال
اللفظ لا عن حال المعنى فاندفع الايراد الاول ايضا وهو ظاهر قوله
ولم يراع المص ذلك لان كون احوال الاسناد هي احوال الكلام قوله
وهو انتساب الحقيقة والمجاز على هذا اي على تقدير جعلهما من احوال الاسناد
الذي هو امر عقلي قوله اي العقل بنفسه توضيحه انه عدل المص عن الواجب
بقصد التنبيه على ان انتساب الاسناد حقيقة او مجازا الى العقل بنفسه
وانتساب الكلام الى العقل انما هو بسبب الاسناد الذي فيه كذا نقل منه قوله
قاضي مصر بالمهملة البلد المعلوم وفي بعض النسخ مضر بالمعجمة وضم الميم وهو
من تصحيف الناسخين ومضر ابو قبيلة وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان
قوله مخبر المقصود ليستقيم بناء على خروج فالمقصود من العلم انما هو مسائله ومباحثه

والامور

والامور المذكورة في المقدمة لو كانت من العلم فانما هي من مباديه وبهذا
الوجه يتصور كون شيء جزءا من العلم وليس جزءا من مقصوده قوله يقال
المحصور في الابواب اي الوصف لما ذكر آنفا قوله انما يكون كذلك لو كانت
من قول الشارح المقصود العلم من علم المعاني قوله لانه بناء على خروج ما ذكر من التعريف
واخويه قوله لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا منه هذا على تقدير ان يكون
المراد بالعلم الاصول والقواعد كما هو الظ واذا اريد الملكة ايضا فلا يجوز
ان يكون من صلة القصد لان المقصود من الملكة ليس هو القواعد بل
الاحتراز عن الخطاء كما هو المقصود من القواعد كذا نقل منه قوله بل
لا يصح على هذا التقدير لان الابواب الثمانية جزئيات لهذا المفهوم
اعني المقصود الذي هو بعض علم المعاني لا اجزاء له قوله الا بتكلف عظيم وهو
ان يخص المقصود بمجموع المسائل الذي يكون كل من الابواب الثمانية جزءا منه
مع ان المقصود يعم هذا المجموع وكل جزء منه كذا نقل منه قوله وغاية الفن
لنا ثم قيل يمكن ان يجاب بان من بيانية وصلة المقصود محذوف
اي المقصود من الفن وذلك لان الفن الاول عبارة عن الالفاظ
المفيدة للعلم ولسبع الانحصار وغيره لكن المقصود من جملتها هو العلم
قوله واذا كان ضمير نحصره للمعاني لزم ان يحصل حصر الكل في الاجزاء
وح فقول الشارح وينحصر المقصود من علم المعاني اه بيان لحاصل المعنى المراد

لا تبيين لمرجع الضمير وكلمة من ح محمولة على التبعيض قوله يعم الحكم
والانشاء على البناء للمفعول من المضارع والجملة بيان لجملة قوله
والمقسم هو الكلام اه او تأكيد لها او استيناف والكل يوجب الفصل
كما هو الواقع قوله على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد لم يرد ان ما نحن
فيه من مثال تلك القاعدة بل انه نظيرها فان المتبادر من قولك ليس
زيد قائما نفي القيام عن زيد الموجود لا انتفاء زيد واذا كان النفي
راجعا في القسم الثاني الى الخارج كان المقسم المشترك بين القسمين
هو الكلام المشتمل على النسبة فلو فسرت النسبة بما لا يشتمل على
الانشاء لم يصدق المقسم على الاقسام فلم يصح التقسيم فتأمل حتى
لا يتوهم ان هذا جواب بتغيير الدليل قوله لان الخارج بمعنى الواقع المقدمة
الاولى بيان للايراد كالاول والثانية للثاني قوله ونفس الامر والخبر
الكاذب لا يدل على الواقع في نفس الامر على خلاف الواقع قوله فنسبة
مطابقة الخبر فكيف يتصور عدم المطابقة قوله ويؤيده قول من قال
قال الشيخ الرضي وكان وجه تأييده ان الظاهر ان مدلول الخبر هو وقوع
النسبة لا مطابقة نسبة للنسبة الخارجية فتأمل قوله وهو الاخبار
الاستقبالية اي الاستقبالية فقط والوجه ترك التقييد بالايجابية
فان النسبة السلبية الاستقبالية فقط ايضا ايجابية في الحال فيكذب

السالبة منها وبالجملة اللازم كذب النسب الاستقبالية مطلقا فتأمل
قوله لان النسب الخارجية يعتبر على حسب اعتبارها اي يعتبر تحققه على حسب ان
فقولنا زيد سيقوم له خارج هو قيام زيد في الاستقبال ولا يجب تحقق هذا
الخارج اعني قيام زيد في الاستقبال في الحال بل في الاستقبال واما توهم
كون الخارج لهذا الكلام هو قيام زيد في الحال مما يتصور كيف وبناء
التوهم على كون الخارج يشهد بمدلول الكلام وكلام الشارح ايضا لا يقتضي الا كون التوهم
هذا فتنبه قوله وانت خبير بان ذلك مبني على ان المراد بالخارج ما يدل عليه اذ
ما يدل عليه الكلام من النسب الاستقبالية لا يكون الا في الاستقبال واما اذا كان
المراد بالخارج ما هو الواقع في نفس الامر فلا شك ان بين طرفي النسبة الاستقبالية
في كل من الازمنة الثلاثة نسبة ثبوتية او سلبية في الواقع فللخبر الاستقبالي
خارج في الحال والماضي والمستقبل ايضا الا ان مناط الصدق والكذب
والمطابقة واللامطابقة هو الواقع في الماضي وفي الحال هو الواقع في الحال فافهم
قوله بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام لكن نسبة الكلام
في الايجاب لا يطابقها فيلزم كذب الاخبار الايجابية الاستقبالية
كما ذكره اولا فبناء التوهم الذي ذكره المحشي على حمل الخارج على النسبة المحققة
بين طرفي الكلام في الواقع وبناء توهم الذي ذكره الشارح على كون الخارج
هي النسبة المدلولة لنسبة الكلام فتدبر قوله ربما يفهم منه بناء على قاعدة

رجوع النفي الى القيد **قوله** اولا يطابقه على معنى قصد المطابقة فانه يستلزم
لئن يكون مناط الصدق والكذب قصد المطابقة وعدمها ولم يقل به احد
وقد تفطن به بعض كما ذكره المرددين **قوله** وقصد عدمها ليت شعري
ما معنى قصد عدم المطابقة في الواقع في الجملة الخبرية والامر في توجيه عبارة
الشارح هين فان القصد فيهما متعلق بان لها نسبة خارجية لا بالمطابقة
ولا باللامطابقة **قوله** يطابقه او لا يطابقه بيان لصفة واقعة لتلك
النسبة المقصودة وادل دليل على ذلك قول الشارح قبيل هذه العبارة
في تعديلها من غير قصد لكونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين
فلا تعرض بالمطابقة واللامطابقة فافهم **قوله** بمعنى اخص من سلب المطابقة
اشارة الى ان عدم الملكة قد يعتبر مشهوريا وهو عدم ملكة عما من شانه
شخصه الملكة بحسب الوقت الذي يمكن حصوله في ذلك الوقت وقد يعتبر حقيقيا
وهو عدم الملكة عما من شانه شخصه الملكة سواء كان من شان شخصه في وقت
اتصافه بالعدم او في غير ذلك الوقت او من شان نوعه او جنسه القريب او
البعيد او من شان عرضه العام وح فحمل اللامطابقة على عدم الملكة
لابد ولئن يكون بمعنى يكون اخص بحسب الواقع من السلب المطلق حتى ينتفي
عن لزوم ارتفاع النقيضين في جانب الاثبات واما لئن يحمل على المشهوري
فغير لازم بل غير صحيح وكذا حمله على الحقيقي مطلقا غير صحيح بل لابد من حمله على عدم

الملكة عما من شانه شخصه او نوعه المطابقة والا فلا شك لئن من شان
جنس النسبة الانشائية وهو مطلق النسبة المطابقة او اللامطابقة
لو اراد احد المعنيين فتدبر **قوله** مشوبا به بل مصرح بذلك حيث قال
الكلام اما ان يكون نسبة بحيث يحصل من اللفظ وقد يكون اللفظ موجدا لها
من غير قصد الى آخر ما ذكره كذا افيد **قوله** لانه ق هذا اي كون قوله من غير قصد آه
مشوبا به لا خارج للنسبة الانشائية مبني على ان آه **قوله** الا ادرج القصد
انما علل ما دفع لما يتوهم لا يلزم من نفي القصد الى الدلالة نفي الدلالة مع ان
نفي الخارج انما يلزم من الثاني لا من الاول **قوله** فنفي القصد في حكم نفي ثبوت
الخارج للنسبة لان نفي القصد في حكم نفي الدلالة حقيقة على الاول
ومبالغة على الثاني ومن ان نفي الدلالة في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة
كذا افيد **قوله** على انه لما لم يتعرض متعلق بقوله ما ذكره الشارح من التحقيق
مشواه ويمكن ان يجعل جوابا عن السؤال المقدر بل يقال بان يكون
جوابا بتغير الدليل ومثله شايع هذا ثم اقول قد اعجب المحشي حيث صرح
بان القصد في مقام الفرق يرجع الى الدلالة على النسبة لا الى المطابقة
واللامطابقة وهل هذا الا تناقض مع ما فهم من كلام الشارح في التوجيه
الاول فلا تغفل **قوله** والامر فيه سهل عند الاهل فليرجع النفي لا الى
المقيد وهذا جايز متعارف لا سيما عند الضرورة كضرورة رفع التنافي

بين كلام الشارح فيما نحن فيه قوله ما ذكره من كون الكلام دالا
عليه شعر ابه قوله يكون الامر كذلك اى لا يكون للكلام الانشائى خارج
فلا بد ان يراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام قوله لكن لا يقصد
المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا يلتفت اليها
وح فالنفى على القيد كما هو الظاهر لكن يحتاج فى دفع رفع النقيضين
الى احد التوجيهين السابقين وقد عرفت حال الاول فتذكر
ثم انه يخدش هذا التوجيه قول الشارح لان الانشاء يحصل نسبته من نفس
اللفظ ولان نفس اللفظ موجدها كما سيصرح اه فى مبحث الصدق
والكذب قوله وخارج ذهن المتكلم والمخاطب اشار هذا التفسير
وما يتلوه الى ان الخروج امر اضافى فان اخذ بالنسبة الى جميع المشاعر
والاذهان انحصر فى الاعيان لكن هذا غير لازم بل يجوز ان يوخذ
بالنسبة الى ذهن المتكلم والمخاطب او بالنسبة الى ذهن المتكلم
والمخاطب او بالنسبة لما الكلام وعلى الوجهين لا ينحصر فى الاول
قوله فان الامر الخارج يجوز ان يكون معدوما فى الخارج ويكون
الخارج ظرفا للنفس لا لوجوده قوله يعنى معناه عدم توقف وجود
النسبة حال باعتبار الشق الثانى قوله والمناسب ان يحمل الامور
الخارج

الخارجية هذا الكلام من تتمة الجواب والحاصل انه لما كان فى الجواب الكلام
اجمال حيث يحتمل ان يكون اختيارا لكل من الشقين نبه ان المناسب
باختيار الشق الثانى كما فى الاول ووجه المناسبة انه ليس الخلاف بين
الفريقين فى انها من الامور الخارجية بل فى انها من الموجودات الخارجية
قوله واصل الانشاء لان الانشاء انما يحصل منه باشتقاق كما
الامر والنهى او نقل كعسى ونعم وبئس وبعت واشتريت او زيادة اداة كما
الاستفهام والتمنى وما اشبه ذلك قوله على انه لا حاجة الى اثبات خبر بان
ذلك الايراد مبنى على ان كل لفظ فى الكلام البليغ مطابق لمقتضى
الحال وهذا محل تأمل قوله او انفهام قيد الفائدة اى من لفظ
البليغ وهو عطف على قصده اه والفرق بين وجهى الاعتذار ان
لكون الزيادة لفائدة فى الاول ليتحقق معنى الاطناب وفى الثانى التصريح
بما علم فى ضمن لفظ البليغ اه قوله وما فى حكمها من النظريات المعلومة
قوله او ان يستعمل فيما يستغنى عطف على قوله على انه انما يستعمل اه
والحاصل انه يمكن ان يجعل النسبة فى الاصل لما سبق ذكره فيكون استعماله
فى البديهيات وما فى حكمها من النظريات المعلومة متفرعا على ذلك الاستعمال
كما قد سبق ذكرها فى نظر العقل ويمكن ان يعكس فيجعل فى الاصل للبديهى
وما فى حكمه ويتفرع عليه استعماله فيما سبق ذكره قوله لان المطابقة انما هى

للحكم اى النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية قوله في الثبوت الحكم اولاً
وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض قوله ولئن كان عبارة عن مطابقة
حكم الخبر فربما يسبق وهذا الكلام الحسن بغير صفة الكلام وحسن الكلام
يتوهم انه صفة لزيد لانه حسن الكلام والتحقيق ان حسن الكلام ايضا
صفة للكلام لكنه يصير مبدءا لصفة لزيد اعني كونه حسن الكلام وانما
امره احسن الكلام فافهم قوله كون الخبر مطابق الحكم للواقع
لكن التحقيق انه ايضا ثابتا اى كائنا ان الصدق على التقدير
الاول ثابت للحكم اولا كذلك على هذا التقدير قوله امر ثابت له اى للحكم
قوله وهذا كما قيل في تعريف الدلالة يفهم اه ولهذا نظاير اخر في كلامهم
لا يخفى على المتتبع منها انهم عرفوا العلم بحصول صورة الشيء في العقل
فاعترض ان العلم صفة للعالم والحصول صفة للصورة فلا يكون احدهما
هو الآخر واجيب بان الحصول وان كان صفة للصورة لكن حصول الصورة
في العقل صفة للعالم فانه الذي تحصل الصورة في عقله ورد بان حصول
الصورة في العقل ايضا صفة للصورة لكنه له تعلق بالعالم به يصير مبدءا
الصفة له وهي كون العالم بحصول الصورة في عقله قوله بان الفهم صفة العالم
اى السامع قوله لان فهم المعنى معقول العقول قوله فيرد عليه اه هذا محل الاستشهاد
والتنظير وما نقل سابقا توطئة وتمهيد له قوله لكنه له تعلق باللفظ والمعنى

ووجه

ووجه صحة التعريف ان يراد بالفهم المخصوص كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
ولو مجازا او يرتكب التعريف باللازم الغير المحمول كما التزموه في تعريف الفصاحة
بالخلوص والتعاريف اللفظية والحدود الادبية قد يتسامح فيها بامثال
ذلك بل كثيرا ما يرتكبه اهل المعقول كتعريف العلم بالحصول قوله وكلامه اه
في كتبه يشعر بانه استدل في المطول بدلايل على ان مدلول الخبر هو الوقوع واللاوقوع
لا الايقاع والانتزاع فليراجع قوله لان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي
لكن دلالته على ذلك لفظية يجوز معها تخلف المدلول عن الدال فان تحقق
ذلك كان الخبر صادقا والا كان كاذبا قوله فكيف كان يتصور تطابقهما
مع اتحادهما توضيح الكلام ههنا ان من فسر الصدق والكذب بالمطابقة
واللامطابقة للخارج لا بد وان يريد بالخارج النسبة المتحققة في الواقع
بين الطرفين لا التي يشعر به الكلام والا لم يتصور اللامطابقة كما تقدم
وقرينة على ذلك الحكم بقولهم ان الشيئين الذين اوقع بينهما نسبة في
الخبر لا بد وان يكون بينهما نسبة في الواقع اى مع قطع النظر عما في الذهن
وعما يدل عليه الكلام فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام للنسبة
التي في الخارج اه وح فلا اشكال في صورة الكذب اذ النسبة المفهومة
من الكلام غير المتحققة في الواقع واما في صورة الصدق فيشكل امر المطابقة
من حيث ان النسبة المدلولة للكلام هي الوقوع المتحقق الواقعي نفسه وكيف

بلفظه التقادير الاعتبارى قوله وقد لحينا رالنسبة فى دفع الاشكال
عن المبحث لا عن الشرح وقيل اى فى مقام التحقيق وسوف الكلام يأباه قوله
انما هى الايقاع لا الوقوع قوله فان النسبة المفهومة منها الانتزاع لا
لا اللاوقوع قوله بان يكون الخارج اللاوقوع لكونهما سلبيتين قوله
وعدم مطابقته له بان يكون الخارج اللاوقوع قوله وهذا الالتزام
قوله خبر هو الحق اقول فانهم من اوهم عرفوا الخبر بما يحتمل الصدق و
والكذب ولا شك ان الخبر المشكوك بل الخبر المعلوم كذبه عند قائله من هذا
القبيل ومن اعتبر فى كون الكلام قضية يتعلق الاذعان به ومع ذلك
قال بترادف الخبر والقضية وقد يناقض وقد فصلنا الكلام فى
هذا بما لا مزيد عليه فى حواشى قضايا المطالع قوله لان الخبر ما يدل على
الحكم فان كان الحكم عبارة عن الوقوع واللاوقوع فالشك لا ينافيهما
فلا يلزم تخلف المدلول عن الدال ولئن كان عبارة عن الايقاع والانتزاع
فكذا عدم اجتماعهما مع الشك كان المدلول متخلفا عن الدال وهو جائز
فى الدلالة اللفظية وكلام المحشى هنا ناظر الى اختيار كون الحكم المدلول
هو الخبر الايقاع كما اختاره الشريف المحقق لا الوقوع كما تقدم نقله من الشرح
قوله الا ان الاية اللام صلة للتعويض قوله كما توهم قوله فى الشرح حيث اعاد
بحمل عليهم بانهم لكاذبون فى قلوبهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو كان

الصدق

فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا قوله وكان وجهه
لان الاية لا يدل جعل ذلك وجها لعدم التعرض للصدق مع التعرض للكذب
ليس بوجه فان الاية كما لا يدل على كون الصدق مطابقة الاعتقاد كذلك
لا يدل على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط انما يدل على انه يطلق
الكذب على ما يطابق الاعتقاد فقط واما ان الكذب منحصر فى هذا فكلا لجواز
ان يكون المعتبر فى الصدق الامرين جميعا وفى الكذب ان لا يكون كذلك سواء
لم يطابق الواقع فقط والاعتقاد فقط والاعتقاد فقط او كليهما والوجه
ان يجعل ذلك ايرادا على الاستدلال قوله والاية ينفى كون الصدق مطابقة
الواقع كما ذهب الجمهور لا يخفى ان سوق الكلام يأبى عن ذلك كل الاباء
حيث قال وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر وعدمها بدليل ان المنافقين
لكاذبون ثم لا يخفى ان ابطال مذهب الخصم لا يكفى فيما نحن فيه لاثبات
المدعى او قد تحقق القول بالثالث الا ان يقال ان الاية تبطل مذهب الثالث
ايضا حيث اثبت الكذب لعدم مطابقة الاعتقاد فقط وهذا ان حصول
الواسطة على المذهب الثالث اوضح فيظهر وجه الاستدلال بها على اثبات
المذهب بابطال ما عداه من المذاهب وللاستدلال بهذه الاية طريقان
الاول ايرادها اولا على ابطال مذهبى الخصم ليلزم اثبات المدعى ثانيا
الثانى ايرادها على اثبات المدعى بان يقال اثبتت الاية الكذب فى صورة

عدم مطابقة للاعتقاد فقط وكل من قال بكذب هذه قال بانحصار
الكذب فيهما وبان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كما هو مذهب
مقتضى المقابلة وهذا ما اشار المحشي اليه قوله ولا يبعد ان يثبت بالآية
كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط وح فالنكتة في عدم التعرض
الاحالة الى المقايسة والظهور فانه اذا ثبت ان الكذب لا مطابقة الا
الاعتقاد فالظاهر المتبادر الذي لا يذهب الوهم الى خلافه ح ان الصدق
مطابقة للاعتقاد فقط قوله من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا قد سبقت
المناقشة في دلالة الآية على كون كذب لا مطابقة الاعتقاد فقط والوجه
ان يقال قد علم ح ان الآية اطلاق الكذب في الجملة على ما لا يطابق الاعتقاد
فقط ومن قال بذلك قال بانحصار الكذب فيهما وبانحصار الصدق
فيما يطابق الاعتقاد فقط فعلم ان الكذب والصدق وهو اللامطابقة
والمطابقة مع الاعتقاد فقط وقد مر حمل كلام المحشي على ذلك قوله
ولا وجه لان يجعل الخبر المذكور وهو ان هذه الشهادة بل الاخبار من صميم
القلب قوله متضمنا بصيغة المفعول قوله لا لقولهم نشهد فيكون
ارجاع الكذب الى الخبر الضمني المذكور جوابا غير مذكور في المتن وارجاعه
الى الشهادة جوابا آخر مذكورا فيه قوله وقد بينا وجهه في الحاشية

اعلم ان بعضهم فسر قول المص المعنى لكاذبون في الشهادة بان الكذب راجع
الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا غير مطابق للواقع وقال الشارح ان هذا ليس بشيء
لانا لا نسلم انه خبر لا انشاء وانت تعلم فساده صورة من حيث انه منع في
مقابلة المنع وكانه لذلك غير العبارة في بعض النسخ الى قوله ليس بشيء
لظهور انه ليس بخبر بل انشاء لكن الفساد في المادة بحاله قال المحشي في حاشية
الشرح وكانه رده لما رأى فيما ذكره من المنع ضعفا امتنع عنه في شرح
المفتاح واختار الممنوع فقال التكذيب راجع الى قولهم نشهد بناء على
كونه اخبارا بالشهادة في الحال او على الاستمرار لا انشاء للشهادة ثم
قال المحشي ان المفهوم من شرح المفتاح ان كون التكذيب راجعا الى الخبر
المتضمن وهو ان شهادتنا هذه من صميم القلب وجه رابع اختاره صاحب
المفتاح والمتضمن بهذا الخبر والمشعر به انما هو ان واللام واسمية الجملة
فانها تشعر بهذا الاخبار وهو ان اخبارنا بانك رسول الله صادر عن صميم
القلب وصدق الرغبة لظهور ان التاكيدات انما يذكرها المتكلم الذي دخلت
عليه وانما لم يدخل في نشهد بل في انك لرسول الله فلا وجه لان يفسر قول
المص لكاذبون في الشهادة بان التكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار
كونه خبرا كما اختاره المحشي البعض قوله ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره
فهو كلام في حاشية الشرح انه ان قرر الجواب الثالث بل الاجرة النكتة على

على طريق المنع صفى عن شوب الاشكال ولئن قرر على طريق الدعوى والمعارضة
والاستدلال الجري كالاشكال فيقال في الثالث لم لا يجوز ان يكون رجوع
التكذيب الى المشهود بواسطة عدم مطابقته لاعتقاده لا بواسطة عدم مطابقته
للواقع في اعتقادهم وسوق كلامه في هذه الاجوبة ايضا يقتضي ذلك لكن
لفظ التسليم يأباه وكذا قوله كما ذكره في الشرح فان المذكور في الشرح اولاً
منع رجوع التكذيب مطلقا الى قولهم انك لرسول الله مستندا بوجهين احدهما
رجوعه الى الشهادة والى التسمية وثانيا انه لو سلم رجوع التكذيب في
الجملة اليه فلم لا يجوز ان يكون المراد التكذيب في زعمهم لا في الواقع وحمل كلام
الشارح مع التصريح بلفظ المنع اولاً والتسليم ثانيا على ان الثالث معارضة
مما لا ينبغي ان يصار اليه فلذلك قلت لكن هذا الجواب انما يصح لو قرر على
انه منع لكون التكذيب راجعا الى المشهود به اي بحسب نفس الامر كما ينبغي ان يوجه
المعترض مستندا بانه يعلم كذبهم فيه لا بحسب نفس الامر بل بحسب زعمهم
الفاسد وح فمحصل الاجوبة الثلثة كما قيل هو منع كون التكذيب اي
بحسب نفس الامر راجعا الى قولهم انك لرسول الله اما اولاً فلجواز رجوعه
الى الشهادة واما ثانيا فلجواز رجوعه الى التسمية واما ثالثا فلجواز رجوعه
الى قولهم انك لرسول الله لا بحسب نفس الامر بل بحسب زعمهم واما لو قرر على
ما ذكر في الشرح وهو انه تسليم لما ادعاه المستدل من رجوع التكذيب اليه

بل

بحسب نفس الامر الى قولهم انك لرسول الله فتراءى فيه نوع تناقض فان
محصله ح انا ما سلمنا انه تعالى كذبهم بحسب نفس الامر في قولهم هذا لكن
نقول كذبهم في هذا لا بحسب نفس الامر بل بحسب زعمهم هذا ووجه التفصي
لا يخفى على المتأمل وقد يجاب عن الآية بان المعنى ان المنافقين قوم
كاذبون عادتهم الكذب فلا تعتمد عليهم يا محمد صلى الله عليه وآله بمجرد ان
يصدر عنهم كلام صادق وهو شهادتهم برسالتك فان الكاذب
قد يصدق قوله ويجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا فيه انه اذا جعل
مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة يكون صلة للمطابقة فيكون معنى
الكلام ان صدق الخبر كون الواقع مطابقا للاعتقاد ولا يخفى عدم
انتظامه وعدم انفهام المعنى المراد اعني مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد
معا على نحو الايجاب الكلي ولا مطابقة الخبر والاعتقاد معا على نحو السلب
الكلي كما هو مبنى هذا التوجيه والوجه الوجيه ان يجعل الظرف مستقرا حالا
من ضمير المفعول في مطابقته اي صدق الخبر مطابقة الواقع اي مطابقة
الخبر للواقع حال كون الواقع مع الاعتقاد وكذا حال الكذب فتدبر
وكان المحشي زعم كون المطابقة على توجيهه مصدرا مضافا الى المفعول
ومع الاعتقاد صلة لها حتى يكون الخبر مطابقا للامرين وهو كما ترى
فان المطابقة لا يتعدى اليه اما بنفسه او باللام او بكلمة مع فاستقم

يعتقدا

قوله والأدخل فيه قسمان هما مطابقة الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة
وعدم مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة قوله ويبقى القسمان
الباقيان وهما مطابقة الواقع بدون الاعتقاد اصلا وعدم مطابقة
الواقع بدخل الاعتقاد كذلك قوله يدخل في الكذب ايضا قسم واحد هو
عدم المطابقة بدون الاعتقاد اصلا قوله ذهب الى ما ذهب كان المراد
بما ذهب هو تجويز الخالي عن الخبر وتجويز اختلاف الراجح والمرجح قوله
لما لا يخفى في الحمل على السلب الكلي فان مطابقة الواقع مع الاعتقاد
رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي فتدبر قوله ولان عبارة الايضاح
يؤيده فان المص ذكر فيه مطابقة الواقع مع اعتقاد المخبر فان قوله
لا منع عن هذا التوجيه كما نقل عنه في حاشية الشرح قوله اذ يكفي لنا وفي
نسخة لها اي صحة التعليل قوله ربما توجه عليه لان المستلزم لمطابقة
الاعتقاد قوله ح اي حين بنى الامر على الواقع في المذكور قوله هو مطابقة
الواقع الموافق انت خبير بان موافقة الواقع للاعتقاد وانما يلزم
من اعتقاد مطابقة هذا الخبر للواقع فلاعتقاد المطابقة مدخل في
هذا الاستلزام فصح لان اعتقاد المطابقة مستلزم لمطابقة الاعتقاد
لمدخلية باقي المقدمات قوله وايضا التوافق يظهر فيه بحث اما اولا
فلان المدعى بديهي وما ذكره تنبيه لا يتمشى فيه عن شبهة المصادرة واما

ثانيا

ثانيا فلان الشارح ادعى البداهة في توافق الواقع والاعتقاد
وح فلا يتوقف على ملاحظة الاستلزام المذكور واما ثالثا فلان التوافق
يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الواقع مع الاعتقاد
والمدعى استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الخبر مع الاعتقاد وهي
عن الاول قوله الاحسن لان يغير بكون الخبر حتى يحسن جعله قسما للكذب
وايضا فالكلام فيما هو حال الخبر مثل الصدق لا في الاخبار الذي هو صفة
المخبر اشارة الى ان الملازمة الحاصل لان قول المص وسمي الاول
اي الحكم فائدة الخبر والثاني اي كون المخبر عالما به لازمها يفيد بحسب الظاهر
لان الثاني لازم للاول بحسب الواقع والوجه ليس كذلك فانه لا يلزم من تحقق
الحكم الاخبار فضلا عن كون مخبره عالما بالحكم فاحتيج الى الصرف اما في
اللزوم بجعله بحسب العلم اي علم المخاطب من نفس الخبر والافادة والاستفادة
واما في الطرفين بجعل اللازم والملزوم نفس العلمين او الافادتين او
الاستفادتين وح يبقى اللزوم على ظاهره اي يكون بحسب الوجود والتحقق
وكلام الشارح لا يأبى عن التوجيهين فجعله اشارة الى الاول خاصة
محل تامل قوله فضلا عن كون مخبره كذا اي عالما بمضمونه قوله اعني علم
المخاطب بالحكم وبكون المخبر عالما اي العلم الحاصل من نفس الخبر لا مطلق
وتشبيه لان تكون قوة الخبر متعلق بثلثها ولذا امكن تعلقه بالثالث لمصلح
لان تكون صلة للاستعارة فيعلم حال الاولين بالمقايسة قوله وهو لان هذا الحكم

مثل حفظ التورية في الواقع قوله ولئن لم يكن من لا منزلة اللازم قوله
لان عدم كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمهم الحكم المذكور ضرورة لان انتفاء
العام يستلزم انتفاء الخاص ليس له نصيب في الآخرة اصلا لانه ليس له
ثواب اصلا لا على هذا الفعل ولا على غيره ولئن كان عبارة الآية
يفيد بهم اعمالهم باسرها قوله ليتجه ما ذكر من مغايرة المعنيين وانفكاكهما
قوله ولئن سلم فانهم اي ولئن سلم ان المعنى لا نصيب له على ذلك
وان الفعل لانه يسلم المغايرة بين المعنيين والانفكاك فافهم قوله
او رد له شيئا اي بمجرد تنزيل العلم منزلة الجهل قوله وفي كلامه اشارة الى
الرد على من زعم حيث قال وتنزيل العالم بالشيء منزلة الجاهل به لاعتبارات
خطابية كثير في الكلام منه قوله تعالى ولقد علموا الآية قوله ولا توجيه لكلام
المفتاح احسن توجيه قال صاحب المفتاح ولئن شئت فعليك بكلام
رب العالمين ولقد علموا الآية كيف تجد صدره يصف اهل الكتاب
بالعلم على سبيل التوكيد القسمي وآخره ينفيه عنهم حيث لم يعملوا بعلمهم قال
في شرح المطول يعني ان شئت ان تعرف ان العالم بالشيء اعم من فائدة
الخبر وغيرها ينزل منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية لان الآية
من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل انتهى وحاصل
التوجيه المستفاد من كلامه في الرجحان مقصود السكاكي اما بيان
قاعدة اعم مما ذكر التمثيل لها واما تنظيرها فيه فتدبر قوله كما قيل المثبت
هو

هو الرمي بطريق الكسب والمنفي هو بطريق الخلق فيه مع ما ذكره المحشي انه عند القايل
بالكسب يجري في جميع الافعال فلا جهة للتخصيص بالرمي المخصوص وعند
غير القايل به لا يصح اصلا قوله ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفي
نظرا الى الحقيقة ناظرا الى ما ارتضاه المحقق الشريف حيث قال اي
ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن
طوق البشر انتهى فجريان هذه المحاكمة فيه بعد تصريحه بقوله لان اثره
تامل قوله والافقيه ما قلنا من انه بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى
التنزيل قوله في الشرح اي قال الشيخ في الشرح قوله لكن انه يشترط اه قال
لكن انه يشترط فيه ان يكون للسايل ظن على خلاف ما انت تجيبه فاما ان يجهل
مجرد الجواب اصلا فيها فلا لانه يؤدي الى ان لا يستقيم لنا ان تقول صالح
في جواب كيف زيد وفي الدار في جواب اين زيد حتى يقول انه صالح وانه
في الدار وهذا احتمالا قايل به اقول وفي هذا التعليل تامل قوله سواء
وجد هذا الشرط اولا هذا التعميم يدل على ان المراد بالتردد المقابل للانكار
ما يشمل الظن فيكون وجوب التاكيد مشروطا بجزم المخاطب وهذا هو المعنى
بالانكار ويكون المراد من الحكم الحكم القطعي قوله لكن نقل رحمه الله كلام الشيخ
على ما ذكر في هذا الكتاب حيث قال لكن المذكور في دلايل الاعجاز انه انما يحسن
التاكيد اذا كان للمخاطب ظن في خلاف حكمك فان نقل كلامه بهذا الوجه نص
على ان الكلام في مطلق التاكيد لا في التاكيد بان واما نقله عن الشيخ على الوجه

على الوجه الواقع في الشرح من نقل كلام الشيخ بعبارته فيحتمل ذلك ويحتمل ان
يكون غرضه بيان النكتة التي ابدعها الشيخ فتدبر **قوله** كان تكذيب الاثنين
تكذيب الثلاثة جواب لما **قوله** وكونه جعل متعلقا بقوله قال الله وكذا بقوله حكاية
قوله في المرة الاولى من الحكاية كذا نقل انا اليكم مرسلون **قوله** وفي الثانية
كذا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون **قوله** باعتبار انه يجعل ما تقدم المرة الثانية
من التكذيب مرة اولى منه حاصله ان رسولي عيسى عليه السلام بعد ما اتونا
اولا عززا او قوما بثالث وبعد ذلك التعزيز قالت الثلاثة انا اليكم مرسلون
حينما نطق به الكلام المجيد الظاهر ان الثلاثة بعد التعزيز وقبل قولهم
هذا قد كذبوا والا لما كان لتأكيد الثلاث في الاخبار عن كونهم مرسلا من
عند عيسى عليه السلام اليهم مع انهم لم ينكروا ذلك اصلا وجه ظاهر وح
فنقول المراد بالمرة الاولى ليس هو المرة الاولى حقيقة التي كذب فيها
الاثنان فقط المعبر عنها في التنزيل بقوله تعالى فكذبوهما بل المراد بها ما قبل
المرة الثانية التي قالوا فيها ربنا يعلم الاية فيشمل ما بعد التعزيز وقبل قولهم
انا اليكم مرسلون ~~وفي الثانية كذا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون~~
~~باعتبار انه يجعل ما تقدم المرة الثانية من التكذيب مرة اولى منه حاصله ان~~
~~رسولي عيسى عليه السلام بعد ما اتونا~~ يكون اوليتها باعتبار التقدم على الثانية
وح فقد كذبت الثلاثة في كل مرة من المرتين من غير تمحل هذا وانا اقول
واستناد التكذيب اه فكانه رد على الشارح حيث جعل الامر في السؤال

اي

٩٢

وفي التوجيه على انه تعلق في المرة بقوله كذبوا يستدعي ان يكون المجموع مكذبين
في كل مرة ويحصل منه جواب آخر هو انه يجوز ان يعطف اولا المرة الثانية
على الاولى ثم يتعلق المجموع بالتكذيب فيكفي الحاصل لنظم المجموع كذبوا في مجموع
المرتين الاولى والثانية ويكفي في صدق ذلك استناد التكذيب في
احدى المرتين بطلا المجموع اه وما افاده المحشي هذا غاية ما اخذناه من افواه
الرجال في توجيه هذا المقال وقد يقال ان قوله من التكذيب بيان لما تقدم
المرة الثانية وقوله مرة اولى ظرف للتكذيب وقوله منه مفعول ثان لقوله
يجعل والضمير في منه يعود الى التكذيب مرة ثانية والمعنى لا بد اولا من عطف
المرة الثانية على المرة الاولى ثم جعل المذكور ظرفا لكذبوا الا انه يجعل
المرة الاولى ظرفا لكذبوا المذكور ثم يعطف المرة الثانية عليه اقول ولا يخفى
بعده خلاف ظاهر اللفظ انه لا دلالة لقول القائل باعتبار انه يجعل التكذيب
في المرة الاولى من التكذيب في المرة الثانية على ما تقدم اعتبار العطف
على التقييد فكن على بصيرة ومع ذلك فالترجيح معنا فان التأسيس ارجح
من التأكيد وتثنية الجواب اولى من التوحيد **قوله** ولو اطلق التكذيب
الذي جعلت جواب رابع بل خامس محصله انه ليس المراد بتكذيب الرسل
في المرتين تكذيب الجماعة بل تكذيب جنس الرسل نظيره ما ارتكبوه
في قول الشارح في منطق التهذيب امتنعت افراده او امكنت ان المراد
بامكان الافراد امكان جنس الفرد ليصح تقسيمه الى ما وجد فيه فرد واحد

فقطع مع امتناع الغير قوله لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول في غاية
القوة فذلك كلمة لن مقدرة قبل الفعل فيصير ضعيف العمل فلا يبعد الاحتياج
الى التقوية قوله اللهم الا ان يجعل اللام زايدة فيه مسامحة لان لام
التقوية ايضا زايدة قوله ثم الظاهر انه لا يلزم من استشراف كان المحشي قصد
بذلك اعتراضا على افادة السيد الشريف حيث قال في حاشية العضد ليس
المراد ان الملوح قد حصل منه التلويح بالفعل وان المصنف قد استشرف
المتردد والا لكان مترددا وسايلا فيكون من اخراج الكلام على مقتضى
الظاهر بل المراد ان التقدم من شانه التلويح المقتضي للاستشراف مع قطع
النظر عن حصول ذلك بالفعل وقد اشار اليه بقوله فصار المقام مقام ان
يتردد المخاطب اه وقوله حتى ان النفس اليقظى والفهم المسارع يكاد
يتردد فيه اشارة الى هذا المعنى انتهى وتوضيح ذلك انه قدس سره حكم بان
التلويح بالفعل والاستشراف الذي يترتب عليه اذا كان بالفعل يلزم ان
يكون المستشرف سايلا مترددا فلم يكن ح كالسايل فيكون التاكيد
على مقتضى الظاهر لا على خلاف مقتضاه ولذلك لا بد ان لا يحمل التلويح
والاستشراف على ما هو بالفعل بل يوخذ ذلك بالقوة وان من شان المخاطب
ح ان يتردد وان يستشرف استشراف المتردد حتى لا يخرج الكلام عما هو
بصدده واراد قدس سره ان الشارح ايضا اشار الى ذلك بقوله فصار
المقام مقام ان يتردد اه والمحشي توهم انه لما كان هذا الاستشراف استشرافا

مثل

مثل استشراف السايل المتردد لا عينه لم يكن استشرافه سوالا او ترددا ولم يصر
غير السايل سايلا مترددا بل كالسايل فلم يرد ان الاستشراف بالفعل هو
عين السوال والتردد او مستلزم له كذا افيد قوله صريح في انه لم يصر مترددا
هذا مما لا شك فيه الا انه لم يضر الخصم ولا ينفعه فان الذي يدعي كون التردد
حاصلا بالفعل بل الكلام في ان الاستشراف ايضا ليس حاصلا بالفعل
نعم لو كان في كلام الشارح تصريح بان لا تردد بالفعل مع ان الاستشراف
متحقق بالفعل لكان ينفعه وافرا له ذلك وبالجملة فهذا التصريح المنقول
مما ليس له كثير نفع في الكلام قوله فقد لاح في هذا التفريع تامل قوله
وقد يلتزم ذلك كما استلزام هذا ما اختاره الشريف وما ادعاه المحشي من
البعد فمنظور فيه لان هذا اللزوم امر متحقق لا شك فيه فبعد التزامه الا التزام
المذكور لا مخلص منه هذا الحمل قوله وابعد منه ارتكاب البعد ههنا ظاهر
لان فيه تحميلا لغير السايل كذا افيد قوله لزم حمل الدليل على اصطلاح
الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري قوله تصديقات
مترتبة المراد بها المصدق بها فان الدليل عند اهل المعقول هو المؤلف
من القضايا قوله فلا بد ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيه تامل فان
المفهوم من قولك اذا كان مع المنكر في نفس الامر شيء من الدلايل ان تامله
لا ارتدع ليس الا ان التامل في هذا الدليل كاف في الارتداع ومستلزم له

واما ان وجوده في نفس الامر كاف في الارتداع مطلقا او في الارتداع على
تقدير التامل فكلا وهذا ظاهر ولكان قوله اخرا فيتامل فيه فيه ترجيح لابهام
هذا ويؤيده ما يوجد في بعض النسخ فتامل فيه وارتدع **قوله** وبذلك يندفع
ما يورد وجه الدفع انه لم يقل ان مجرد معلومية يكفي في الارتداع المطلق
بل في الارتداع على تقدير التامل يعني ان هذا المجموع المقيد ولم يترتب على الا
مجرد المعلومية كذا افيد وايضا التامل في الدليل يفيد العلم فاي حاجة
الى [illegible] يعني ان التامل متضمن للعلم اذ لا يكون التامل الا بعده فمع الحاجة (?)
التقييد بالمعلومية مع لزومه عنه ووجه الدفع منوط بالمقدمة الممهدة
في اول الجواب وتوضيحه انه لو كان اللازم هو ارتداع المطلق صح انه لما اشترط
ذلك بالتامل في التامل لا يكون الا بعد العلم فلا حاجة معه الى الاشتراط بالمعلومية
وليس كذلك بل اللازم هو الارتداع المذكور اعني ارتداع المقيد بكونه على تقدير
التامل ولا شك في اشتراطه بالمعلومية فيثبت الاحتياج لما تقدير
المذكور ولقايل ان يقول انه لما وقع اولا التقييد بالتامل وثانيا به
التقييد بالعلم صح ان يقال انه لا حاجة الى التقييد بالمعلومية واما اذا
قيد اولا بالمعلومية وثانيا بالتامل فلا يتمشى ذلك لان التقييد به
بالمخصصات الضرورية بعد التعميمات داب ومتعارف في الصناعات كذا
افيد **قوله** ولكن نقول هذا لا يصلح جوابا الخ عن قوله وايضا اذا الاحتراز عن

لن التامل يغني عن العلم فالجواب بان العلم لا يغني عن التامل ليس في
مقابلته ولذا لا يصلح جوابا عن الايراد كالاول الخ قوله انه يدل على ان
مجرد الحصول اه لان المعترض لم يدع ان مجرد العلم كاف بل قال
ان مقتضى كلام الشارح كذلك حيث قال ما لم حاصلا عنده فلا وجه
للجواب عنه بانه غير كاف في الواقع وبمقتضى تفسيره الخ عن عبارة الشارح
فان الاول غير مقابل والثاني اعتراف بالتناقض وقيل فكانه جواب
سوال مقدر ربما يتوهم هذا بان يقال سلمنا ان التامل لا يغني عن
العلم لكن نقول العلم يغني عن التامل فاجاب بانه لا يغني فتامل فيه
قوله ولا يخفى عليك ان الاحسن لا يخفى ان كلام الشارح مجملا صحيح وهو ان
لا يجعل اللام صلة للتنظير بل تعليلا لكونه نظيرا فالمعنى ان الاحسن
ان يقال انه نظير لما نحن فيه حيث ترك فيه وجود الشيء منزلة عدمه كما
فيما نحن فيه وهذا وان كان بعيدا من حيث اللفظ في الجملة الا انه قريب في حيث
المعنى فتدبر **قوله** فكانه قال بعضه حقيقة وهو عبارة الشارح **قوله**
لتوجه المنع على تعليل النفي **قوله** ولذا امكن دفعه بتكلف وهو على ما افاده
في حاشية الشرح ان العبارة الشايعة في مثل هذا الموضع هو المنفصل
فلما عدل عنها الى منه ومنه فلا بد من نكتة والاشعار بعدم الانحصار
اللازم من الانفصال على ما هو الظاهر المتبادر يصلح نكتة فيحمل عليه وفيه
تامل لان عدم الدلالة على الانحصار ايضا يصلح نكتة العدول فلم لا

فلم لا يحمل عليه فالمنع باق بحاله وكان التكلف منشؤه هذا الكلام كذا
افيد ذكر على سبيل العادة يعني ان العادة جارية على ان صدور هذا الكلام
عن المعتزلي انما يكون بالنسبة لما هو لا يعرف حاله وهو يخفيها فيهما منه
كذا افيد قوله يكون كلاما حقيقة ايضا اي قد يكون حقيقة وذلك اذا لم ينصب
قرينة على خلاف الظاهر فحاصل السؤال ان هذين القيدين مما لا حاجة
اليهما اذ قد يتصور مع انتفائهما كون المثال حقيقة وتقرير الجواب
ان ذكر القيدين لفائدة اخرى وهي ان يتعين المثال لكونه حقيقة
حتى لا يحتمل خلاف المتمثل وانت خبير بان عند انتفاء القيدين لا يحصل
هذا الغرض فافهم وفي كلام الشارح في بيان مثال القسم الرابع اشارة
الى هذا المعنى فتبصر قوله الى ان تقديم المسند اليه للقصر اي لقصر المسند وهو
العلم على المسند قوله بل ان كان الاسناد لملابسة كان مجازا والا
فهو من قبيل ما لا يعتد به ولا يعد في الحقيقة ولا في المجاز بل ينسب قائله
الى ما يكره كما صرح به في المفتاح قوله لا يظهر للتقييد بالملابس فائدة
اذ يكفي في تعريف المجاز ان يقال اسناد الفعل او شبهه الى ملابس له يكون
غير ما هو له واما كونه غير الملابس الذي هو له فامر زائد لا حاجة اليه وكونه بيانا
للواقع لا يجدي نفعا فانه عدول عن ظاهر اللفظ من غير حاجة الا ان يقصد
كون الاستثناء متصلا فيجعل المستثنى منه الملابس حتى يكون المستثنى
من جنسه وفيه ايضا نظر قوله والظاهر من كلامه انه لم يجعل كلمة من في العقل
صلة

صلة بل جعلها متعلقة بمحذوف يكون حالا من الموضع قوله ان اراد ان
لا يسند اليه باقيا على معناه اقول ظاهر ان الكلام في افراد المفعول معه
كالخشية والمفعول به كزيد في المثالين المذكورين ولا نعني الخشية لا يتبدل
باسناد الفعل اليها انما يتبدل ما هو معنى لفظ المفعول معه بحسب الاصطلاح
فقوله باقيا على معناه حقه ان يقول باقيا على صفته فاما ان يراد بالصفة
اذا قوبل بالمعنى او يرتكب استخدام فيراد بضمير المفعول معه افراده اولا
وثانيا فرد على معناه لفظه قوله بل لكونه معمول الفعل قوله يبقى على معناه
وهو ما وقع عليه فعل الفاعل فيه تامل قوله وقد يقال المفعول به لا يظهر
فرق بين هذا الجواب وسابقه بل التامل يشهد باتحادهما قوله
من غير تقييد بالمنصوب فيه تامل قد مرت الاشارة اليه وهو انهم
وان لم يقيدوا بالمنصوب بناء على انه حكم يثبت للمفعول به لكنهم قد
اخذوا في تعريفه ما يستلزم كونه منصوبا ويخرج مفعول ما لم يسم فاعله
حيث قالوا المراد بفعل الفاعل فعل اعتبر اسناده الى ما هو فاعل حقيقة
او حكما فخرج به مثل زيد في ضرب زيد على صيغة المجهول فانه لم يعتبر اسناده
الى فاعل هذا كلامهم وهو صريح في ان المفعول به ما دام باقيا على الصفة
المعتبرة المصطلح عليها لا يسند اليه الفعل فتامل قوله انما لم يعتبر الضمير
بذلك في اول الامر يريد ان تغير الضمير بذلك في اول الامر غير متصور فان
قولك في المبني للفاعل وفي المبني للمفعول كقول المص فيما سبق اذا كان مبنيا

لمحل ذلك قيد للاسناد لا للفاعل والمفعول فكيف يفهم هذا القيد من الضمير
الراجع الى الفاعل والمفعول بل الحق ان قوله يعني غير الفاعل اه قصد به ان
المراد بالاسناد الى غير الفاعل والمفعول ليس مطلق الاسناد الى غيرهما
بل الاسناد الكائن الى غير الفاعل في المبني للفاعل او الى المفعول
في المبني له وبالجملة فهو اشارة الى انه اريد بالاسناد المذكور بعض
افراده بقرينة ما سبق فلا تغفل **قوله** والا لكان الاسناد الى ما هو له
مجازا غيره فان المجاز ليس هو الاسناد الواقع لمطلق الملابسة
بل هو الاسناد الى غير ما هو له لمطلق الملابسة وهذا من فوائد بعض اخوانا
المشتغلين **قوله** بل لاجل انه هو لا بعينه لتلك الخصوصية مدخلا في صحة الاسناد
الى ما هو له بخلاف الاسناد الى غير ما هو له فان الاسناد الى الظرف مثلا ليس
صحيحا لمجرد كونه ملابسا للفعل كالفاعل واما خصوصية كونه ظرفا فلا تصحح
الاسناد بل الاسناد اليه من حيث هو ظرف غير صحيح فصحة الاسناد بمجرد الملابسة
اي بشرط ان لا يلاحظ الخصوصية مجاز وهذا المعنى غير متحقق في الاسناد الى
ما هو له ضرورة خصوصية كونه له مدخل فافهم **قوله** ليس بحقيقة ولا مجاز
عند المص لا تنفي الاسناد الى الملابس قال في الشرح لفظ ما في التعريف
اي في تعريف الحقيقة عبارة عن الملابس كالفاعل او مفعول به او له
على ما صرح به المص في قوله وله ملابسات الخ وقد اخذ كون الاسناد
الى الملابس في تعريف المجاز وح فالاسناد الى المبتدا عند المص ليس

الحقيقة

96

بحقيقة ولا مجاز وكذا الى الموصوف **قوله** مثل نهاره اقبال على التركيب
التوصيفي **قوله** ولا ينبغي ان يذهب عليك الوهم اشارة الى وجه بعيد
او في تعميم الاسناد المأخوذ في التعريف فان التعميم في الاسناد الواقع
مقسما عدول عن المبحث فان وضع الباب المبحث عن احوال الاسناد
الخبري **قوله** لاندراج المطلق في المقيد فيكون مرجع الضمير مذكورا ضمنا
ويحتمل القول بالاستخدام ايضا **قوله** اذ ما جوزه البعض من كون القسم
اعم من المقسم فساده ذلك واضح الا ان يراد بالقسم قيده فيكون الحقيقة
والمجاز فيما نحن فيه قيدين لقسمي الاسناد بمثابة الابيض وغيره في
تقسيم الحيوان اليهما وح فلفظ البعض غير مصيب محزه نعم هذا يصلح
توجيها اخر مع قطع النظر عن عبارته وفيه بعد تكلف فانه خلاف ظاهر عبارة
التقسيم جدا **قوله** لان المو فح يكون هو المقيد ايضا لا المطلق
كما هو المقصد وذلك لان المو يكون هو المجاز العقلي الواقع في نسبة
الاسنادية الا انه عمم الاسناد بالنسبة الى المذكور صريحا والمذكور ضمنا
لكن هذا التعميم لا يخرج المو عن كونه مقيدا بل هو مقيد بعد لكونه في
النسبة الاسنادية على الوجه الاعم وغير شامل لما يكون في النسبة
التعليقية او الاضافية ويمكن ان يقال ما فيه مجاز عقلي الا وهو في
في نسبة اسنادية فهو مثل نومت الليل ليس المجاز في النسبة
التعليقية بل فيما تتضمنه من النسبة الاسنادية وهي ان الليل منوم

وفي مثل جرى النهر ليس المجاز في النسبة الاضافية المذكورة صريحا بل
فيما يتضمنه من النسبة الاسنادية وهي ان النهر جار فالحصر المجاز العقلي
فيما يكون النسبة الاسنادية على الوجه الاعم فكان التعريف لمطلق
المجاز العقلي لا لبعض افراده وكانه لما هذا اشير بقوله ولئن كان يمكن
توجيهه وفيه دقيق في توجيه كلام الشيخ لان المراد من الاسناد اعم مما كان مستفادا
صريحا من الكلام او كان لازما للكلام المشتمل على الاسناد الصريح
فيكون هي اسناد بهذا المعنى وانت خبير ان هذا ابا تحقيق ارجاع للاسناد
لما مطلق النسبة فليغفر اولا به فتامل فيه **قوله** وذلك لانه قال
لو قلت خلاف ما عند العقل عرف السكاكي المجاز العقلي بانه الكلام
المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه بضرب من التاويل افاده
للخلاف لا بواسطة وضع وقال انما قلت خلاف ما عند المتكلم
دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهري انبت الربيع
البقل هذا الكلام **قوله** لان المدعي لان السكاكي وجه يكون التعريف
باعتبار الاهمال وعدم التوضيح وعلى الاول باعتبار لزوم ابرغير النفع
من كلامه والاول اقوى لهذا افيد **قال** اولان هذا دليل لسلام القايل
وكل مسلم يعتقد انه المبدي والمعيد **قوله** مصيرا الى المجاز قيل اوانه
فان اولي المصير الى المجاز وقته هو حين الشعور بالقرينة والشعور بها
انما يحصل في ضمن البيت اللاحق له فحمل البيت الاول على المجاز بقرينة

لاحق

٩٧

لاحق حمل على المجاز قبل وقته **قوله** ويمكن دفعه بان البيت الثاني
نص في ان الشاعر موحد قايل بوجود الله تعالى دامره وارادته وكل
من هذا شانه لا يصدر عنه اسناد تميز النوع من الفرع الى جذب الليالي
الا على سبيل التجوز فكيف يحمل الاول على الحقيقة والثاني على المجاز مع تحقق
كونه موحدا **قوله** اتصاف الطرفين بالحقيقة او المجاز على سبيل منع الخلو
قوله كما يعود ثوب اسمال اي قطعات في الصحاح اسمل بالتحريك الخلق
من الثياب يقال ثوب اسمال كما يقال رمح اقصاد وبرمة اعشار
قوله ونطفة امشاج في الصحاح مشجت بينهما مشيا خلطت والشيء
مشيج والجمع امشاج مثل يتيم وايتام ويقال نطفة امشاج لماء
الرجل يختلط بماء المراة ودمها **قوله** لكن يلغي في صحة كونه تميزا
عن نسبة الاستحالة الى القيام **قوله** لكن مجازا فيه نفسه قطعا بل الى
المجاز في اسناده الى الحق المذكور **قوله** الاسناد والمجاز عند المص
حيث خصه بالنسبة الاسنادية ولم يعتبره في التوصيفية وغيرها
وقد علمت طريق التعميم في كلامه فلا تغفل **قوله** فالمراد بها واحد في مقام
لجواز الاستخدام **قوله** والاول لطافات مع كونه اظهر بحسب اللفظ انسب
بحسب المعنى اذ فيه تنصيص على محط الاعتراض هو كون المراد بلفظ عيشه
صاحبها فيكون المعنى فهو في صاحب عيشه الخ بخلاف الثاني فتدبر **قوله**
لان المجاز عند المص حيث خص الحقيقة والمجاز في الاسناد ما يكون في

ما يكون في نسبة الفعل او شبهه الى الفاعل في المبني للفاعل او المفعول في
المبني له فلا يشمل ما يكون في اسناد الخبر الى المبتدأ فتأمل قوله بل مجازا
على الاصح اشارة المص في بحث الحقيقة والمجاز عن بعضهم من ان الاستعارة
مجاز عقلي لا لغوي بمعنى ان التصرف في امر عقلي لا لغوي لانها لما يطلق
على المشبه الا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به كان استعمالها فيما وضعت له
قال المص هناك ورد بان الادعاء لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت
له انتهى قوله فلا يشمل محققا الى آخره قوله والاصل هو العدم السابق
فلذا رجح على العدم اللاحق ولاحظ حاله دون حال العدم اللاحق
وقوله وهو الواقع ههنا جواب برأسه ولا يخفى تقريره واما قوله واما
التعبير فرد وسند لقول المص وقد عبر ههنا بما يدل على العدم اللاحق
والنكتة ما افاده الشارح بقوله تنبيها على ان المسند اليه هو الركن
الاعظم الشديد الحاجة اليه قوله ولا شك ان ذلك ليس على
التحقيق ضرورة ان المسند من اركان الكلام ملحوظ بحيث النسبة
ولذا لم نذكر قوله اقتصر على بيان الثاني في هذا الكتاب
اشارة الى انه في المطول قد تعرض للاول والثاني كليهما حيث
قال وانما قال تخييل لان الدال عند الحذف ايضا اللفظ المدلول عليه
بالقرائن والاعتماد في دلالة اللفظ بالاخرة على العقل فلا عند
الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ ولا عند الحذف على العقل

انتهى

انتهى لانه احوج لما الى البيع فان كون العقل ذا مدخلية في الدلالة
والفهم مطلقا امر مكشوف لا يكاد يخفى على احد قوله واشارة بالقصر
في قوله لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ قوله لا لمجرد ان كون
القصد بمعنى المقصد ليصح الاخبار عنه بهذا المعنى فتدبر قوله فلا يخفى ما
فيهما من التكلف ويجوز ان يكون اظهارا للتعظيم بناء الوجهين
على ان التعظيم امر يحصل عند الحذف بواسطة القرينة فعند الذكر
يظهر ذلك الامر الى حاصل عند عدم الذكر ايضا والفرق بينهما ان الدال
على التعظيم في الاول هو الاسم وفي الثاني هو الخبر فيظهر التعظيم على الاول
في التصريح بلفظ المسند اليه وعلى الثاني من التصريح بنسبة المسند الى
المسند اليه فلا شك ان لذكر المسند اليه صريحا مدخلية في التصريح بنسبة
المسند اليه فافهم قوله فاقتضى ذلك بفعل المذكور سابقا نحو قولك
ضربني وضربت زيدا على مذهب [illegible] زيدا قوله وقال
الرضي واقتفى اثره قوله والمحققون كالقاضي عضد الملة والمحقق
الشريف قدس سره قوله وقد حقق ذلك في موضعه كحواشي المطول للمحقق
الشريف وحواشي مختصر الاصول ايضا قوله والمناسب ان يرجع الضمير الى
او الى الخطاب لمعين او الخطاب لا الخطاب مع معين كما فعله الشارح
قوله او الخطاب اي اوفق تركا [illegible] مع معين لما غيره اي الخطاب
مع غير معين وبالجملة فما فعله الشارح من تفسير المتروك بالخطاب مع معين

وتفسير المتروك اليه اعني غيره بغيره معين معنوت للمقابلة بينهما فلا بدّ
من تصرف اما في تفسير الاول او تفسير الثاني حتى لا يفوت ذلك الحسن هذا
والمرجو من الله تعم حسن الخاتمة وصلاح العاقبة انه على ما يشاء قدير
وباجابة رجاء الراجين جدير والحمد لله على توفيق الاتمام والسلام
على خير الانام وعترته الغرة الكرام وقد اتفق الفراغ من تعليق
ما وسعه المجال من توزع البال وتشتت الحال لافقر الخلق الى عفو
ربه الابدي عبد الله بن شهاب الدين اليزدي في السابع عشر من
ذي الحجة اثنين وسبعين وتسعمائة بدار الملك شيراز صينت عن
الاعواض وصفت بالاعراض في المدرسة الصدرية المنصورية
لا زالت مورد الفيوض النورية وبقيت سالمة عن الآفات الصورية
والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

قد وقع الفراغ عن تسويد هذه النسخة في
تاسع شهر رمضان المبارك سنة احد
وسبعين والف من الهجرة النبوية كان
على هاجرها الف تحية

